

حقوق الطالب ومسؤولياته



2022-23



وثيقة حقوق الطالب

تمهيد

لكل طالب حقوقه، وتتمثل حقوقه في الحرية أو الحماية التي يتمتع بها. تحدد الحقوق ما هو مسموح للأشخاص أو ما عليهم القيام به.

حقوقه، منه، بصرف النظر عن ميولك الجنسية الفعلية أو المتصورة، أو نوعك، أو جنسك (ويشمل ذلك الهوية الجنسانية، والتعبير الجنسياني، والحمل، والولادة، والرضاعة الطبيعية، والحالات الطبية المرتبطة بالحمل)، أو عمرك (40 عاماً فما فوق)، أو عرقك أو انتمامك العرقي، أو تحديد الجماعة العرقية، أو النسب، أو الجنسية، أو الأصل القومي، أو الدين، أو اللون، أو الإعاقة النفسية أو البدنية، أو حالة الهرجة، أو الحالة الاجتماعية، أو الحال المنسجحة لشريك الحياة، أو المعلومات الوارثية، أو المعتقدات السيسية، أو الانتماء السياسي (لا يتعلق بتقاببات العمال)، أو الحالة العسكرية، أو التسريح السالبي من الخدمة العسكرية، أو على أساس ارتباط المرء، بشخصية أو جماعة تتخلّى بصفة واحدة أو أكثر من هذه الصفات الواقعية أو المتصورة. إن حقوقك ملك لك ولا يمكن تهديفها أو انتزاعها.

تعتبر وثيقة حقوق الطالب (SBOR) الخاصة بمدارس شيكاغو العامة (CPS) وثيقة حية قابلة للتعديل توضح الحقوق التي يتمتع بها كل طالب والتي يجب على الجميع، بما في ذلك الطلاب، احترامها. تعتبر هذه الوثيقة وثيقة حية قابلة للتعديل يمكن أن تتطور بتطور آراء الطلاب والسياسة العامة والتغيير المجتمعي. يحدث هذا عند مناقشة وثيقة حقوق الطالب (SBOR) من خلال وضعها ضمن الأعمال اليومية التي يتم إنجارها، فضلاً عن التعديلات التي يقوم بها الطلاب، والأسر، والمجتمعات، والمعلمون، والإداريون بإدخالها بمروءة الوقت.

يمكن الغرض من وثيقة حقوق الطالب (SBOR) في توضيح حقوق الطلاب الأساسية وحمايتها وتعزيزها. تعتبر مشاركة وثيقة حقوق الطالب (SBOR) بمثابة تعزيز عن كرامة جميع الطلاب وقيمهم. شارك العديد من الأشخاص في إنشاء وثيقة حقوق الطالب (SBOR) الخاصة بمدارس شيكاغو العامة (CPS)، بما في ذلك أعضاء هيئة التدريس من إدارات مدارس شيكاغو العامة (CPS) المختلفة وحتى الطلاب أنفسهم.

استُمدت الحقوق المدرجة في هذه الوثيقة من مصادر متعددة: القوانين المحلية والدولية، وقوانين الولاية، والقوانين الفيدرالية، بما في ذلك السياسات العامة لمجلس شيكاغو للتعليم والأمثلة على وثائق حقوق الطالب (SBOR) من المناطق التعليمية الأخرى. وأيضاً، استُلهمنت وثيقة حقوق الطالب (SBOR) الخاصة بمدارس شيكاغو العامة (CPS) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي يعبر عن القيم الأساسية المستسقحة لجميع البشر. يمكن العثور على المزيد من المعلومات عن مصدر هذه الحقوق عن طريق النقر على الارتباطات التشعبية الرابقة أو اتباع المصادر الموجودة في نهاية الوثيقة.

تم تأسيس مدارس شيكاغو العامة (CPS) لتوسيع التعليم العام المجاني والمتسير ذي الجودة العالمية. تحظى حماية حقوق الطالب وتعزيزها بأهمية أساسية فيما يخص البيئات المدرسية الآمنة والداعمة التي تحدث بها العملية التعليمية. هذه الظروف ضرورية فيما يتعلق بصحة الطلاب ورفاههم ومفتوح التعليم.

تعتبر حقوق الطالب ضمن حقوق الإنسان.

1. التعليم العام المجاني

- تعليم عام مجاني كامل يرتكز على "الطفل ككل"; وذلك حتى يشعر جميع الطلاب بأنهم أصحاء، وآمنون، ومحاركون، ومدعومون، وشاعرون بالتحدي، يجب أن يستوفي هذا التعليم أيضًا المعايير الفيدرالية، مثل قانون حق كل تاجر في النجاح.⁴
- منهج علي الجودة ودقيق يُعد الملاط للنجاح في الكلية والحياة المهنية والحياة المدنية، فضلاً عن أنه يلهبهم التفكير بشكل نقدي والمشاركة لإنجاز أعمال ذات جودة عالية.
- a2.1** يجب أن يتناول هذا المنهج فرص تعلم أكاديمية واجتماعية عاطفية لجميع الطلاب، بما في ذلك الدارسون المتذمرون، ودارسو اللغة الإنجليزية، والدارسون المتقدمون.²
- نسخة مكتوبة من مدونة قواعد سلوك الطالب الخاصة بمدارس شيكاغو العامة (CPS).²
- معلومات حول شروط التخرج والمواد الاختيارية، بما في ذلك الدورات الدراسية، والاختبارات، وقواعد التقييم، والمعلومات المتعلقة بالمساعدة لاستيفاء الشروط.²
- معلومات حول كيفية التسجيل في البرامج أو الدورات الدراسية الخاصة، مثل برامج التعليم المهني والفن (CTE)، ومراتب الشرف، والانتساب المتقدم، ودورات الكلوريا الدولية.
- تلقّي التدريس على يد معلمين تم تربيتهم لإيصال المحتوى الدقيق المناسب لمستوى الصف والمادة وشرحه.
- تحديثات رسمية وغير رسمية متتظمة بخصوص تقدّمهم المحرز في التعلم وتعزيزه.²
- إمكانية الوصول بشكل منتظم إلى مستشار المدرسة الحصول على مشورة وموارد شخصية، واجتماعية، وتعلمية، وسلوكية، ومهنية سريعة.^{3,4}
- a8.1** يعتبر مستشارو مدارس شيكاغو العامة (CPS) "مُلزمين بالإبلاغ". وهذا يعني أنه إذا قام أي طالب دون سن 18 عاماً بالإفصاح عن معلومات تشير إلى تعرضه لسوء المعاملة، أو أنه قد يكون متضرراً، أو يخطط لإيذاء نفسه، يجب على المستشار إخطار والد الطالب/ولي الأمر/أو السلطات المختصة.^{11,10}
- ما عدا المشاركة في صنع القرارات الخاصة بالطريقة التي تعمل بها المدارس عن طريق المشاركة في المجلس المحلي للمدرسة (LSC)، أو المجلس الاستشاري للطلاب (SAC)، أو لجنة صوت الطلاب، أو مجلس الطلاب، أو غيرها من المنظمات القائمة على المدرسة/المجتمع.³
- حماية خاصة للدارسين المتذمرون، مثل الطلاب الذين لديهم أو بقصد الحصول على برنامج التعابير الفردي (IEP). وهذا يغطيه قانون فيدرالي يعرف باسم قانون الأفراد ذوي الإعاقة (IDEA).²

2. التحدث، والدفاع، والتنظيم، والمشاركة

- حرية الاجتماع والتواصل مع الآخرين بسلام، والتحدث بحرية، وتبادل الأفكار والآراء، والاحتجاج بطرق لا تتعارض مع البرامج أو القواعد المدرسية.⁴: قد يحدث هذا من خلال وسائل التواصل الاجتماعي، وكذلك التداول المادي أو الإلكتروني/الرقمي للمعلومات، مثل الصحف، أو النصوص الإعلامية، أو المنشورات، أو الطلبات المتعلقة بمتطلبات المدرسة وفقاً لسياسة الهاتف الخلوي بالمدرسة.

دافع عن نفسك وسلامتك ومدرستك ومجتمعك. ويشمل هذا، على سبيل المثال لا الحصر: تقديم توصيات للدورات الدراسية والنواحي والأنشطة التي من شأنها إثارة مجتمع مدرستك؛ أو الانحراف في الخطاب المدني حول الموضوعات والقضايا التي تؤثر في مجتمعك؛ أو إعلام أو تقييم سياسة المدرسة العامة؛ أو الحصول على المعلومات التي تحتاجها من أجل تحسين الصحة والرفاه في مدرستك.

2.2

استمر أو شارك في الاجتماعات التي تعقدها لجان صوت الطلاب، والحكومة الطلابية، والمجالس الاستشارية للطلاب، والمجالس المحلية للمدارس، فضلاً عن الأنشطة الأخرى، والنواحي، والمنظمات، بما في ذلك الأندية الاجتماعية والتعليمية؛ أو المجموعات السياسية والدينية والفلسفية؛ أو فرق العمل المتاحة في مدرستك دون تغيير.^{3,2}

3.2

ارتِ ما تحظى به مدرستك هو مدرج ضمن المبادئ التوجيهية القائمة على المدرسة الخاصة بالي المودود. ووفقاً لقواعد الزي المدرسي، فهذا يشمل الإكسسوارات التي تحمل رسائل سياسية ودينية غير مدمرة أو غير آمنة أو مسيئة بشدة إلى الآخرين.²

4.2

3. الصحة، والرعاية، والشخصية

إمكانية الحصول على الرعاية الصحية والحماية من الأمراض التي يمكن الوقاية منها!¹

1.3

a1.3 في ولاية إلينوي، يمكن للأطفال البالغين 12 عاماً فما فوق، إعطاء، إذنهم (موافقتهم) ليحصلوا على الخدمات الصحية الخاصة (بما في ذلك خدمات الصحة الجنسية ورعاية الصحة النفسية). وهذا يعني أنه ليس من الضروري إخطار أي والد أوولي أمر كي يتلقى أحد الطلاب هذه الرعاية. وأيضاً، بالنسبة إلى الطلاب الذين يملكون تأميناً صحيحاً عاماً (المعروف باسم "Medicaid")، لا يتم إرسال وثيقة/تفسير خاص بالرعاية إلى الوالد أوولي الأمر.⁴

a1.3

b1.3 موفرو الرعاية الصحية في ولاية إلينوي "ملزمون بالإبلاغ". وهذا يعني أنه إذا قام أي طالب دون سن 18 عاماً بالإفصاح عن معلومات تشير إلى تعرضه لسوء المعاملة أو أنه قد يكون متضرراً، أو يخطط لإيداع نفسه، يجب على الموفر إخطار والد الطالب /ولي الأمر و/أو السلطات المختصة.^{11,10}

b1.3

c1.3 في إلينوي، يمكن لجميع ضحايا الجرائم/الاعتداءات الجنسية تلقي خدمات الصحة الجنسية/النفسية المرتبطة بالاعتداءات مجاناً بغض النظر عن الحالة.¹⁵

c1.3

إمكانية الحصول على منتجات النظافة الصحية المجانية في فترة الطمث في جميع دورات المياه المدارس الثانوية والمدارس الابتدائية/الإعدادية للطالبات في الصفوف 6-12. وهذا يغطيه قانون الولاية الذي يعرف باسم قانون التعليم بكرامة.¹ ما زال يتم تقديم هذا البرنامج في بعض المدارس الابتدائية/الإعدادية.

2.3

المعلومات الخاصة بالفحص القائم على المدرسة والفحوصات الصحية (الطبية، والأسنان، والسمعية، والبصرية)، والتفكير والتعلم، والمشكلات اللغوية. يجب إيصال المعلومات بشكل فوري وبطرق تفهمها الأسر.^{2,1}

3.3

إمكانية الوصول إلى المراكز الصحية المتوفرة القائمة على المدرسة وموظفي الخدمات المنتقلين ("شاحنات الصحة") إذا أعطى الوالدان إذنًا (موافقة) بذلك.

4.3

إمكانية الوصول إلى مرحلة عالية الجودة ودقة طليباً وعمريّة/تمويم مناسبة من التعليم الصحي الجنسي الشامل، في الصفوف من الروضة إلى الصف 12. يجب أن يحصل الطلاب على 300 دقيقة في السنة من التدريس حول هذه المواضيع في الصفوف من الروضة إلى الصف 4، و 675 دقيقة في السنة في الصفوف 12-5.⁴

5.3

a5.3 يجب أن يفهم الطلاب أجيالهم وحدودهم كي يطلعوا آمنين وأصحاء. بيتلشى ذلك مع كل من دليل سياسة مدارس شيكاغو العامة (CPS) وقانون ابرين.⁴

الحصول على وجبات مجانية صحية تستوفي الشروط المحلية والولائية والفيدرالية للتغذية؛ وهذا وفقاً لـ**الأحكام الأهلية المجتمعية الخاصة** وزارة الزراعة الأمريكية.⁵

6.3

1.4 حرية السؤال عن العدالة التصالحية، وهي عبارة عن نظام يركز على طرق إصلاح أي ضرر ناتج عن أي صراع، ويوفر طرقاً لمعالجة عملية إصلاحها داخل المجتمع¹؛ وهذا وفقاً للقانون العام رقم 99-0456 لـ**قانون الولاية**.⁴

2.4

الحصول على المساعدة بعد الفصل المؤقت، واستكمال الأعمال التي تم تفويتها بسبب الفصل المؤقت، وهذا أيضاً وفقاً للقانون العام رقم 99-0456 لـ**قانون الولاية**.

3.4

البقاء على إطلاع على أي سوء سلوك مبلغ عنه عن طريق إنذار شفهي وخطي وقت التأديب على هذا السلوك وتقديم فرصة لاستجابة له.

4.4

الفهم الواضح بأن العقاب لن يكون قاسياً أو مهيباً، ومعرفة كيفية استخدام أي عقاب وسبب استخدامه.

5.4

الحصول على معلومات عن كيفية استئناف (طالب إعادة النظر في) أي قرار مدرسي بشأن العقاب قبل حدوث أي حادث.²

6.4

عدم التعرض للعقاب البدني (البسدي)، أو الإساءة الفعلية، أو عمليات التفتيش غير العادلة (أي التي تحدث دون سبب)، أو أي شكل غير عادي من أشكال العقاب. لا يجب أن يقوم موظفو المناطق بممارسة أي نوع من أنواع العقاب الحسدي على أي طالب.¹⁴⁻³⁻²

7.4

معرفة حقوقهم في أي حالة من حالات تعاملات الشرطة أو المشارك المدرسية، بما في ذلك جميع الجهود التي يبذلها أعضاء، هيئة التدريس بالمدرسة لإبلاغ أولياء الأمور/الأوصياء، في حالة الإشعار بإنفاذ القانون وحضور أولياء الأمور/الأوصياء، أو طبيب المدرسة حال أي تعاملات مع مسؤولي إنفاذ القوانين. وهذا وفقاً للقانون العام رقم 101-0478.

a7.4

b7.4 التزام الصمت حال أي محادثة مع أحد مسؤولي إنفاذ القوانين
c7.4 عدم سلوك الطالب بتقىشهم من قبل الشرطة، حتى باستخدام الأجهزة الإلكترونية (وذلك ربما لا يمنع التفتيش).

d7.4

e7.4 لا يحق لمركز شرطة شيكاغو (CPD) إخراج الطالب من الفصول أو المناطق العامة بالمدرسة إلا في حالات الطوارئ، كما هو موضح في مدونة قواعد سلوك الطالب، تطبيق إستراتيجيات وقف التصعيد للاستجابة للصدمات وتقديم الدعم وإجراءات التصالح والصحة السلوكية بواسطة أعضاء، هيئة التدريس بالمدرسة في جميع الحالات التي قد تستدعي إنفاذ القانون. وهذا وفقاً للقانون العام رقم 101-0478

5. بيئة مدرسية آمنة، ومؤمنة، وداعمة

1.5

يتعامل جميع أعضاء هيئة التدريس في المقاطعة معهم بلطف واحترام بصرف النظر عن الميل الجنسية الفعلية أو المتصورة، أو النوع، أو الجنس (ويشمل ذلك الهوية الجنسانية، والتعبير الجنسي، والحمل، والولادة، والرضاخة الطبيعية، والحالات الطبية المرتبطة بالحمل)، أو العمر (40 عاماً أو أكثر)، أو العرق أو الانتماء العرقي، أو تحديد الجماعة العرقية، أو النسب، أو الجنسية، أو الأصل القومي، أو الدين، أو اللون، أو الإعاقة النفسية أو البدنية، أو حالة الهرجة، أو الحالة الاجتماعية، أو الحال المسجلة لشريك الحياة، أو المعلومات الوراثية، أو المعتقدات السياسية، أو الانتماء السياسي (لا يتعلق بالنقابات)، أو الحالة العسكرية، أو التسريح الساري من الخدمة العسكرية، أو على أساس ارتباط المرء بشخصية أو جماعة تتحلى بصفة واحدة أو أكثر من هذه الصفات الواقعية أو المتصورة.²¹

a1.5 يجوز أن يقدم الطالب بلاغاً إلى المدرسة وإدارة الشبكات، أو مكتب حماية الطلاب (OSP) والتشريع التاسعي من قانون التعديلات التعليمية الخاص بمدارس شيكاغو العامة (CPS)، أو وزارة التعليم الأمريكية، أو مكتب الحقوق المدنية إذا شعروا أنه يحدث تغيير ضدهم في دراستهم.⁴

b1.5 تعرض أحد الطلاب إلى التحرش الجنسي أو الاستهداف بسبب انتقامه الفعلي أو المتصور إلى واحدة أو أكثر من الفئات المحمية وفقاً للسياسة الشاملة لعدم التمييز يمكن للطالب تقديم بلاغ إلى مكتب حماية الطالب عبر الموقع الإلكتروني www.cps.edu/osp أو بالاتصال بالرقم 12.773-535-4400 أما في حالات الطوارئ، فعليك بالاتصال برقم 911.¹²

2.5

الشعور بالأمان النفسي والبدني في المدرسة، والإبلاغ عن أي حادث يجعلهم يشعرون بعدم الأمان، بما في ذلك الاعتداء الجنسي، أو التغبيات غير المناسبة، أو الاستسلام، أو التمس، أو السلوكيات غير اللائقة، أو الاعتداءات اللفظية، أو التنمّر، أو أي نوع آخر من المضايقات.³⁻²⁴

a2.5

يحق للطلاب أيضاً الحصول على تحديثات منتظمة بخصوص الإجراءات التي يتم اتخاذها استجابة لإبلاغهم بعدم شعورهم بالأمان.

3.5

مبني مدرسي آمن ومرافق نظيفة، بما في ذلك دورات المياه، والفصوص، وصالات الألعاب الرياضية، والأروقة، والكافيتيريات.³¹

4.5

حماية الخصوصية التي يشملها قانون الخصوصية والحقوق التعليمية للأسرة (FERPA)² مما يعني أنه لا يحق لأحد التدخل في الحياة الخاصة للطلاب أو الأسر أو الإطلاع على معلوماتهم الخاصة أو كشفها دون إذن.

5.5

الحملية بموجب التشريع التاسعي، وهو قانون فيدرالي يتطلب من المدارس منع العنف الجنسي والمضايقات الجنسية والتمييز على أساس الجنس واكتشافها والتصدّي لها. وبموجب هذا القانون:

a5.5 يتم كفالة عدم تعرض الطلاب للتحرش الجنسي وأو العنف الجنسي.⁶

b5.5 يضمن للطلاب حرية التعبير في الإبلاغ عن الحوادث إلى المدرسة أو الشرطة (وتلقى استجابة سريعة وعادلة).⁸

c5.5

إذا عانى أي طالب من التمييز القائم على أساس الجنس أو التحرش الجنسي أو أي سوء سلوك جنسي آخر، فيمكنه إبلاغ المدرسة أو موظفي الشبكة أو مكتب حماية الطلاب (OSP) على الرقم 12.773-535-4400 أما في حالات الطوارئ، فعليك بالاتصال برقم 911. يجب أن يتعدد موظفو مدارس شيكاغو العامة (CPS) خطوات اتصاف في الإبلاغ عن علامات سوء معاملة الطالب، بما في ذلك الاتصال بإدارة خدمات الأطفال والأسرة في ولاية إلينوي ومكتب المفتش العام.¹²

- d5.5** بالنسبة للطلابات الحوامل أو الالاتي تربين أطفلاً:
- d5.5₁** ضمان حرية الطالبات في الاستمرار في حضور الصفوف الدراسية والمشاركة في الأنشطة الاصفية أثناء فترة الحمل (دون الحاجة إلى ملاحظات الطبيب)
- d5.5₂** ضمان حريتهان في الحصول على الغياب بعدد بسبب الحمل أو الولادة (وفقاً لملاحظات الطبيب).
- d5.5₃** لا ينبع لاعضاد هيئة التدريس في المصطفة إجبار الطالب على الذهاب إلى مدرسة أخرى بسبب الحمل.
- ### مراجع التعليق الختامي
1. مسودة أولية لوثيقة حقوق مجلس طلاب MIKVA
 2. وثيقة حقوق الطالب ومسؤولياته الخاصة بمدينة نيويورك، من مرحلة الروضة حتى الصف 12
 3. وثيقة حقوق الطالب ومسؤولياته الخاصة بمدرسة لينكولن الثانوية
 4. مسودة أولية لمدارس شيكاغو العامة
 5. مكتب صحة ورفاه الطلاب - الأطعمة الصحية
 6. اعرف الحقوق الخاصة بك: يحظر التشريع الناسع التحرش الجنسي والعنف الجنسي في أي مكان في المدرسة
 7. اعرف الحقوق الخاصة بك: هل أنت حامل أو تربين طفلاً؟ يحظر التشريع الناسع من التحرير في المدرسة
 8. دليل سياسة مدارس شيكاغو العامة: التعليم الصحي الجنسي
 9. مذكرة النزاهة الخاصة بمدارس شيكاغو العامة رقم 9
 10. ادارة خدمات الأطفال والأسرة في ولاية الينوي حماية الطفل
 11. دليل سياسة مدارس شيكاغو العامة، الإبلاغ عن اساءة معاملة الأطفال وإهمالهم والعلاقات غير المناسبة بين البالغين والطلاب
 12. إدراييت شيكاغو، فزحدث به: بروتوكول الإبلاغ عن ادعاءات سوء السلوك الجنسي
 13. سياسة معالجة السلوك القائم على التحييز والتتمي، مدارس شيكاغو العامة
 14. سياسة مدونة قواعد سلوك الطالب، مدارس شيكاغو العامة
 15. القانون العام لجمعية الينوي العامة 0801-099 (Illinois General Assembly)

إقرار باستلام مدونة قواعد سلوك الطالب

مدارس شيكاغو العامة مدونة قواعد سلوك الطالب

موافقة الطالب

أنا _____ (اكتب اسم الطالب) قد تسلّمت وقرأت مدونة قواعد سلوك الطالب ("SCC") لمدارس شيكاغو العامة (CPS). أدرك حقوقي ومسؤولياتي في مدونة قواعد سلوك الطالب (SCC). علاوة على ذلك، أعي أن سلوك الطالب غير الملائم سيؤدي إلى تدخلات ونتائج كما هو موضح في مدونة قواعد سلوك الطالب (SCC).

التاريخ

توقيع الطالب

موافقة الوالد/ولي الأمر

السيد الوالد أوولي الأمر:

تؤمن مدارس شيكاغو العامة (CPS) أنه يجب أن تكون على علم بجهدنا لإنشاء بيئة تعليمية آمنة ومأمومة لجميع الطلاب والحفاظ عليها. يرجى قراءة مدونة قواعد سلوك الطالب (SCC) وتوقيع الوثيقة أدناه لتأكيد استسلامك وفهمك لمدونة قواعد سلوك الطالب (SCC).

أنا والد أو ولی أمر الطالب المذكور أعلاه، لقد استلمت وقرأت مدونة قواعد سلوك الطالب (SCC). أدرك أنه بتوقيع هذه الوثيقة، أؤافق على دعم أهداف مدونة قواعد سلوك الطالب (SCC) وتعزيزها وبذل كل جهد للعمل مع المدرسة في حل جميع المسائل التأديبية.

التاريخ

توقيع الوالد/ولي الأمر

جدول المحتويات

إقرار باستلام مدونة قواعد سلوك الطالب

المقدمة.....**2**

أولاً..... الغرض.....**2**
ثانياً..... الحقوق والمسؤوليات.....**2**

6**الشروط والمبادئ التوجيهية**

أولاً..... الشروط العامة.....**6**
ثانياً..... المبادئ التوجيهية الفصل المؤقت.....**9**
ثالثاً..... المبادئ التوجيهية لإحاطة الشرطة.....**11**

14**ملاحظات خاصة حول سلوكيات الطالب التي تغطيها مدونة قواعد سلوك الطالب (SCC)**

ثانياً..... المجموعة 1 - السلوكيات غير الملائمة.....**18**
ثالثاً..... المجموعة 2 - السلوكيات المضطربة.....**20**
رابعاً..... المجموعة 3 - السلوكيات التدريبية الخطيرة.....**22**
خامساً..... المجموعة 4 - السلوكيات المضطربة الخطيرة جداً.....**24**
سادساً..... المجموعة 5 - السلوكيات المضطربة الأكثر خطورة.....**26**
سابعاً..... المجموعة 6 - السلوكيات المضطربة غير القانونية
والأكثر خطورة على الإطلاق.....**30**

32**سياسات معالجة السلوكيات القائمة على التنمُّر والانحياز**

أولاً..... نموذج الإبلاغ عن التنمُّر والأعمال الانتقامية.....**42**

43**موارد إضافية**

الضمانات الإجرائية لمعاقبة الطالب ذوي الإعاقات/العاهات.....**43**
الدليل المرجعي للمجموعات 4، 5، و 6 السلوكيات التي تتطلب على استخدام
أجسام أو أسلحة أو ما يشبه الأسلحة الخطيرة.....**45**
المبادئ التوجيهية للمهام الطارئة وجلسة الاستماع بشأن الطرد.....**48**

51**إشعار إلى الوالدين والطلاب فيما يتعلق بسياسات المجلس**

62**موارد الإحالة**

المقدمة

اعتباراً من 22 أغسطس 2022

الغرض

تعدّم مدونة قواعد سلوك الطالب (SCC) لمدارس شيكاغو العامة (CPS) مدارس شيكاغو العامة على بीّنات تعليمية آمنة، وراعية، ومتشاركة، وإنتجاجية. من أجل زيادة وقت التعلم وتعزيز السلوكيات الإيجابية، يجب على كل مدرسة إنشاء أنظمة دعم متعددة المستويات لدعم احتياجات الطلاب الاجتماعية، والعاطفية، والسلوكية. ويشمل ذلك وضع توقعات واضحة، وتعليم مهارات اجتماعية عاطفية، وتغيير العلاقات الإيجابية بين جميع أفراد المجتمع المدرسي. تلتزم مدارس شيكاغو العامة باتباع نهج السلوك توجيهي، وإصلاحي، وتصالحي. إذا ظهرت حوادث سلوك تهدد سلامة الطلاب وأعضاء هيئة التدريس أو تعرقل العملية التعليمية بشدة، يجب أن تنقل الاستجابة من تأثير الحادث، ونطح الضرب، وتلبّي الاحتياجات الأساسية الكامنة وراء سلوكيات الطالب. وفقاً للمدونة قواعد سلوك الطالب (SCC)، يجب تطبيق جميع الاستجابات التأديبية باحترام وإنصاف وبشكل متسق، وحملية حقوق الطلاب في وقت التدريس كلما أمكن ذلك.

تتطلب المدرسة الآمنة والترحيبية والإنتاجية دعم جميع أعضاء هيئة التدريس والطلاب والأسر.

الحقوق والمسؤوليات

حقوق الطالب

- أن يحصل على تعليم عام مجاني عالي الجودة
- أن يكون آمناً في المدرسة
- أن يعامل بإنصاف وأدب واحترام
- أن يقدم شكوى أو شواغل إلى مدير المدرسة أو أعضاء هيئة التدريس لإيجاد حل
- أن يخبر جانبه من القصة قبل أن يحصل على نتيجة
- أن يتم إخباره بحسب (الأسباب) لأي إجراء تأديبي شفاهية وكتابياً
- أن يحصل على معلومات حول استئناف الإجراءات التأديبية
- أن يعبر عن آراءه ويدعم أدبياً، ويحترم لمناقشة القضايا، ويتحضر في مظاهرات سلمية ومسؤولة

مسؤوليات الطالب

- أن يقرأ هذه السياسة ويُلم بها
- أن يحضر إلى المدرسة يومياً، ويستعد للصف، ويستكمل الصدف والواجبات المنزلية بأفضل ما في وسعة/وسعها
- أن يعرف ويتبع قواعد وتعليمات المدرسة التي قدمها مدير المدرسة، والمعلمين، وغيرهم من أعضاء هيئة التدريس
- أن يخبر أعضاء هيئة التدريس في المدرسة عن أي سلوك خطير أو تنمر يحدث في المدرسة، أو في الطريق من وإلى المدرسة، أو في مجتمع المدرسة
- أن يُحضر إلى المدرسة المواد المسموح بها فقط
- أن يعامل الجميع في المجتمع المدرسي باحترام
- أن يحترم ممتلكات المدرسة، وممتلكات المجتمع المدرسي، وممتلكات الآخرين

حقوق الوالدين/أولياء الأمور

- أن يشاركون بفاعلية في تعليم أطفالهم
- أن يعاملوا بإنصاف واحترام من مدير المدرسة، والمعلمين، وغيرهم من أعضاء هيئة التدريس
- أن يحصلوا على معلومات حول سياسات وإجراءات مجلس شيكاغو للتعليم (المجلس)
- أن يتم إخطارهم على الفور إذا كان طفلهم معاقباً بسبب سلوك غير لائق أو سلوك مضطرب، ويتم إبلاغهم بالعقوبات المترتبة
- أن يطعنوا في الإجراءات التأديبية المتخذة
- أن يتلقوا معلومات حول التقدم الأكاديمي والسلوكي لأطفالهم

مسؤوليات الوالدين/أولياء الأمور

- أن يقرأو هذه السياسة ويُلمون بها
- أن يتذكروا من أن طفلهم يذهب إلى المدرسة بانتظام، وفي الوقت المحدد، وأن يبلغوا المدرسة قبل اليوم الدراسي في حالة تغيب طفلهم
- أن يعطوا المدرسة معلومات اتصال دقيقة وحالية
- أن يخبروا مسؤولي المدرسة عن أي محاكوى أو شكاوى باحترام وفي الوقت المناسب
- أن يتتعاونوا مع مدير المدرسة والمعلمين وأعضاء هيئة التدريس الآخرين للتصدي لأى محاكوى أكademie أو سلوكية بشأن طفلهم

- أن يتحدثوا مع طفلاهم حول السلوك المتوقع في المدرسة
- أن يدعموا تعلم طفلاهم والأنشطة المدرسية في المنزل
- أن يحترموا ويعاملوا بطريقة مهنية مع أعضاء هيئة التدريس والأباء الآخرين، وأولياء الأمور والطلاب
- أن يحترموا حقوق خصوصية الطلاب الآخرين

حقوق أعضاء هيئة التدريس

- أن يعملوا في بيئة آمنة ومنظمة
- أن يعاملوا بأدب واحترام
- أن يقدموا شكوى أو شواغل إلى إدارة وشبكة المدرسة ومكاتب المقاطعات
- أن يتلقوا التطوير المهني والموارد الداعمة

مسؤولية أعضاء هيئة التدريس

- أن يدرسو وبشكل واضح التوقعات السلوكية الواضحة، ويعيدوا تدريسها، ويضعوا التمادج لها لجميع الطلاب
- أن يشرفوا بنشاط على جميع مجالات بناء المدرسة واستخدام إستراتيجيات إيجابية لإعادة توجيه السلوك
- أن يوفروا أنشطة تعليمية ممتعة تفال من فرص التشويش
- أن يتدخلوا في وقت مبكر لوقف تصعيد السلوكيات غير الملائمة
- أن يحددوا احتياجات الطلاب الاجتماعية والعاطفية وأو الصحة السلوكية ويستجيبوا بفعالية لها، بما في ذلك إحالة الطلاب الحصول على دعم إضافي عند الضرورة
- أن يعاملوا كل فرد في المجتمع المدرسي بلانصاف واحترام
- بالنسبة إلى المسؤولين، أن يعيدوا النظر في الظروف المحيطة بكل موقف ويعمارسوا سلطتهم النقدية لتعزيز التدخلات/العواقب لما فيه مصلحة مجتمع المدرسة
- بالنسبة إلى المسؤولين ، أن يطبقوا مدونة قواعد سلوك الطالب (SCC) بشكل دقيق ومتناقض وغير تمثيلي، بما في ذلك تزويد الطلاب بفرص الإيجابية، وإحصار الوالدين/أولياء الأمور عن اتخاذ إجراءات تأديبية، وتسجيل جميع الإجراءات التأديبية في نظام معلومات طلب المقاطعة

مسؤوليات الرئيس التنفيذي أو الشخص المكلف

- مراقبة تنفيذ إستراتيجيات الوقاية وبرامج الأمان والسلامة في كل مدرسة
- مراقبة ونشر بيانات الفصل المؤقت، والطمر، وغيرها من الإجراءات التأديبية، بشكل منتظم، المقسمة حسب العرق، والجنس، ومحدودية إتقان اللغة الإنجليزية، والإعاقة
- إعداد توصيات لتحسين الانضباط المدرسي
- إعداد المبادئ التوجيهية من أجل الانضباط المدرسي الفعال
- وضع إجراءات تقارير الإبلاغ المتباينة بالتعاون مع مركز شرطة شيكاغو

المتطلبات والمبادئ التوجيهية

المتطلبات العامة

يُطبق مدونة قواعد سلوك الطالب (SCC) على الطالب في كل الأوقات خلال اليوم الدراسي، وأنشاء تواجدهم داخل الصرح المدرسي، وفي دهابهم إلى المدرسة وعودتهم منها، وفي أي أنشطة أو مناسبات تابعة للمدرسة، وفي أي مرکبة تمويلها مدارس شيكاغو العامة (CPS) (الحافلة المدرسية)، وأنشاء استخدام شبكة مدارس شيكاغو العامة¹.

يُطبق أيضًا مدونة قواعد سلوك الطالب على سلوك الطالب خارج المدرسة في الحالات الآتية: (1) طالب يشارك في سلوك المجموعة 5 أو 6، (2) والسلوك يعيق العملية التعليمية أو انتظام سير العمل في المدرسة. ويشمل ذلك السلوك غير الآمن للغاية على موقع التواصل الاجتماعي الذي يعيق أو قد يعيق العملية التعليمية أو انتظام سير العمل في المدرسة.

للتعامل مع السلوك غير المناسب، على مسؤولي المدرسة الاستجابة لـ/الحصول على المباديء، التوجيهية للتأديب الفعال والتي يجب أن يصدرها مكتب التعلم الاجتماعي والوجاهي وعلى أقل تقدير، يجب على المدير أو من بنيوب عنه القيام بما يلي:

(1) الإرشاد لتصحيح السلوك. على جميع البالغين إرشاد الطلاب لتصحيح السلوكيات غير المناسبة وتقابل نسبة احتمال السلوك المتضاد أو المتعدي.

(2) التدخل لتقليل حدة التصعيد، والاضطراب، وتسوية النزاعات، والحفاظ على سلامة الطلاب والموظفين متى اقتضت الضرورة. إذا تعرّض أي طالب لإصابة، فابدأ ما بوسعك في الحال لإبلاغ الوالدين/أولياء الأمور.

(3) تجميع المعلومات بالحديث مع جميع طلاب ومعلمي وموظفي المدرسة وغيرهم ممن يشهدون الواقعية. عندما يتم إبلاغ مدير المدرسة أو نائبه عن سوء سلوك أحد الطلاب، يجب بدء التحقيق في الأمر في اليوم الدراسي التالي كحد أقصى؛ بل قد يتوجب بدء التحقيق في الحال حينما يكون الطالب معرضاً للخطر.

أ) قيل جمع المعلومات، في حالة وجود ادعاء، بسوء، السلوكي الجنسي، على سبيل المثال لا الحصر التحرش الجنسي، أو التنمر الجنسي، أو الاعتداء الجنسي، أو العنف أثناء الملاقات، أو التمييز المتعلق بالجنس، أو الميول الجنسية، أو الهوية الجنسية، أو التعبير الجنسي، يُرجح التواصل مع مكتب حماية الطالب التشريع الناissant (OSP)، في الحال الحصول على الدعم في الخطوات التالية، والمتباعدة. يمكنك التواصل مع مكتب حماية الطالب (OSP) على الرقم التالي (773) 535-4400.

¹ تعيّب شبكة مدارس شيكاغو العامة (CPS) الأنظمة والموارد الحكومية والبنية التحتية المسخدمة لنقل الطلاب، وتحريمه، ومراقبتها، أو التحاوار عبر واسطه الإلكتروني، وتنضم، على سبيل المثال لا الحصر نظام (أنظمة) البريد الإلكتروني، وأنظمة التعلّم، وأنظمة المعاوِن، أو جهزة الاتصال السلكية واللاسلكية، أو أنظمة المعاوِن، أو حمّة الإيتّرنت، أو أدوات التعلم عن بعد، أو نظام إنترنت مدارس شيكاغو العامة (CPS) أو أنظمة مدارس شيكاغو العامة (CPS) المركبة، سواء كانت مملوكة أو متوفّقة عليها من قبل مجلس الإدارة أو تتّبع بطررقها أخرى لأغراض مدرسة. يخضع الطلاب المتناولون الموجّهة في سياسة الاستخدام المقروء للطلاب لشبكة مدارس شيكاغو العامة (CPS) (<http://policy.cps.edu/download.aspx?ID=203>).

ب) وفي حالة البحث عن الطالب، فلن البحث بسري على خزانته ومكتبه ومتغافلاته الشخصية، اتبع التعليمات الواردة في سياسة الادارة للبحث والمصادر (<http://policy.cps.edu/download.aspx?ID=190>). معرفة العوامل التي قد تساهم في الواقعه والsusي لفهم السياق كاملاً.

4) حلل ما إذا كان السلوك المدعي يتدرج في مدونة قواعد سلوك الطالب (SCC) أم لا باستخراج المعلومات التي تم جمعها. في هذه الحالة، حدد مدى إعاقه المجموعة الناتج عن السلوك غير المناسب، ثم حدد السلوك غير الملائم المدرج، وتوقع نطاق الإجراءات المحتملة والنتائج المتوقعة.

5) أجر حواراً مع الطالب وقدم لهم فرصة لتفسير آرائهم.

(أ) أحبر الطالب بالسلوك غير الملائم الذي قد يتعرض له، بالإضافة إلى فئة السلوك المطبقة من مدونة قواعد سلوك الطالب، ونطاق الإجراءات المحتملة، والنتائج المتوقعة.

(ب) اطلب من الطالب تفسير ما حدث في ضوء رأيه وتأمل أفعاله.

(ج) احرص على معرفة السبب الحقيقي وراء هذا السلوك، وقد يشمل ذلك الصدمة النفسية، والاحتياجات الصحية والعاطفية والاجتماعية غير المستوفاة.

(د) ابدل المجهود اللازم للتواصل مع الوالدين/أولياء الأمور، وناقشهما في الواقعه قبل تحديد الإجراءات والنتائج.

(ه) لا يُرسل أي طالب إلى منزله قبل نهاية اليوم الدراسي إلا في حالة التواصل مع والد/ولي أمر الطالب، مع مراعاة إرسال إشعار خطى بالفضل المؤقت.

6) اتخاذ القرار وحدد احتياجات جميع الأطراف المعنية.

(أ) حدد ما إذا كان محتداً عدم اشتراك الطالب في السلوك غير الملائم المدرج في مدونة قواعد سلوك الطالب وعدم توافق الإجراءات والنتائج مع مسبيات هذا السلوك.

(ب) حدد احتياجات الطالب المتضرر أو الطالبة المتضررين من احتياجات اجتماعية وعاطفية بالإضافة إلى متطلبات السلامة، ووفر له الدعم والمتابعة الازمة.

7) حدد الإجراءات أو النتائج وفقاً لمدونة سلوك الطالب.

(أ) حدد الإجراء (الإجراءات) أو النتيجة (النتائج) التي تتعلق غالباً بما تسبب في هذا السلوك، ويشمل ذلك الاحتياجات الاجتماعية أو العاطفية أو المتعلقة بصدمة نفسية، أو أصلح الأمر وتحكم في عدم تكرار هذ السلوك.

(ب) لدى مدير المدرسة أو نائبه السلطة النهائية لتحديد الإجراءات والنتائج بناءً على المصلحة القصوى للمجتمع المدرسي، ويشمل ذلك الموارد المتاحة في المدرسة، واحتياجات الطالب المعنيين وحقوقهم بما يتماشى مع مدونة قواعد سلوك الطالب (SCC).

ج) اتباع الإجراءات الخاصة الواردة في قسم الإجراءات الوقائية للطلاب ذوي الإعاقة والطلاب ذوي خططاً قسم 504.

د) تجنب العواقب التي ستحرم الطالب من التواجد في حجرة الفصل أو المدرسة، إن أمكن.
استخدم الفصل المؤقت خارج المدرسة فقط كخيار آخر وفقاً لإرشادات الفصل المؤقت في صفة 9.

ه) لاحظ أن مدارس شيكاغو العامة (CPS) لا تدعم استخدام سياسات عدم التسامح التي تتطلب من موظفي المدرسة طرد أو فصل الطلاب فصلاً مؤقتاً بسبب بعض السلوكيات إلا إذا كان ذلك مطلوباً بموجب القانون. يعني هذا أن الفصل المؤقت خارج المدرسة لا يُعد عقوبة أقل أو نتيجة مطلوبة ما لم ينص القانون على ذلك.

و) في حالة فصل الطالب بشكل مؤقت، يختار المدير أو من ينوب عنه بعضاً من الأنشطة التي تعزز قدراته القيام بها خارج المدرسة أثناء فترة الفصل المؤقت. ينبغي استخدام عقوبة الفصل المؤقت خارج المدرسة أولاً، على الأقل، حتى لا تتعدى فترة الفصل المؤقت داخل وخارج المدرسة مجتمعين الحد المتأخر لكل مجموعة.

ز) لا يستخدم موظفو المدرسة وسائل تأديبية عامة، وعليهم التعامل مع أي سلوك غير لائق بأقصى سرية ممكنة.

ح) لا يجوز فرض قيود على حيلات الطعام أو أنشطة فترة الراحة كنتيجة للسلوك. يحضر صراحةً تجمع المجموعة في صفت.

(8) التقرير الكامل في نظام معلومات الطالب لكافة السلوكيات غير المناسبة بموجب مدونة قواعد سلوك الطالب. تسليم تقرير سو، السلل أو إرسال تقرير سو، السلوك إلى عنوان بريد إلكتروني موثق مقدم من ولـي الأمر/الوصي، وكذا بريد لـوالدين/أولياء الأمور أو إرسال نسخة منه إلى عنوان منزل الطالب.

(9) إبلاغ الوالدين/أولياء الأمور بحقهم في الاستئناف إذا كانوا يعتقدون أن النتيجة غير صبرة أو مخطئة.

أ) لـوالدين/أولياء الأمور الحق في مطالبة مدير المدرسة بمراجعة النتيجة المُعيينة وإعادة النظر في القرار.

ب) إذا حصل الطالب على فصل مؤقت خارج المدرسة أو أُجل اعقد جلسة استماع للطرد، يجوز لـوالدين/أولياء الأمور استئناف الحكم بالاتصال بقسم تحكيم الطالب على 773-2249-553، أو على الموقع studentadjudication@cps.edu، أو رئيس شبكة المدارس ("رئيس الشبكة")، أو من ينوب عنه (متوفـر معلومات الاتصال على www.cps.edu/Networks). بالنسبة إلى المدارس المحلية التي ليست لديها مرافق شبكة، تُقدم الطعون إلى مكتب دعم الشبكة أو من ينوب عنه. سيقوم رئيس الشبكة أو من يعينه بمراجعة الطعن وتتحـديد ما يلي:

- ما إذا كانت قد ارتكـبت أي أخطاء، واقعية في تحقيق مدير المدرسة.
 - ما إذا كانت وثائق سلوك الطالب تتماشـى مع مدونة قواعد سلوك الطالب (SCC) المسجلة.
 - ما إذا تم تنفيـذ الإجراءات السابقة عند الاقتـضاء.
 - ما إذا كانت مدة الفصل المؤقت تتناسب مع سلوك الطالب غير المناسب الذي ارتكـبه.
 - ما إذا تم تطبيق الإجراءات القانونية المناسبة (انظر 5(أ)-ـ(هـ) في الصفحة 4).
 - ما إذا كان الطالب مناسـباً في حالة طلب جلسة استماع للطـرد.
- يكون قرار رئيس الشبكة أو من ينوب عنه قراراً نهائـياً. لا يؤثر استئناف الوالدين/أولياء الأمور في مدة فصل الطالب فصلاً مؤقتاً أو طلب جلسة استماع للطـرد.

ج) إذا تم طرد الطالب وإحالته إلى البرنامج البديل لحماية المدارس، فيجوز للوالدين/أولياء الأمور الطعن في القرار النهائي كتابةً ورسالًة إضافية غير متوفرة في وقت جلسة الطرد إلى كبير مسؤولي التعليم أو من ينوب عنه. يكون قرار المدير التنفيذي أو من ينوب عنه بخصوص الاستئناف النهائيًّا. لا يتاخر بدء فترة طرد الطالب بسبب الاستئناف المقْدَم من الوالدين/أولياء الأمور.

١٠ عودة مشاركة الطالب في المجتمع المدرسي.

(أ) إذا حصل الطالب على فصل مؤقت خارج المدرسة لمدة ثلاثة أيام (٣ أيام) أو أكثر، يجب على المدير أو من ينوب عنه وضع خطة لدعم عودة الطالب مرة أخرى إلى مختتم المدرسة، بما في ذلك إستراتيجيات لمنع وقائع سوء السلوك في المستقبل، واستعادة العلاقات، وتلبية الاحتياجات الاجتماعية والعاطفية والأكademية المستمرة للطالب بمساعدة الطالب والوالدين/أولياء الأمور. لمزيد من المعلومات، انظر المبادئ التوجيهية للتأديب الفعال.

ب) عندما يتبعن على الطالب العودة من فترة الطرد وكل يحضر البرنامج البديل للمدارس الآمنة، يجب على موظفي المدرسة حضور اجتماع انتقالى، والذي ينبعى أن يشمل الطالب والوالدين/أولياء الأمور وأعضاء هيئة التدريس البديلة، لمناقشة عودة الطالب وإعداده لمرحلة انتقالية ناجحة.

المبادئ التوجيهية للفصل المؤقت

لا يجوز الفصل المؤقت للطلاب داخل المدرسة أو خارجها من طلاب ما قبل مرحلة الروضة وحتى الصف الثاني، إذا أظهر طالب من مرحلة ما قبل الروضة وحتى الصف الثاني سلوكًا يمثل خطراً وشيكًا على السلامة البدنية أو العاطفية أو العقلالية لطالب أو موظفين بأعينهم، فيجوز لرئيس الشبكة أو من ينوب عنه من استثناء وتعين حالة طوارئ لمدة يوم واحد لالفصل المؤقت داخل المدرسة أو خارجها بعد إخطار والد الطالب/ولي أمره. أثناء الفصل المؤقت، يجب على المدير أو من ينوب عنه وضع خطة تتناول سلامة الطلاب/الموظفين وتتضمن إستراتيجيات لمنع حوادث السلوك المستقبلي، وإصلاح العلاقات، وتناول الاحتياجات الاجتماعية والعاطفية والأكademية المستمرة للطالب.

بناء المهارات أثناء الفصل المؤقت داخل المدرسة

بناء المهارات أثناء الفصل المؤقت داخل المدرسة هو عن طريق منع الطالب عن جدوله التعليمي المعتمد لأكثر من ٦٠ دقيقة من اليوم الدراسي في مكان بعيد خاضع للإشراف داخل مبني المدرسة الاشتراك في أنشطة منتظمة حيث تتطور المهارات الأكademية، وأ/أ الاجتماعية، وأ/أ العاطفية، وأ/أ السلوكية.

قد يتم تطبيق بناء المهارات في الفصل المؤقت داخل المدرسة على طالب من الصف الثالث وحتى الصف الثاني عشر إذا:

(١) تم إدراج بناء المهارات أثناء الفصل المؤقت داخل المدرسة كعاقبة متعلقة لفترة سلوكيات مدونة قواعد سلوك الطالب،

(٢) وتم إخطار الطالب بسوء السلوك المُبلغ عنه، وتمت إتاحة الفرصة له للرد، وبذلت جهود معقولة للاتصال بالوالدين/أولياء الأمور،

(٣) وتم تقديم نسخة من تقرير سوء السلوك (الذي تم إنشاؤه في نظام معلومات الطالب في المنطقة التعليمية) إلى الوالدين/أولياء الأمور.

فصل مؤقت خارج المدرسة

الفصل المؤقت خارج المدرسة هو منع الطالب من حضور الصفي أو الحضور إلى المدرسة. عند منع الطالب عن المدرسة بسبب سلوك غير ملائم، يعتبر المنع بمثابة اليوم الأول من الفصل المؤقت خارج المدرسة.

قد يتم تطبيق الفصل المؤقت خارج المدرسة على طالب من الصف الثالث وحتى الصف الثاني عشر إذا:

(1) تم إدراج الفصل المؤقت خلaj المدرسة كعاقبة متلاحة لفترة سلوكيات مدونة قواعد سلوك الطالب،

(2) قرر مدير المدرسة أو من ينوب عنه أن حضور الطالب إلى المدرسة يمثل خطراً ويشيكًا على السلامة الجسدية أو العاطفية أو العقلية لطلاب/أعضاء هيئة تدريس محددين، ويكون هذا التهديد موثقاً في نظام معلومات طلب المقاطعة.

(3) أو قرر مدير المدرسة أو من ينوب عنه أن سلوك الطالب قد تسبب في عرقلة حادة أو شديدة لمشاركة الطلاب الآخرين في الأنشطة المدرسية، وأن التدخلات السابقة قد استُخدمت ووُثّقت في نظام معلومات طلب المقاطعة.

(4) أبلغ الطالب بسوء سلوكه المبالغ عنه، وأتيحت له فرصة للرد، وُذلت جهود معقولة لاتصال بالوالدين/أولياء الأمور،

(5) وقدمت نسخة من تقرير سوء السلوك (الذي تم إنشاؤه في نظام معلومات طلب المقاطعة) إلى والدي الطالب/أولياء الأمور.

لا يُسمح للطالب الذي يقضي فترة الفصل المؤقت خلaj المدرسة بالدخول إلى المدرسة أو المشاركة في أنشطة لاصفية أو حضور فعاليات ترعاها المدرسة. يمكن اعتبار الطالب متعدديًا على ممتلكات المدرسة إذا جاء هو/هي إلى أراضي المدرسة أثناً، فصله مؤقتًا منها.

يكون الفصل المؤقت خارج المدرسة غيابًا بعذر، يجب على مدير المدرسة التأكيد من أن الطالب الذي يقضى فترة الفصل المؤقت قادر على الحصول على الواجبات المنزلية، وعند عودة الطالب، تتاح له فرصة تعويض أي اختبارات أو امتحانات أو مشاريع خاصة أو امتحانات نهاية أعطيت خلال فترة الفصل المؤقت.

يجب السماح للطالب الذي يقضي فترة الفصل المؤقت بإجراء تقييمات الحالة في المدرسة، وقد يشارك في أنشطة الإعداد لامتحان بمموافقة رئيس الشبكة، لكن سيفل كشف حضور الطالب يوقع كمفصول. يجب أن يوافق رئيس الشبكة على أي استثناء، آخر المبادئ التوجيهية للفصل المؤقت خارج المدرسة، إذا تمت الموافقة على ذلك من نائب الرئيس التنفيذي، فقد يطلب من الطالب المفصول لمدة تزيد عن ثلاثة (3) أيام حضور برنامج مقاطعة خلال فترة الفصل المؤقت.

المبادئ التوجيهية لإخطار الشرطة

يقوم مدير المدرسة بالاتصال بمراكز شرطة شيكاغو (CPD) في حالتين: (1) لطلب المساعدة في حالة طوارئ، أو (2) لإبلاغ المكاففين بإلقاء القاتل عن سلوك غير قانوني مزعوم (في الحالات غير الطارئة). لتجنب الآثار الصادمة التي تترتب على اعتقال الشرطة لأطفال وأسرهم، يجب على مدير المدرسة المبادرة بوضع منهج صحة سلوكيات لاستجابة للصدامات يركز على تحفيز حدة الموقف والتدخل الصحي النفسي التصحيي استثنائيًا إلى احتياجات الطالب قبل اللجوء إلى تدخل الشرطة. ويجب على المديريين اتباع هذه الإرشادات عند اتخاذ قرار بإبلاغ الشرطة.

1. حالات الطوارئ

يتتحمل مسؤولو المدارس مسؤولية الاتصال بالطوارئ 9-1-1 في الحالات التي يقررون أنها حالات طوارئ متعلقة بالسلامة تشكل تهديدات مباشرة بالخطر أو أضرار وشيكة على الطالب أو أعضاء هيئة التدريس أو أي أفراد آخرين في المدرسة. وهذا يشمل، على سبيل المثال لا الحصر:

- الاستخدام الفعلي وحياة وإحراق سلاح ناري/جهاز مدمّر أو سلاح آخر أو "ما يشبه" الأسلحة أو أي مما سبق، أو استخدام أو اعتزام استخدام أي جسم لإلحاق الأذى البدني (راجع الدليل المرجعي لسلوكيات المجموعة 6 التي تتطوّر على الأجسام الخطيرة أو الأسلحة أو ما يبدوا كأسلحة)

فعل من أفعال الاعتداء الجنسي أو تهديد بضرر وشيك قام به أحد الطالب وبجري وقوعه وبصعب السيطرة عليه بشكل آمن بواسطة مسؤولي السلامة بالمدرسة وفريق الدعم، مثل مسؤولي الممارسات الإصلاحية أو الأطباء

- تهديد وجود قنبلة (4) أو الإحراق المتعمد (3-6)

في حالة الطوارئ، يتبعن على المسوّلتين بذل جهود مفعولة لإبلاغ الوالدين/أولياء الأمور فوراً بعد الاتصال بمركز شرطة شيكاغو ويجب أن تشمل جهود التواصل مع أولياء الأمور/الأوصياء الاتصال بجميع الأرقام المدرجة في نموذج الطوارئ وأي رقم يذكره الطالب، ويتضمن هذا الإجراء ترك رسائل صوتية إن أمكن في حال عدم رد أولياء الأمور/الأوصياء على المكالمات. يجب على مدير المدرسة المساعدة بالاتصال بمركز سلامة الطلاب التابع لمدارس شيكاغو العامة (CPS Student Safety Center) على الرقم 773-553-3335 بعد الاتصال بمركز شرطة شيكاغو (CPD) في حالات الطوارئ. ويجب أن تشمل جهود الطوارئ وأي رقم يذكره الطالب، ويتضمن هذا الإجراء ترك رسائل صوتية إن أمكن في حال عدم رد أولياء الأمور/الأوصياء على المكالمات.

يجب على مدير المدرسة المساعدة بالاتصال بمركز سلامة الطلاب التابع لمدارس شيكاغو العامة (CPS Student Safety Center) على الرقم 773-553-3335 بعد الاتصال بمركز شرطة شيكاغو (CPD) في حالات الطوارئ.

2. الادعاء بارتكاب سلوكيات غير القانونية (حالات غير طارئة)

عندما ينخرط طالب ما في نسلوك غير قانوني مزعوم، فقد يكون من الضروري على أعضاء هيئة التدريس إبلاغ وكالة إنفاذ القانون المحلية في منطقةهم عنه. في هذه الحالة، يقوم مسؤولو المدرسة بالاتصال بمركز شرطة شيكاغو (CPD) للإبلاغ عن الانتهاكات القانونية.

ويجب على مسؤولي المدرسة عدم الاتصال بمركز شرطة شيكاغو (CPD)، بما في ذلك مسؤولي الموارد المدرسية (SRO)، في الحالات غير الطارئة لمجرد رغبتهم في إبعاد طالب مشاغب عن المدرسة، بما في ذلك الفصول الدراسية والمناطق العامة والفعاليات التي تقام برعاية المدرسة.

يجب على المديرين اتخاذ الخطوات التالية في الحالات غير الطارئة قبل الاتصال بالشرطة، بما في ذلك مسؤولي الموارد المدرسية:

-CPS Student Safety Center) (3335) (1) الاتصال بمركز سلامة الطلاب التابع لمدارس شيكاغو العامة (3335) (773-553-3335) للإبلاغ عن الواقع.

(2) يجب على أعضاء هيئة التدريس في المدرسة التشاور مع القسم القانوني (553-773-1700) قبل إبلاغ مركز شرطة شيكاغو (CPD) عن العمل الإجرامي، لطالب في الصف الخامس (5) أو أقل.

(3) يجب على مدير المدرسة التشاور مع مسؤولي المنطقة من مكتب السلامة والأمن المدرسي (Office of School Safety and Security) لتقدير المسوّل المزعوم واحتياجات الطالب باستخدام المعايير التالية لتحديد مدى ضرورة إبلاغ مركز شرطة شيكاغو (CPD)، بما في ذلك طريقة الإبلاغ. ويجب تسجيل جميع إخطارات مركز شرطة شيكاغو (CPD) في Aspen خلال 24 ساعة. يجب على مسؤولي المدرسة والمنطقة النظر في العوامل التي تتضمن:

- مدى ارتباط السلوك بعلاقة لدى الطالب على النحو الوارد في خطة برنامج التعليم الفردي / خطة 504. ويمكن أن تتوالى المدرسة مع ممثل مكتب الدعم والخدمات المتعددة للدارس (ODLSS) في المنطقة لطلب المزيد من الدعم.
- مدى خطورة السلوك المعزوم ودرجةضرر الذي يلحقه بأفراد المجتمع المدرسي، بما في ذلك الطالب وأعضاء فريق مدارس شيكاغو العامة (CPS).
- ما إذا كان هناك شخص قد أصيب بدنياً نتيجة لسلوك الطالب.
- عمر الطالب أو احتجاجاته الإنسانية أو تاريخ الخدمات المعروفة.

(4) في حالة وجوب إخطار الشرطة، يجب على المديرين بذل كافة الجهود الراسخة لاتصال بأولياء الأمور/الأوصياء، قبل إبلاغ إخطار مركز شرطة شيكاغو (CPD). ويجب أن تشمل جهود التواصل مع أولياء الأمور/الأوصياء الاتصال بجميع الأرقام المدرجة في نموذج الطوارئ وأي رقم يذكره الطالب، ويتضمن هذا الإجراء ترك رسائل صوتية إن أمكن في حال عدم رد أولياء الأمور/الأوصياء على المكالمات. ويجب تسجيل كافة محاولات الاتصال بأولياء الأمور/الأوصياء لدى Aspen.

(5) يجب على المدرسة اتباع متطلبات تعاملات الشرطة التالية والمتعددة بتعامل الشرطة مع الطلاب في المدرسة.

(6) سيستخدم مدير المدرسة أو من ينوب عنه مدونة قواعد سلوك الطالب (SCC) لتحديد التدخل المناسب (التدخلات) و/أو العاقبة المناسبة (العواقب) لمعالجة سلوك الطالب.

يجب على مدير المدرسة ومن ينوب عنهم اتباع إجراءات الإبلاغ هذه. وفي حالة أعضاء هيئة التدريس الآخرين بالمدرسة من ينوبوا مديرین (أو نائبی مديرین) إلى إبلاغ الشرطة أو رفع شكوى ضد طالب بسبب حادث وقع في المدرسة خلال ساعات الدراية أو في إطار متعلق بالمدرسة، يجب على الموظفين إبلاغ مدير المدرسة أضمان اتباع كافة الخطوات السابقة ذكرها قبل إبلاغ مركز شرطة شيكاغو (CPD).

في حالة وجوب إبلاغ أي فرد ليس من فريق عمل مدارس شيكاغو العامة (CPS) (ولي أمر، مقدم رعالة، أحد أفراد المجتمع) مدير المدرسة بأي ادعاءات بسلوكيات غير قانونية، يجب على المديريين اتباع الخطوات من 1 إلى 3 (الحالات غير الطارئة). ويجب على مدير المدرسة عدم رفع شكوى إلى أجهزة إنفاذ القانون بناءً على طلب ذلك الفرد في مدارس شيكاغو العامة (CPS).

سوء السلوك الجنسي

إذا تم إطلاع مدير المدرسة على وقوع عمل إجرامي يتعارض بسوء سلوك جنسي يجري تنفيذه، فيجب عليهم الاتصال بمركز شرطة شيكاغو (CPD). عند الإطلاع على ادعاء بسوء سلوك جنسي، على سبيل المثال لا الحصر، التحرش الجنسي، أو التتمم الجنسي، أو الاعتداء الجنسي، أو العنف أثناء المواجهات الغرامية، أو التمييز المتعلق بالجنس، أو الميول الجنسية أو الجنسانية، أو التعبير الجنسي، اتصل بمكتب حماية الطالب والانتزاعي (OSPI) المساعدة في تقييم ما إذا كان إخطار الشرطة مطلوباً على الخط الرئيسي لمكتب حماية الطالب (OSPI): 535-4400 (773). تكون التزمات التالية الإجراري أقسم خدمات الأسرة والاطفال (DCFS) متفقة عن تبليغ مركز شرطة شيكاغو (CPD) ويجب اتباعها دائمًا. يرجى الرجوع إلى سياسة إساءة معاملة الأطفال وإهمالهم إذا لزم الأمر.

متطلبات الشرطة المترتبة على إبلاغ الشرطة

بمجرد أن يتصل أعضاء هيئة التدريس في المدرسة بمركز شرطة شيكاغو (CPD)، سيحدد ضباط الشرطة المجبون في النهاية ما إذا كانوا سيفيقون، وأو سيختلفون، وأو سيעדلون أي خطوات أخرى في الاستجابة أم لا. لا يتمتع مدير المدارس وأعضاء هيئة التدريس بسلطة تقرير ما إذا كان سيتم القبض على الطالب أم لا علامة على ذلك، لا يتمتع ضباط الشرطة المجبون بسلطة تقرير ما إذا كان الطالب سيتلقى تدخلات أو عواقب في المدرسة أم لا. في حالة وجوب تعامل مركز شرطة شيكاغو (CPD) مع الطالب نتيجة لإبلاغ الشرطة وبالواقعة، يجب على مدير المدرسة اتباع هذه المتطلبات وإبلاغ الطالب (الطالب) على هذه الإرشادات الكتابية قبل أي تعاملات إنفاذ القانون:

• حقوق الطالب

٥. يحق للطلاب رفض التحدث إلى مركز شرطة شيكاغو (CPD)

٥. يمكن أن يرفض الطلاب السماح للشرطة بتفتيشهم، حتى باستخدام الأجهزة الإلكترونية. وذلك ربما لا يمنع التفتيش.

٥. لا يُترك الطلاب بمفردتهم في مركز شرطة شيكاغو (CPD) في أي وقت

٥. لا يحق لمركز شرطة شيكاغو (CPD) إخراج الطالب من الفصول أو المناطق العامة بالمدرسة إلا في حالات الطوارئ، كما هو موضح أعلاه.

• الاستجواب/التحقيق

٥. في حال حاجة مركز شرطة شيكاغو (CPD) إلى التحقيق مع أحد الطلاب في المدرسة أو استجوابه، عليه الاتصال بقسم الشؤون القانونية.

- ٥ يجب على مديري مدارس شيكاغو العامة (CPS) بذل كافة الجهود الراسخة لضمان حضور ولد الطالب أو الوصي القانوني للطالب أثناء الاستجواب أو -في حالة عدم حضور ولد الأمر أو الوصي- ضمان حضور أحد موظفي المدرسة، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر الأخصائي الاجتماعي في المدرسة أو الأخصائي النفسي في المدرسة أو إحدى ممرضات المدرسة أو مستشار التوجيه التربوي في المدرسة أو أي أخصائي صحة نفسية آخر، أثناء الاستجواب. يجب أن يكون الموظف (الموظفون) الحاضر أثناء تحقیق الشرطة قد شارك في الواقعه بشكل مباشر.
- ٥ يجب أن يبذل مديري مدارس شيكاغو العامة (CPS) جهوداً راشدة لضمان حضور أحد مسؤولي إنفاذ القانون المدربين على تعزيز سلامة التعاملات والاتصالات الشرطية مع الطالب أثناء المساعدة.
- القبض على الطالب في المدرسة
- ٥ يجب على مدير المدرسة ومسؤولي المنطقة وضباط مركز شرطة شيكاغو (CPD) تجنب القبض على الطالب في المدرسة كلما أمكن ذلك. وإذا رأى الشرطي ضرورة القبض على الطالب، فعليه التعاون مع المدير أو من ينوب عنه القيام بذلك في مكان خاص بعيداً عن مرأى وسمع الطالب الآخرين إلى الحد الممكن عملياً وفي حالة عدم وجود طوارئ.
- ٥ في حالة وجوب القبض على أحد الطالب في المدرسة، يجب على مدير المدرسة أو من ينوب عنه مرافقة الطالب والشرطي إلى مركز الشرطة أو متابعة الوضع عن بعد. وفي حالة عدم حضور ولد الأمر/الوصي، يجب أن يطلب مدير المدرسة من الشرطي مرافقة أحد موظفي المدرسة للطالب. وإذا لم يوافق الشرطي على ذلك، فيجب على أحد موظفي المدرسة اللحاق بالطالب على الفور حيثما يتوجه الشرطي. ويجب لا يكون الموظف المرافق للطالب أو الذي يلحق به قد شارك في الواقعة التي أدت إلى القبض عليه. يجب على الموظف البقاء مع الطالب لفترة زمنية كافية أو حتى تنتهي الحاجة إلى وجوده.
- دعم الطالب
- ٥ يجب على المدارس تقييم أي أضرار تقع على الطالب وأولياء الأمور/الأوصياء، نتيجة لإبلاغ الشرطة وت تقديم الدعم اللازم. وإذا أدى إبلاغ الشرطة إلى القبض على الطالب، فيجب تقديم دعم العودة التأهيلي والإصلاحي للطالب فور عودته إلى المدرسة. ويمكن أن ترجع المدارس إلى مجموعة أدوات العودة الإصلاحية (cps.edu/sel) للحصول على موارد مفصلة.

سلوكيات الطالب المشمولة في مسؤوليات وحقوق الطالب (SCC)

يجدد هذا القسم السلوكيات غير الملائمة المحددة التي سيواجهها الطالب جراءها تدخلات وأوّل عاقب. ترد السلوكيات في ست مجموعات مختلفة، وفقاً لدرجة الاضطراب لبيئة التعلم.

- المجموعة 1 تسرد السلوكيات غير الملائمة.
- المجموعة 2 تسرد السلوكيات المُضطربة.
- المجموعة 3 تسرد السلوكيات المُضطربة الخطيرة.
- المجموعة 4 تسرد السلوكيات المُضطربة الخطيرة حذّراً.
- المجموعة 5 تسرد السلوكيات المُضطربة الأكثـر خطورةً.
- المجموعة 6 تسرد السلوكيات المُضطربة غير الفانوبية والأكثـر خطورةً.

ملاحظات خاصة:

قواعد المدرسة الفردية والتقدم الأكاديمي

قد تقوّم المدارس الفردية بتنظيم قواعد مدرسيّة تتوافق مع مدونة قواعد سلوك الطالب (SCC) وقد تتناول سلوكيات الطالب غير الملائمة التي لم ترد على وجه التحديد في مدونة قواعد سلوك الطالب (SCC). ومع ذلك، لا يعتبر التحصيل الدراسي الصعيف سلوكاً غير ملائم. لا يجوز استخدام مدونة قواعد سلوك الطالب (SCC) والقواعد المدرسية لتأديب الطالب بسبب ضعف تقدمهم الدراسي أو فشلهم في إكمال واجباتهم المدرسية ولوبياتهم المنزلية. بدلًا من ذلك، يجب التدخل الأكاديمي أو السلوكي لمساعدة الطالب المكافحين على التحسّن. أيًضاً، يجب عدم تأديب الطالب لرفض الوالدين/أولياء الأمور الموافقة على إدارة الدوا.

الهواتف الخليوية وأجهزة تكنولوجيا المعلومات الأخرى²

قد يسمح مدير مدرسة للطلاب بجهازه هاتفيّة أو غيرها من أجهزه تكنولوجيا المعلومات عن طريق إنشاء سياسة مدرسية تحدد متى يُ准ن باستخدام هذه العناصر وكيف ينبغي الاحتفاظ بها. وقد يحظر مدير مدرسة أيضًا الهواتف الخليوية وأجهزة تكنولوجيا المعلومات الأخرى، لكن يسمح لبعض الطلاب بحيازتها لأي سبب وجيء بعد النظر في طلب كتابي من أحد الوالدين/أولياء الأمور. إذا رفض مدير مدرسة طلب أحد الوالدين/ولي الأمر أولياء الأمور، يجوز للوالد تقديم التماس إلى رئيس الشبكة أو من ينوب عنه عنه إذا لم يوافق مدير المدرسة، فلا يُسمح باستخدام الهواتف الخليوية وأجهزة تكنولوجيا المعلومات الأخرى في المدرسة.

²ويشمل هذه على سبيل المثال لا الحصر، أجهزة الكمبيوتر والهواتف الخليوية المستخدمة لتلقي المعلومات أو الوصول إليها، وأجهزة الاستدعاء، والمساعرات الرقمية أو الأجهزة المحمولة باليد، والتي تتيح الوصول إلى الإنترنت أو البريد الإلكتروني أو مواقع المقاومات الأخرى، والتي قد تكون أو لا تكون منصة فعلية بالبنية التحتية الشبكة

امتيازات الشبكة وإمكانية الوصول إليها³

قد يطلب مدير المدرسة تقيد وصول الطالب أو مرتبتاته إلى شبكة مدارس شيكاغو العامة بشكل مؤقت، كلياً أو جزئياً، نتيجة لانتهاكات مدونة قواعد سلوك الطالب التي تنشئ بيئة تعليمية غير آمنة أو إذا منعت الآخرين من الوصول إلى عملية تعلمهم. يجب أن لا تكون هذه المفروضة على شبكة مدارس شيكاغو العامة إلى أجل غير مسمى ويجب استعادتها في أقرب وقت ممكن بمجرد وضع خطط مناسبة لضمان السلامة وإمكانية الوصول المستمرة لجميع الطلاب إلى أقصى حد ممكن.

قواعد الزي المدرسي وسياسات الزي الموحد

قد تتبني المجالس المدرسية المحاربة سياسة لقواعد الزي تمنع الطلاب من ارتداء عناصر معينة، أو سياسة للزي الموحد تلزم الطلاب بارتداء زي موحد معين. يجب لا ترقق قواعد الزي وسياسات الزي الموحد بين الجنسين، ولا يجوز أن تطرح تسلسليات الشعر أو أغطية الرأس المرتبطة تاريخياً بالعرق أو الأصل العرقي أو الدين أو نسبية الشعر، ومنها، على سبيل المثال لا الحصر، تسلسليات الشعر الوقابية مثل الصفار والخطارات والجدائل. الطلاب الذين يقتصرن في اتباع قاعدة الزي المدرسي أو سياسة الزي الموحد قد يتم احتجارهم أو استبعادهم من الأنشطة الالكترونية، ولكن لا يجوز منعهم من حضور الحصص. قد يتتحمل الطالب عواقب إضافية لانتهاك قواعد الزي المدرسي أو سياسة الزي الموحد إذا كان زي الطالب يعرقل أو قد يعرقل العملية التعليمية. على سبيل المثال، قد يتتحمل الطالب عاقبة لارتدائه ملابس أو إكسسوارات تتنم على الانتماء، إلى عصابة. يخضع الطلاب الملتحقون بالأكاديميات العسكرية أو برامج هيئة تدريب ضباط الاحتياط المبتدئين للمتطلبات الموحدة والتدخلات والعواقب الخاصة ببرنامجهن المحدد.

السلوك القائم على الانحياز / التمييز

اكتشفت جمعية إلينوي العامة (Illinois General Assembly) أن توفير بيئة آمنة ومتعددة في المدرسة ضروري لكي يتتسنى للطلاب التعلم والإنجاز، وهذا يتعارض بشكل مباشر مع السلوكيات القائمة على الانحياز، التي تتضمن التمييزية وجميع أشكال التمييز على أساس الانتقام الفعلي أو المتتصور إلى أحدي الفئات المهمة، ويمكن أن يسبب أضراراً جسدية ونفسية وعاطفية للطالب وبعيق قدرتهم على التعلم والمشاركة في الأنشطة المدرسية. وتقدر مدارس شيكاغو العامة بدورها التاريخي في التمهيس النظامي للأفراد الأكثر تأثراً بالعنصرية والانحياز والقمع، ولهذا تسعى إلى فهم وتحطيم والقضاء على انعماط وهياكل العنصرية والانحياز المؤسسي (الواقعين على الأفراد نوعي أو بدونوعي) التي تخلق تفاوتات أو فروقاً دائمة في التحصيل الدراسي للطلاب والمدرسين. ويجب على مدير المدارس ومن ينوب عنهم الرجوع إلى سياسات معالجة السلوكات القائمة على التنمّر والانحياز الواردة في هذا الكتب والتي تقدم إرشادات حول معالجة جميع ادعاءات السلوكيات القائمة على التنمّر والانحياز من قبل الطلاب. وفي حال إثبات التحقيقات صحة الادعاء، يسلوكي قائم على الانحياز، يجب على مدير المدرسة أو من ينوب عنهن تحديد قواعد سلوك الطالب (SCC) (الملاعبة والإجراءات الإصلاحية والعواقب المطلقة والسلبي إلى تحديد أنظمة وهياكل مدارستنا التي تسمح بممارسة التمييز ومدتها.

البرامج العسكرية وبرامج هيئة تدريب الضباط الاحتياط المبتدئين (JROTC)

قد تُطلق الأكاديميات العسكرية المعينة عن طريق مجلس الإدارة وبرامج هيئة تدريب الضباط الاحتياط المبتدئين (JROTC) (الأحدى معايير السلوك والتدخل أو العواقب التي تتوافق مع الطبيعة العسكرية لائق المدارس والبرامج، بالإضافة إلى معايير السلوك والتتدخل أو العواقب الموصوفة في مدونة قواعد سلوك الطالب (SCC)) هذه. قد يتعرض الطالب المسجلون في أكاديمية عسكرية ما الذين يخاطرون بشكل متكرر في أعمال تنطوي على سوء سلوك جسيم أو عصيان (تصريف طالب يتحدى أمراً قانونياًًّا بهاشراًً وملائكاًً من ضبط ذي رتبة كبيرة أو أحد أعضاء، هيئة التدريس أو طالب آخر)، أو الطالب الذين يقتصرن بشكل متكرر في ارتداء الزي العسكري المطلوب أو يرفضون ارتداءه، للنقل الإداري بواسطة مدير الأكاديمية العسكرية إلى مدرسة أخرى (أو الفصل من البرنامج، في حالة تسييلهم في برنامج تدريب الضباط الاحتياط المبتدئين (JROTC)). قبل أي نقل إداري، يجب عقد اجتماع مع الوالدين/أولياء الأمور والطالب ومدير الأكاديمية العسكرية ونائب عن الرئيس

³ تعد شركة مدارس شيكاغو العامة (CPS) الأنظمة والموارد الأساسية والبنية التحتية المستخدمة لائق البيانات، وتحريتها، و茫جهتها، أو اللوائح عبر واسطه الإلكترونية وتحقيق على سلسلة المدارس الافتراضية، أو أنظمة التعاون، وقواعد البيانات، والمعدات الشاشية، أو أجهزة الاتصالات السلكية واللاسلكية، أو أنظمة المعلومات، أو حجم البيانات، أو أدوات التعليم، أو نظام إبرارات مدارس شيكاغو العامة (CPS) المركبة، سوا، أكانت محاوكه أو متغراًًاً عنها فمن مسؤولية إدارة أو تستخدم بطريق آخر لغايات دراسية، بعض المطالب المطلبات الموجوبة في سياسة الاستخدام المتفقون الطلاب لشبكة مدارس شيكاغو العامة (<http://policy.cps.edu/download.aspx?ID=203>)

التفيدى، يجب قبل الطلاب الذين تم تفاهتم لهم لأسباب إدارية من أي أكاديمية عسكرية بواسطة مدرسة منطقة الالتحاق الخاصة بهم. الطلاب الذين حصلوا على تحويل إداري إلى مدرسة أخرى في شيكاغو أو طردوها من مدارس شيكاغو العامة (CPS) يفقدون جميع الرتب والامتيازات من الأكاديميات العسكرية لتدريب الضباط الاحتياط المبتدئين (ROTC) والأكاديميات العسكرية للتسجيل. عند تسجيل أي منهم في أكاديمية عسكرية، يتم إخبار الوالدين/أولياء الأمور بالسياسة الموحدة، وتوقعات الأكاديمية العسكرية، وسياسة النقل الإداري، ويجب تأكيد موافقتهم على الالتزام بشروط هذه السياسات بالتوقيع.

اعتبارات التعديل الأول

تماشياً مع حقوق التعديل الأول للطلاب، وضع المجلس سياسته الشاملة النهائية التي تدعو إلى وقف التمييز والتحرش الجنسي وسوء السلوك الجنسي والانتقام والتي تفرض حماية الطلاب بموجب تشريعات الحكومة الفيدرالية، بما في ذلك المادة السادسة (Title VI) والمادة التاسعة (Title IX).

بيان العنف أثناء الموعادات الغرامية والعنف المنزلي

يجب على أي موظف في المدرسة يتم إخطاره بواسطة أحد الوالدين أو ولد أو طالب، أو من لديه اشتراكه، أن طبّأ ما كان ضحية عنف أثناء موعادة عرمافية بإبلاغ المدير/من ينوب عنه على الفور بتلك المعلومات. يُعرّف العنف أثناء الموعادات الغرامية بأنه سلوك عنيف أو مسيطر أو مهين يستخدمه الفرد ضد شريك موعادة حالياً أو سابق، ويمكن أن يتضمن الإساءة العاطفية والجنسانية والجنسية، والطاحنة، والمصارحة، والمضايقة، والتهديد، والتآمر بالأذى، والتهديدات بالانتحار، والمحاولات الهاتفية المفرطة، أو الرسائل النصية، والعبرة الشديدة، والتآمر. يتم تعريف العنف المنزلي بأنه: جنائية أو فعل اجرامي ينطوي على استخدام العنف ويرتكبه زوج المشتكية أو طليقها أو شريكها الجميي، أو شخص أتيحت منه المشتكية طفل، أو شخص على علاقة -أو كان على علاقة- بالمشتكية في إطار الرواج أو المعاشرة الجميي، أو شخص ذو وضع مهانل لوضع الزوج أو الشريك الجميي المشتكة بموجب قوانين العنف المنزلي أو الأسري بولاية إلينوي، أو أي شخص آخر مُعَلِّم للمشكية البالغة أو الشابة المحمية من أفعال ذلك الشخص بموجب قوانين العنف المنزلي والأسري بولاية إلينوي، وتصنف الواقعة ضمن فئة العنف المنزلي، يجب أن تكون العلاقة بين المدعى عليه والمشتكية أكثر من مجرد علاقة بين شخصين يعيشان معاً كشريك سكن. ويجب أن يكون الشخص المذكور زوجين أو سبق لهما الرواج أو تجمع بينهما علاقة جمييّة.

يجب الإبلاغ على الفور عن هذه الادعاءات أو الشكوى إلى مكتب حماية الطلاب والتشريع التاسع من قانون التعديلات التعليمية. يجب على مدير المدرسة أن يضمن حصول الطالب ضحية العنف أثناء الموعدة الغرامية أو العنف الأسري على خدمات الدعم الملائمة وفقاً لسياسة مجلس الإدارة المتعلقة بالعنف الأسري أو العنف أثناء الموعادات الغرامية وأوامر المحكمة المتعاقبة بالحماية أو ضبط النفس أو عدم الانضال (<http://policy.cps.edu/download.aspx?ID=43>).

تنطبق مدونة قواعد سلوك الطالب (SCC) على عقد مدارس شيكاغو العامة (CPS) ومدارس الأداء.

تنطبق السلاوكيات غير الملائمة ومجموعة العواقب والتدخلات المحتمة المدرجة في هذه السياسة مع قاعدة مدرسة إلينوي، وقواعد مجلس الإدارة، والسياسات والاتفاقات المتفاوض عليها، وجميع قوانين الولاية والقوانين الفيدرالية المعمول بها.

تنطبق مدونة قواعد سلوك الطالب (SCC) على عقد وأداء مدارس شيكاغو العامة (CPS).

تكون مدارس شيكاغو العامة (CPS) المستقلة من سياسات مجلس إدارة المدارس المحلية بموجب قانون ولاية إلينوي (105 ILCS 5 / 27A). قد تختل المدارس المستقلة العامة اعتماد مدارس شيكاغو العامة (CPS) أو وضع سياسات تأديب خاصة بها. لا تستثنى المدارس المستقلة العامة من القوانين الفيدرالية ومعظم قوانين الولاية، أو من قانون تعليم الأفراد ذوي الإعاقة (IDEA)، أو الواضح الفيدرالية ولوائح الولاية فيما يتعلق بتأديب الطلاب ذوي الإعاقة/العاهات. إذا وضعت مدرسة مستقلة عامة سياسة تأديب خاصة بها، فيجب عليها تضمين لغة من البادئ التوجيهية الخاصة بالفصل المؤقت وطرد الطلاب ذوي الإعاقة/العاهات الموضحة في هذه السياسة والامتثال لها. يجب أن تمتثل المدارس المستقلة العامة أيضاً للسياسات والإجراءات التي يضعها مكتب الخدمات

ووسائل الدعم المتعددة للدارسين من أجل تأديب الطلاب ذوي الإعاقة، يجب على الطلاب الذين طردو من المدارس المستفادة العامة الاتصال بقسم التحكيم الطلابي على 553-2249 (773) للحصول على المساعدة.

العقاب البدني محظوظ صراحة، تتضمن قاعدة مجلس شيكاغو للتعليم رقم 6-21 على ما يلي: "لا يجوز لأي موظف في مجلس التعليم إلماق عقوبة بدنية من أي نوع باطالة الملتقطين بالمدارس العامة لمدينة شيكاغو."

المجموعة 1 - اسلوبيات غير المألوفة

النحوت غير مناسب	النحوت والعواقب المترتبة
<p>1-1 الركض و/أو عمل ضعصار مطردنه في الواقع أو المبني 2-1 متادرة الفرقة الدراسية دون ادن 3-1 الدراج امامي في سياقه التعليمية المبدئية 4-1 الشتائم أو سُعل مكان غير مصحح به في المدرسة أو في أرض المدرسة 5-1 التسب عن الفرقه الدراسية دون عذر مدقبل 6-1 تاجر مستمر عن المدرسة أو الفصل (3) وفقط أو اكر في كل فصل دراسي 7-1 استخدام شيشك شيشك الماء على المدرس الوصوص الالى المقادير المائية، مثل الماء⁴ 8-1 الاستخدام غير المتصفح به الهدف تكتل وتجذب المعلومات</p>	<ul style="list-style-type: none"> • رك المؤخر الموثق المعلم، والطلاب، والوالد/والي الأمه، والمدرر على الانتهكات المتوجهة، وأسلوب تلك السلوكيات، والسنتراتجبيات لمنع تكرار ذلك الأمر • الاستعلامات التعليمية، أو التصريحية، أو التصريحية الموصى بها (انظر المبادئ التوجيهية للآدبيات [الف1]) • الاتجاه - العداء قبل الدهاب إلى المدرسة، و بعد انتهاء اليووم الدراسي، و أيام السبت

^٤ قد يتم ادخال الملايين مركبات من بعض أو كل اصناف شركات مدارس شركات تجارية تدعى بالعلامة التجارية غير المسلمين شركات مدارس غير المسلمين شركات مدارس شركات تجارية في أقرب وقت ممكن بعد وعده بدفع مبالغ مستحقة لاصحاح الملايين من مدارس شركات تجارية في أقرب وقت ممكن.

قواعد سلوكيات الملايين التي تتطابقاً مع مدونة
سلوكيات الملايين (SCC)

المطلب المطلوب	الرسائل والمطلوب
<p>المدخلات والعواقب المترتبة (كلما امكن، يجب ولاستعمال الدخلات والعواقب التي لا تمنع الطالب من ممارسة نشاطه التعليمي المعتاد).</p>	<ul style="list-style-type: none"> • كـ المؤلم المفروض العامل، والطالب، والوالد /أم، والمهنر على الاستماع • المتوقف، وأسلوب زاك السلوكيات، واسترـانـجيـات امـتعـنـكـارـ دـاـلـاـلـ الـأـمـرـ • الاستـحلـاتـ الـاعـتـدـلـةـ،ـ أوـ الـصـدـقـةـ،ـ أوـ الـاصـالـةـ الـموـصـىـ لـهـ (ـنـظـرـ الـسـلـادـيـ) • التـؤـجـعـةـ الـلـادـيـ (ـلـهـ) • الاـخـبـارـ الـغـاءـ الـدـرـاسـةـ،ـ اوـ بـعـدـ اـنـتـهـاـ،ـ اوـ بـعـدـ الدـرـاسـةـ،ـ اوـ • الـأـخـبـارـ الـغـاءـ الـدـرـاسـةـ،ـ اوـ قـبـلـ الدـهـلـ إـلـىـ الـدـرـاسـةـ،ـ اوـ • الـلـامـ الـسـتـ
<p>1-2 نشر أو توزيع مواد كتاب ومهنر بمصرح لهـ على أرض المدرسة</p> <p>2-2 مقدارـةـ المـدـرـسـةـ حـوـلـ لـهـ</p> <p>3-2 النـدـلـ فيـ السـلـطـاتـ وـالـإـرـاحـ المـدـرـسـيةـ عنـ طـالـبـ الـأـعـصـالـ</p> <p>4-2 الشـروعـ فيـ أيـ أـفـعـالـ مـادـيـةـ بـسـيـطـةـ غـيـرـ مـقـبـلـةـ أوـ مـقـبـلـةـ،ـ أوـ مـسـبـبـةـ،ـ أوـ مـسـبـبـةـ</p> <p>5-2 عدم الـاتـنـارـ الـاقـواـعـ الـوـالـاجـ المـدـرـسـةـ عـذـرـ الـمـدـرـسـةـ</p> <p>6-2 عـرـضـ أوـ شـرـ أـمـادـ دـيـنـيـةـ أوـ وـقـتـنـةـ،ـ أوـ خـيـرـ الـلـافـقـةـ،ـ أوـ خـيـرـ الـلـافـقـةـ،ـ أوـ شـنـشـرـةـ</p> <p>7-2 بـيـانـهـاـ مـنـ الـتـلـيلـيـ أوـ الـإـسـمـارـ</p>	<p>(CPS) (الـمـدـرـسـةـ الـعـالـمـيـةـ)</p> <p>عـرـضـ أوـ شـرـ أـمـادـ دـيـنـيـةـ أوـ وـقـتـنـةـ،ـ أوـ خـيـرـ الـلـافـقـةـ،ـ أوـ خـيـرـ الـلـافـقـةـ،ـ أوـ شـنـشـرـةـ</p> <p>6-2 عدم الـاتـنـارـ الـاقـواـعـ الـوـالـاجـ المـدـرـسـةـ عـذـرـ الـمـدـرـسـةـ</p> <p>5-2 عدم الـاتـنـارـ الـاقـواـعـ الـوـالـاجـ المـدـرـسـةـ عـذـرـ الـمـدـرـسـةـ</p> <p>4-2 الشـروعـ فيـ أيـ أـفـعـالـ مـادـيـةـ بـسـيـطـةـ غـيـرـ مـقـبـلـةـ أوـ مـقـبـلـةـ،ـ أوـ مـسـبـبـةـ،ـ أوـ مـسـبـبـةـ</p> <p>3-2 النـدـلـ فيـ السـلـطـاتـ وـالـإـرـاحـ المـدـرـسـيةـ عنـ طـالـبـ الـأـعـصـالـ</p> <p>2-2 مقدارـةـ المـدـرـسـةـ حـوـلـ لـهـ</p> <p>1-2 نـشـرـ أوـ تـوزـيعـ مـوـادـ كـتابـ وـمـهـنـرـ بـمـصـرـحـ لـهـ عـلـىـ أـرـضـ المـدـرـسـةـ</p>
<p>8-2 نـدخـلـ تـعـدـلـاتـ أوـ تـوـجـيـعـاتـ موـقـعـيـ المـدـرـسـةـ مـسـبـبـ عـرـقةـ الـمـلاـعـ الـكـرـيـنـ آـنـذـ شـكـرـ كـذـكـرـ فـيـ</p> <p>9-2 عدم تـقـديـمـ مـسـلـبـ</p>	<p>الـمـدـرـسـةـ</p> <p>10-2 لـاستـخدـامـ غـيـرـ المـصـرـحـ بهـ لـمـوـافـقـ السـيـرـاتـ فـيـ المـدـرـسـةـ أوـ غـيرـهاـ مـنـ المـاـضاـقـ</p> <p>11-2 صـوـادـ غـلـبـ تـعـلـيمـيـ</p>

⁵ قد يتم استخدام الملاط مؤقتاً من بعض أو كل اهتمامات شركات العادة الاستخدام غير المسلمين شركات مدارس شركات العادة الاستخدام في أفراد وقت ممكن بمجرد وضع حلقات مناسبة لحمل الملاط، وقد تختلف مقدار الملاط المطلوب.

قواعد سلوكيات الملاط (SCC)
قواعد سلوكيات الملاط التي تتطابقاً مع مدونة

المجموعة 3 - الاسلوبات التربوية الخاطئة

22

السلوك المضطرب الخطير	العنوان المذكورة في المجموعة 3 السلاسل والوقاية المترتبة على تكرار المواقف غير المعقولة من التدلال والتسلل
1-3 السلوك التربوي في الدافئة المرسية ⁶	<p>• تتم الموافقة على تكرار الموقف المتأخر أو في داخل المدرسة حمل المدارس من قبل رئيس الشكبة أو من بينه، بالتساءل إلى المدرسة التي ليست لديها رقابة شبكية، عنده، إضافةً إلى مواقف متسامة مكتب حكم زمام الشكبة.</p> <p>• تتم الموافقة على تكرار الموقف المتأخر أو في داخل المدرسة حمل المدارس من قبل رئيس الشكبة أو من بينه، بالتساءل إلى المدرسة التي ليست لديها رقابة شبكية، عنده، إضافةً إلى مواقف متسامة مكتب حكم زمام الشكبة.</p>
2-3* الفعل 7 - النصل الحبسى بين تلاميذين يأخذيه دون وقوفه وإصوات	<p>• تتم الموافقة على تكرار الموقف المتأخر أو في داخل المدرسة حمل المدارس من قبل رئيس الشكبة أو من بينه، بالتساءل إلى المدرسة التي ليست لديها رقابة شبكية، عنده، إضافةً إلى مواقف متسامة مكتب حكم زمام الشكبة.</p> <p>• تتم الموافقة على تكرار الموقف المتأخر أو في داخل المدرسة حمل المدارس من قبل رئيس الشكبة أو من بينه، بالتساءل إلى المدرسة التي ليست لديها رقابة شبكية، عنده، إضافةً إلى مواقف متسامة مكتب حكم زمام الشكبة.</p>
3-3 الفعل 7 - النصل الحبسى بين تلاميذين يأخذيه دون وقوفه وإصوات	<p>• تتم الموافقة على تكرار الموقف المتأخر أو في داخل المدرسة حمل المدارس من قبل رئيس الشكبة أو من بينه، بالتساءل إلى المدرسة التي ليست لديها رقابة شبكية، عنده، إضافةً إلى مواقف متسامة مكتب حكم زمام الشكبة.</p> <p>• تتم الموافقة على تكرار الموقف المتأخر أو في داخل المدرسة حمل المدارس من قبل رئيس الشكبة أو من بينه، بالتساءل إلى المدرسة التي ليست لديها رقابة شبكية، عنده، إضافةً إلى مواقف متسامة مكتب حكم زمام الشكبة.</p>

المجموعة 4 - الأسلوبات التدريبية الخطيرة

النحوات والعواقب المعاكضة للنحوات والعواقب التي لا تنتهي إطالب من ممارسة نشاطه التعليمي المعتمد.

السلوكيات التدريبية الخطيرة

<p>النحوات والعواقب المعاكضة للنحوات والعواقب التي لا تنتهي إطالب من ممارسة نشاطه التعليمي المعتمد.</p> <ul style="list-style-type: none"> - يمكن الاستخدام الفعال المؤقت من المدرسة ششك حمّاع على سلامه العلاج أو رفع درجة تحصيله في المدرسة. - يمكن الاستخدام الفعال المؤقت من المدرسة ششك حمّاع على سلامه العلاج أو رفع درجة تحصيله في المدرسة. 	<p>النحوات والعواقب المعاكضة</p> <p>(كما أوضح، يجب ولاستخدام النحوات والعواقب التي لا تنتهي إطالب من ممارسة نشاطه التعليمي المعتمد).</p> <ul style="list-style-type: none"> • رك أحد المؤوثن المؤوثة بين المعلمون والطلاب أو الوالدين /أولد، الأمور والأدرينالين على التوقعات المتعددة وسائله السلوكيات والسلوكيات التي تحول دون تكرارها • الاستجابت العالية، أو التصريحية، أو المادية، أو الموصى بهم (لأنظر المباديء) أو الدليل (على العلائق) • الاستجابت العالية، أو التصريحية، أو المادية، أو الموصى بهم (لأنظر المباديء) أو الدليل (على العلائق) • الاستجابت العالية، أو التصريحية، أو المادية، أو الموصى بهم (لأنظر المباديء) أو الدليل (على العلائق)
<p>1-4*</p> <p>النحوات الكاذبة لإذار الحريق الذي لا يسبب إيجاد، المشتبه المدرسية أو لا يستند إلى الاستعارة بخدمات الصواري</p>	<p>3-4*</p> <p>الاتزان - الم belum على المال أو المعلوم من شخص آخر إيكراه أو الهربيب</p>
<p>2-4*</p> <p>إي محلولة أو تهديد صدقها لشخص مل مع اسعار القوة من شأنه أن يجعل الصبية تتوجه إنصالاً جسدياً و/or غير مروع. فيه دوار ادرينالين و/or قاتل ١٦</p>	<p>4-4*</p> <p>التدمر المتعتمد أو الصار أو تسويم ممارات الأدرينالين أو التدريب المماثلات ترتكب أقل من 500 دولار</p>
<p>5-4*</p> <p>الإنتمال الجنسي غير المزعوب فيه مع شخص آخر دون طرف قانوني أو المساعدة أو التزدهر على هذا السياوى الذي لا تنتبه له صفات محددة</p>	<p>5-4*</p> <p>الاتصال الجنسي بين أكبر من الشخصين الشخصين بقصد الصرا</p>
<p>6-4*</p> <p>الاتصال الجنسي بين الأفراد، أو الاتصال الجنسي بين الشخصين بقصد الصرا</p>	<p>6-4*</p> <p>البيوبي إلى الصابة</p>
<p>7-4*</p> <p>رسقنة (السيطرة على الممارات المادية أو حداه (السيطرة المادية على ممتلكات حداه</p>	<p>7-4*</p> <p>الملابس، أو حداهات الأدوات الشخصية أو الحقائب) (الممارات المادية الآخر) حتى تصرخ أو حداه (السيطرة المادية على ممتلكات حداه</p>
<p>8-4*</p> <p>حدلة، أو لاستخدام، أو بني، أو تروع الأهل الذلة</p>	<p>8-4*</p> <p>لـ سلوك غير مدرج في معرفة سلوك الطالب (SCC) في المجموعات من 1 إلى 4 ملابس العملية التعليمية</p>
<p>9-4</p> <p>شكل حمير العالقة</p>	<p>9-4</p> <p>لـ سلوك غير مدرج في معرفة سلوك الطالب (SCC) في المجموعات من 1 إلى 4 ملابس العملية التعليمية</p>

10-4 [الإفادة قرارة عن قصد]

11-4* السعي على إدخول إدراك سلباً أو إيجاده، ضمن

السعي على إدخول إدراكه إلى إدراك طالب إسلي.

12-4* استخدام شكلة مدارس شيكاغو العامة (CPS) أو توكولوجيا المعلومات الخاصة بها عن عدم

أو غير عدم بحق نشر الفيروسات على شبكة مدارس شيكاغو العامة (CPS).

13-4 حذلة أداة حضرية على النحو المحدد في مدونة قواعد سلوك الطالب (SCC)، أول سلوك موافق (انظر

الدليل المرجعي¹⁹)

14-4* استخدام جهاز الكحول والمدارات وأمداد الحاضنة القابلة أو أي مما يشبه "نالك الموارد أو تهريب" في إشتمال ذلك جهاز الأجهزة التي تزود على مواد الحاضنة أو السادس أو السادس أو السادس.

15-4 المبادرة أو المشلكة في اتصال الحاسبي غير المأذوم مع العاملين في المدرسة، مثل دفع العاملين في المدرسة لأحد أفراد العائلة التي تدرس مع طالب آخر، ولكل لديه لذاته العاملين في المدرسة.

16-4 إلقاء الدوحة، التي تتم إلها الشخص وتحتم دلال ممكتات شهد مدارس شبكته في داكي الملاطفة والدرنافارمي²⁰،

التي ترى بغيرها على إقفال كل معلم بالرسبة بذاته الشخصية، وتحتم من انتقاماً له على إقفالها بذاته.

* وربما يكون السلوكيات المذكورة السابقة واحدة دائفة لغيرها.
15 قد يتم إدخال الماء من مصقليه أو صوب أو صلب أو صلبة الصاجية.
16 يعتذر عن بعض سوء سلوك طالبها الذي يعيش على إفقه العقول.
17 قد يتم إدخال الماء بوقف صب بعضها على شكله مدارس شبكته في قرب وقت ممكن.
18 في عملية الاسم، سينتهي استعماله اهتزيات شكله مدارس شبكته في الماء.
19 قد تؤدي الإذكاءات المشكية إلى إدخال الماء إلى سطح الماء، ويفاره على أنه سلوك 5.11.

20 يجتاز الاعياد لإدخال الماء الوقاية من تطاير الماء، أو الزجاجي الماء، أو الماء الجسيفي في الماء.

²¹ يجتاز الاعياد لإدخال الماء الذي يشتريه للفتوى على شأن العناشر أو العناشر، أو العناشر، أو العناشر، أو العناشر.

قواعد سلوك الطالب (SCC)

المجموعة 5 - الاسلوكيات المضطربة الأكثر خطورة

النحكات والعوقاب المتاحة

السلوك التدريبي الأدنى

5-5*	السلوك الصالحي أو إعلان المرتب إلانتهاء إلى عمارة ²⁵	- يمكن استخدام الفعل المؤقت مع المدرسة شيك على سلامة الملايين، إذ كان محظوظاً الملايين، بما في ذلك الآخرين، أو غير عرققة فرصة في العالم.
6-5*	السلوك الصالحي أو إعلان المرتب إلانتهاء إلى عمارة ²⁵	- يمكن استخدام الفعل المؤقت مع المدرسة شيك على سلامة الملايين، إذ كان محظوظاً الملايين، بما في ذلك الآخرين، أو غير عرققة فرصة في العالم.
7-5*	السلوك الصالحي أو إعلان المرتب إلانتهاء إلى عمارة ²⁵	- يمكن استخدام الفعل المؤقت مع المدرسة شيك على سلامة الملايين، إذ كان محظوظاً الملايين، بما في ذلك الآخرين، أو غير عرققة فرصة في العالم.
8-5*	السلوك الصالحي أو إعلان المرتب إلانتهاء إلى عمارة ²⁵	- يمكن استخدام الفعل المؤقت مع المدرسة شيك على سلامة الملايين، إذ كان محظوظاً الملايين، بما في ذلك الآخرين، أو غير عرققة فرصة في العالم.

<p>9-5* قواعد سلاوك الطالب (SCC) تدليلات المطابقية</p> <p>يلجأون إلى المدارس لتجنب العصبية والضغط العصبي في الأوضاع المعيشية، مما يزيد من مشكلة العنف والجريمة، مما يتطلب التوعية والتغيير في طرق التفكير والسلوك.</p> <p>يجربون المدارس الجديدة، مثل المدارس الافتراضية والآن على تعلمهم في المدارس التقليدية، مما يزيد من الضرر على المجتمع.</p> <p>يجربون المدارس الجديدة، مما يزيد من الضرر على المجتمع.</p> <p>يتم تشخيصهم كمتسلقي المدارس الذين يفتقرون من الأدوات والمعرفة العلمية والفنية، مما يزيد من الضرر على المجتمع.</p> <p>يتم تشخيصهم كمتسلقي المدارس الذين يفتقرون من الأدوات والمعرفة العلمية والفنية، مما يزيد من الضرر على المجتمع.</p>	<p>11-5* تفعيل كذب لاحماها ازداجار الدريبي، بتسبيب في إلاه، مشتملًّا مرحلةً ما أو توجيه إلى إدخال</p> <p>الذكري، أو المذكر للسلاوك، 13-4، حلية، أهي شئ، حظير على النحو المحدد في مدونة قواعد سلاوك الاندركتك الالبي أو(SCC) المطال</p> <p>للاتصال الحاسدي غير المرغوب فيه مع شخص آخر دون مرافق اذوي، أو المساعدة أو التحرير على ارتکل هذا السلاوك الذي يتتج عنه اصلة تعددية.²⁷</p>	<p>12-5* تفعيل كذب لاحماها ازداجار الدريبي، بتسبيب في إلاه، مشتملًّا مرحلةً ما أو توجيه إلى إدخال</p> <p>الذكري، أو المذكر للسلاوك، 13-4، حلية، أهي شئ، حظير على النحو المحدد في مدونة قواعد سلاوك الاندركتك الالبي أو(SCC) المطال</p> <p>للاتصال الحاسدي غير المرغوب فيه مع شخص آخر دون مرافق اذوي، أو المساعدة أو التحرير على ارتکل هذا السلاوك الذي يتتج عنه اصلة تعددية.²⁸</p>
<p>13-5* تفعيل كذب لاحماها ازداجار الدريبي، بتسبيب في إلاه، مشتملًّا مرحلةً ما أو توجيه إلى إدخال</p> <p>الذكري، أو المذكر للسلاوك، 13-4، حلية، أهي شئ، حظير على النحو المحدد في مدونة قواعد سلاوك الاندركتك الالبي أو(SCC) المطال</p> <p>للاتصال الحاسدي غير المرغوب فيه مع شخص آخر دون مرافق اذوي، أو المساعدة أو التحرير على ارتکل هذا السلاوك الذي يتتج عنه اصلة تعددية.²⁷</p>	<p>13-5* تفعيل كذب لاحماها ازداجار الدريبي، بتسبيب في إلاه، مشتملًّا مرحلةً ما أو توجيه إلى إدخال</p> <p>الذكري، أو المذكر للسلاوك، 13-4، حلية، أهي شئ، حظير على النحو المحدد في مدونة قواعد سلاوك الاندركتك الالبي أو(SCC) المطال</p> <p>للاتصال الحاسدي غير المرغوب فيه مع شخص آخر دون مرافق اذوي، أو المساعدة أو التحرير على ارتکل هذا السلاوك الذي يتتج عنه اصلة تعددية.²⁸</p>	<p>22 * ويواجهون المدارس والمعلمين الذين لا يقبلونهم ولهم خطة واحدة تدافق عليها، فهم يواجهون</p> <p>23 ** قد يتم تدمير الارتكاب ويعود اليه بعد انتقامه من المعلم، ولكن المعلم يستثير المعلم في المدارس، مما يزيد من مشكلة العنف في المدارس.</p> <p>24 *** يدخل المعلم الى المدارس، مما يزيد من مشكلة العنف في المدارس، مما يزيد من مشكلة العنف في المدارس.</p> <p>25 **** يدخل المعلم الى المدارس، مما يزيد من مشكلة العنف في المدارس، مما يزيد من مشكلة العنف في المدارس.</p> <p>26 ***** يدخل المعلم الى المدارس، مما يزيد من مشكلة العنف في المدارس، مما يزيد من مشكلة العنف في المدارس.</p> <p>27 ***** يدخل المعلم الى المدارس، مما يزيد من مشكلة العنف في المدارس، مما يزيد من مشكلة العنف في المدارس.</p> <p>28 ***** يدخل المعلم الى المدارس، مما يزيد من مشكلة العنف في المدارس، مما يزيد من مشكلة العنف في المدارس.</p>

المجموعة الخامسة - السلوكيات المزعجة الخفية (تابع)

السلوك التجريبي الأدبي	النذلات والعواقب المتاحة
14-5*	<p>السلوك الذي يهدى إلى مصادر الكسب، على حداه أى شيء، أو لاستخدامه في دمار الأصول الادارية، أو لاستخدامه في دمار بيكولا، أو العوادي المعدة للأدرين أو الترجم بهم أو إزعادتهم عالهم أو تدميرهم بطريقة أو بأخرى، أو انتهاك (الوصول عمدًا إلى سلائل غير قانونية أو دون تصريح إلى شركه مدارس شيكاغو العامة (CPS)، مما يؤدي إلى إغلاق المدرسة، أو مصادرة أى متعلقات أخرى عابر، بمصرح الوصول إليه، أو للambil بمفرطة أخرى على نظام أمن المعلمات.</p> <p>فيبيتشا 30-29</p>
15-5*	<p>التدمر أو التشويه الشامل أو الإضرار الدائمة بالمتذمرين الذي يؤدي إلى نتائج سلبية في المدرسة.</p> <p>فيبيتشا 500 دولار أمريكي أو الذي يلحق به متذمرين شديدة تابعة لأى عامل في المدرسة.</p>
16-5	[هدى الفاعلة وإلغاء عن فهد]
17-5	[هدى إفادة قرابة عن قهد]
18-5	[هدى إفادة قرابة عن قهد]
19-5*	<p>الانتمام إلى مجموعات كبار أو غير منضمة من الملايين واستخدام الأفواة لإلقاء أدى إلى المدرسة أو الشرطة، أو استناده في إرتعانه بعد توجيهتهم بالتوقيف عنه من قبل أحد العاملين في المدرسة أو الشرطة.</p>

³⁰ يجرب الأفراد على سلوكيات التمثيل على أساس الجنس، أو التوجه الجنسي، أو المعرفة الجنسية، أو التعبير عن الجنس إلى مكتب حملة الطلاب التشريعية للإناث.

²⁹ في بيته تعلمه عزف قنة أو آلة قطع وصول الطالب الآخرين إلى العام، سينتهي استغاثة أهالي طلاب شركاء مارسل شوكاكو العذبة في أقرب وقت ممكن للسلامة، وامكانية الوصول المستمرة لخدمة الطلاب إلى أقصى حد ممكن.

المجموعه السادسه - السلوكيات المزعجه الخطيره وغير القانونيه

النذلوات والعواقب المفاجأة

السلوكيات المزعجه الخطيره وغير القانونيه

1-6*	استخدام سلاح و/أو أدوات سلاح ردي اثنين /أو أكثر مدرم أو سلاسل ³² لكر أو أسلحة "تندو طل" تلك المحددة في الدليل المرجعي، أو استخدام أو الشدة في استخدام أي شيء آخر للتناسب في ضرر جسدي	- يكرك المؤتمرات المدروفة بين العاملين والمطلوب الولادين أولياً، - الأمر والإدارات على التوفيق بين المذكرة وأسباب هذه السلوكيات والإشرافيات التي تحمل دون تكرارها - الاستجابات العائمه أو الصبيحية، أو الصالحة الموصى بها (انظر المصادر، والوحدات الأدبية الفصل) - الاستجابات العائمه أو الصبيحية، أو الصالحة الموصى بها (انظر المصادر، والوحدات الأدبية الفصل)
2-6*	التبسيب أو محاولة التاسب عمدًا في تعامل شركات مدارس شيكاغو العامة (CPS) بالكامن أو جزء منها	- الإختلاس - إعصاراً عن قصد، عن طريق المراقب أو المدقجرات، بدلية و/أو محاولات شركات شيكاغو العامة (CPS) بالكامن أو جزء منها
3-6*	الغير المعد - إعصاراً عن قصد، عن طريق المراقب أو المدقجرات، بدلية و/أو محاولات شركات شيكاغو العامة (CPS) بالكامن أو جزء منها	- مطالبة المدر المتعصب أو الشخص المكافع بتغيير برنامجه تدخل المختار، أو لاحتلال درجة المدرسة، أو الحرج بين العاملين ³³ . - دخل المدرسة واحتجاجه على المدرسة لعدم اتفاقها بعدم سلامته أيامه. - يكرك المطلوب العامل بمدة تصالبه على عشر الملايين بعد إسلامه بالعملية.
4-6*	التدليس بقدبالية - إشارة كاذبة إلى وجود قنبلة، أو غيرها من المتفجرات، صدمة في مكان من شأنه أن يضر	- يكرك المطر إداته في غسله - كلام لا يفهمه إلا المعلمون
5-6*	الخطب - الخطب الشديدة في كلية شحص آخر عن طريق استخدام القوة أو اللهديد بالاستدام الوشبات - الخطبة	- يكرك المؤتمرات شديدة في كلية شحص آخر عن طريق استخدام القوة أو اللهديد بالاستدام - يكرك المؤتمرات شديدة في كلية شحص آخر عن طريق الكذب، أو الكذب على العائلة أو المدررات، أو العاملين ³⁴ . - يكرك المؤتمرات شديدة في كلية شحص آخر عن طريق الكذب، أو الكذب على العائلة أو المدررات، أو العاملين ³⁵ . - يكرك المؤتمرات شديدة في كلية شحص آخر عن طريق الكذب، أو الكذب على العائلة أو المدررات، أو العاملين ³⁶ .
6-6*	الوحش - الوحش	- يكرك المؤتمرات شديدة في كلية شحص آخر عن طريق الكذب، أو الكذب على العائلة أو المدررات، أو العاملين ³⁷ . - يكرك المؤتمرات شديدة في كلية شحص آخر عن طريق الكذب، أو الكذب على العائلة أو المدررات، أو العاملين ³⁸ .

معالجة السلوكيات القائمة على التنمّر والانجذاب

الهدف

اكتشفت جمعية إلينوي العامة (Illinois General Assembly) أن توفر بيئة آمنة ومتعددة في المدرسة ضروري لكي يتعلم الطالب وينجروا فيها. بتعارض التنمّر والسلوكيات القائمة على التحرير مع ذلك ويمكن أن يتسبّب في أدى بدني ونفسي وعاطفي للطالب كما أنه يتعرّض مع قدرتهم على التعلم والمشاركة في الأنشطة المدرسية. يهدف مجلس شيكاغو للتعليم ("المجلس") إلى خلق بيئة تعليمية في جميع مجتمعاتها المدرسية يشعر فيها الطالب بالأمان والدعم، وتحمي من الأضرار المترتبة على التنمّر والانجذاب ويتمكن فيها من النجاح الأكاديمي والتطور الاجتماعي والعاطفي إلى أن يصبح شخصاً مسؤولاً يراعي الآخرين.

يطالب المجلس كل طالب في مدارس شيكاغو العامة ("CPS")، بمساعدةولي أمره ووصيه والعاملين في المدرسة، بأن يلتزم بالمبادئ التالية، والتي ستسرى على كل المتواجدين في المدرسة والمشاركين في الأنشطة المدرسية:

- لن أتنمّر على الآخرين أو ألحق بهم الأذى عن عمد.
- سأحاول مساعدة أي شخص أشك في تعرّضه للتنمّر أو الأذى.
- سأعمل على احتواء من يشعرون بالندى والإقصاء.
- إذا تعرض أحدهم للتنمّر أو الأذى، فسأحرص على إبلاغ أحد البالغين في المدرسة وأحد البالغين في المنزل.

نطاق العمل

يتعرّض التنمّر والسلوكيات القائمة على التحرير مع عدد من القوانيين والتشريعات المحلية والوطنية والفيدرالية. تحمي السياسات طلاب مدارس شيكاغو العامة من الأذى الشخصي الناتج عن التنمّر والسلوكيات المنحرفة. يعترف مجلس الإدارة ببعض من الفئات المحمية في سياساتهنهائية الشاملة لعدم التمييز. يرجى الاطلاع على قسم التعرّيف أدناه أو في سياسات عدم التمييز لمدارس شيكاغو العامة المنشورة على الفائمة الكاملة للفئات المحمية، كما يدرك المجلس سرعة التأثير التي يعيّني منها الطالب ذوو الإعاقات العقلية أو المتصحّرة، ومن يرون أنفسهم أو يراهم الآخرون كمثيلين أو مثيلات أو ثنائي الجنس أو متّهولين جنسياً. ليس في هذه السياسة ما يقصد به التعدي على أيّ تعبير محمي بموجب التعديل الأول لدستور الولايات المتحدة أو القسم 3 من المادة الأولى من دستور إلينوي.

تقوم هذه السياسة على إشراك مجموعة متنوعة من الأطراف المعنية في المدارس، بما في ذلك الطالب والوالدين أولياء الأمور. سيقوم المجلس أو من ينوب عنه بإعادة تقييم هذه السياسة كل عامين بناءً على تقييم نتائجها وفعاليتها، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر، عوامل مثل تكرار الإيداء، وملاحظات الطالب والعاملين في المدرسة والأسرة بخصوص السلامة في المدرسة، وتحديد المناطق التي تقع فيها أحداث السلوكيات القائمة على التنمّر أو الانجذاب في المدرسة، وأنواع السلوكيات القائمة على التنمّر أو الانجذاب المستخدمة، وتدخل الحاضرين أو مشاركتهم. ستتوفر المعلومات المجمعة على الموقع الإلكتروني المنطقه التعليمية.

تحظر السلوكيات القائمة على التحرير والتنمّر وتعتبر انتهاكاً لقواعد سلوك الطالب في مدارس شيكاغو العامة، وتحظى التأديب:

- (1) حلال أي برنامج أو نشاط ترعاه أو تفرضه المدرسة.
- (2) في المدرسة، وفي مبني المدرسة، وفي حافلات المدرسة أو أحق بهم الأذى عن عمد غيرها من وسائل النقل التي يوفرها المجلس، وفي الأماكن المخصصة لانتظار الحافلات وغيرها من وسائل النقل التي يوفرها المجلس ("مواقف الحافلات").

- (3) حلال نقل المعلومات من أحد أجهزة كمبيوتر شبكة مدارس شيكاغو العامة (CPS) أو شبكة الكمبيوتر، أو غيرها من الأجهزة الإلكترونية الخاصة بالمدرسة.
- (4) عند التواصل من حلال أي تقنية إلكترونية أو جهاز إلكتروني شخصي أنت، التواجد في مبني المدرسة وفي الحالات المدرسية وأي وسيلة نقل أخرى يوفرها المجلس، وفي مواقف الحالات، وفي الفعاليات أو الأنشطة التي ترعاها أو تفرضها المدرسة.
- (5) عند التصريح بتنفيذ تهديد في أحدي البيئات المدرسية، بما في ذلك التهديدات التي تقع خارج ساعات المدرسة بنية تنفيذها حلال أي برنامج أو نشاط متربط بالمدرسة أو يخضع لرعاية المدرسة، أو في وسيلة نقل يوفرها المجلس.
- (6) عندما يقع أحد السلوكيات الواردة في المجموعة الخامسة أو السادسة من مدونة قواعد سلوك الطلاب ("SCC") حارج المدرسة لكنه يعطى تعليمي أي طالب بشكل خطير.

التعريفات

- "السلوك القائم على الانحياز"** هو أي فعل أو سلوك جسدي أو لفظي أو غير لفظي أو أي تصرف آخر - بما في ذلك الاتصالات التي تتم طبقاً أو الكترونياً - والموجهة إلى عضو أو عضو متصرور ضمن إحدى الفئات المحمية داخل مجتمع المدرسة، والتي تتنطوي على التمييز أو الأذى.
- "التنمر"** هو أي فعل أو تصرف بدني أو شفهي، يشمل أشكال التواصل الكتالي أو الإلكتروني، موجه نحو الطالب أو الطالب، وتتوافق فيه جميع العوامل التالية. ملاحظة: إذا كان السلوك أو جزء منه قائماً على التحيز أو يستهدف عضواً ضمن إحدى الفئات المحمية، فيرجى الاطلاع على الاستجابة لإرشادات السلوكيات الفائمة على الانحياز.
- (1) وجود احتلال ملحوظ أو متصرور في توان القوة بين الشخص المشارك في سلوك التنمر والطالب المستهدف؛

- (2) أن تكون السلوكيات حادة أو منتشرة (متكررة مع الوقت)، أو يكون هناك احتمال كبير بتكرار هذه السلوكيات. بينما يتتصف التنمر في أغلب الأوقات بتكرار أفعاله، إلا أنه يتشكل أحياناً من حادثة واحدة اعتماداً على حدتها وتوافر عناصر أخرى من التنمر فيها.

- (3) أن تكون نية الشخص المشارك في السلوك هي التسبب في أدى بدني أو عاطفي للشخص المستهدف.
- (4) أن يكون للسلوك أحد هذه التأثيرات أو أكثر، أو يسهل توقع أن يكون له أحدها:
- (ا) وضع الطالب في حالة حرق مقصوق من الأداء الشخصي له أو لممتلكاته.
 - (ب) إحداث تأثير ضار بشكل كبير على الصحة الجسدية أو العقلية للطالب.
 - (ج) التعارض بشكل كبير مع الأداء الأكاديمي للطالب.
- (د) التعارض بشكل كبير مع قدرة الطالب على المشاركة في الخدمات أو الأنشطة أو الامتيازات التي تقدمها المدرسة، أو الاستفادة منها.

قد يتحدد التنمر أشكالاً عددة، بما في ذلك دون حصر، أحد الأشياء التالية أو مجموعة منها: المضايقة، أو التهديدات، أو التحديق، أو الترصد، أو العنف الجنسي، أو التحرش الجنسي، أو العنف الجنسي، أو السرقة، أو الإدلاء العائلي، أو إتلاف الممتلكات، أو الانتقام بسب الإصرار على فعل التنمر أو ادعائه. وسيجري التحقيق في التوجيه المُتعتمد لاتهامات باتالة بالتنمر، وسيجري التعامل معها على أنها سلوك تنمر يخضع للتآديب بموجب مدونة قواعد سلوك الطلاب. تهدف هذه الفائمة إلى أن تكون توضيحية وغير شاملة.

"التنمر الإلكتروني" هو استخدام المعلومات وتقنيات التواصل في التنمر. يشمل هذا التعريف التنمر الإلكتروني عن طريق تقنية لا تملكتها المنطقة التعليمية أو تستأجرها أو تستخدمها، وذلك عند تأثير المسوؤل أو المعلم تقريراً بوقوع تنمر عن طريق هذه الوسيلة. لا تتطلب هذه السياسة مشاركة المنطقة التعليمية أو المدرسة في أي نشاط، أو عمل، أو برنامج غير متعلق بالمدرسة أو مرافقتها له.

"النفيز" هو معاملة شخص ما بشكل أقل تفضيلاً بسبب كونه أحد الأفراد الفعاليين أو المتصورين في فئة أو أكثر من الفئات المحمية.

"المضايقات" هي أي سلوك لفظي أو غير لفظي أو بصري أو جسدي غير مرحبا به بسبب كون أحد الأفراد عضواً فاعلاً أو منصوصاً في فئة أو أكثر من الفئات المحمية، كما هو مبين في الإصدار النهائي الجديد الشامل من سياسات عدم التمييز أو المضايقات أو التحرش الجنسي، أو سوء السلوك والانتقام الجنسي، والتي تتسم بأنها مستمرة أو منتشرة أو شديدة أو مسيئة بشكل موضوعي، والتي تتدخل بشكل غير معمول أو تقييد أو تحرم الشخص من الوصول إلى التعليم أو العمل أو المزايا أو الفرص. قد يشمل السلوكي غير المرغوب فيه على سبيل المثال لا الحصر، التنمير أو التهديد أو إلصاق التكاث المسئية أو الإهانات أو العذاب بأقارب مسيئة أو الشتائم أو الاعتدادات أو التهديدات أو اللمس أو السخرية أو الاستهزاء، أو التحكم أو الخط من الشخص أو الأشياء أو الصور المسيئة أو الرسائل المرسلة عبر البريد الإلكتروني أو الرسائل النصية أو وسائل التواصل الاجتماعي أو المقدمات الجنسية أو طلبات الخدمات الجنسية أو السلوكي دي الطبيعة الجنسية أو أي سلوك آخر قائمه على الجنس.

"الاعتداءات الطفيفة" هي الإهانات التي يتعرض لها المرء، يومياً، أو الإهانات الفاظية وغير الفاظية والبيئة اليومية السليمة، سواء كانت مقصودة أو غير مقصودة، والتي تنقل رسائل عدائية أو مهينة أو سلبية إلى الأشخاص المستهدفين بسبب كونهم جزءاً بصورة فعلية أو متصرفة في أحد الفئات المحمية مثل العرق، الميل الجنسي Wing Sue, Derald. "Racial Microaggressions in Everyday Life," (2010).

"الفئات المحمية" هي الميل الجنسي الفاعلية أو المتصورة للفرد أو الجنس أو النوع (بما في ذلك الهوية الجنسانية، والتعبير الجنسي، والحمل، والولادة، والرضاعة الطبيعية، والحالات الطبية المترتبة بالحمل)، والعرق أو الإثنية، والمجموعة الإثنية، والجذور، والأصل، والقومية، والأصل الوطني، والديانة، واللون، والإعاقة العقلية أو الجسدية، والعمر (40 فأكثر)، وحالة الهرمون، وحالة الاجتماعيات، وحالة الشركاء المسجل، والمعلومات الوراثية، والمعتقدات السياسية أو الانتماء، (غير متعلق بالاتحاد)، والوضع العسكري، والتفسير غير المشرق من الخدمة العسكرية، أو على أساس ارتباط الشخص بأخر أو بمجموعة بها واحدة أو أكثر من هذه الخصائص الفاعلية أو المتصورة، أو أي أساس آخر محمي بموجب قانون أو مرسوم أو لائحة فيدرالية أو وطنية أو محلية.

"صراع الأقران" هو الاختلافات والتفاوتات المعاشرة التي تكون طرفية وقوية والملازمة تتممواً. تنشأ الصراعات عندما يكون هناك توافق نسبي ملحوظ أو متصرف القوى بين طالبين أو أكثر تم يختلف في الرأي أو وجهات النظر. وعندما يدرك العاملون في المدرسة أن هناك صراع أقران، فمن المتوقع منهم إرشاد الطلاب نحو تربية مهارات جديدة في التواصل الراقي واحترام الحدود الشخصية وحل الخلافات بطرق سلمية.

"النفيز العنصري" هو أي تمييز أو إقصاء، أو تقييد أو تفضيل على أساس العرق أو اللون أو المجتمع أو الأصل الوطني أو الإثنية، والذي يكون له تأثير على إلغاء أو عرقلة الإقرار بحقيقة منصفة، والحصول على الحقوق الأساسية أو التمتع بها أو ممارستها في الجوانب الاجتماعية والاقتصادية والثقافية والسياسية والغربية للحياة المدرسية والمجمع التعليمي (مقتبس من الأمم المتحدة، 2019).

"الانتقام" يُقصد به أي شكل من أشكال الترهيب أو الأذى بالشأن أو الفعل السلبي أو التغيير في البرنامج أو النشاط التعليمي، والذي يُحدِّد ضد الطالب بسبب تقديمها شكوى أو إبلاغه عن سلوكيات تتنافر أو انخجارة سواه، كانت داخلية أو خارجية لدى وكالة فيدرالية أو حكومية أو محلية، أو بسبب المشاركة أو المساعدة أو رفض المشاركة في تحقيق أو إجراء جلسة استماع تتعلق ببلاغ أو شكوى بشأن التنمير أو السلوكيات القائمة على التمييز. يعتبر الانتقام شكلًّا من أشكال التنصر، ويُحضر طبقاً لهدفه السياسة. وتختصر جميع الأعداءات المبنية المترتبة بالانتقام للتآديب بموجب مدونة قواعد سلوك الطالب.

"الممارسات التصالحية" هي سلسلة متواصلة من البدائل المدرسية التأديب الاستثنائي والمعدلة التنااسب مع الاحتياجات الخاصة المدرسة والمجتمع المحلي، كما أنها تساهمن في الحفاظ على سلامية المدرسة، وحماية سلامية المتنابع التعليم الإيجابي والمثير، وتعليم الطلاب المهارات الشخصية والداخنية التي يحتاجون إليها للنجاح في المدرسة والمجتمع المحلي، وتعمل على بناء واستعادة العلاقات بين الطلاب والأسر والمدارس والمجتمعات المحلية، وتقلل من احتدام حدوث اضطراب في المستقبل من خلال تطوير العلاقات والمجتمع المحلي بشكل استباقي، فضلاً عن إصلاح المجتمع المحلي تتع الممارسات التصالحية من سبل تطوير العلاقات والمجتمع المحلي بشكل استباقي، مما أهل به من ضرورة، بعد وقوع صراع أو ضرب، توفر الممارسات التصالحية طريقة التفكير في المسائل والمشكلات والتحدث عنها والاستجابة لها من خلال إشراك جميع الأطراف في مناقشة مشاعرها وأدائها، وتحديد ما حدث ووصف

تأثيره في المجتمع والعثور على حلول لتحسين الأوضاع. منع السلوكات القائمة على التنمّر والانحصار

منع السلوكات القائمة على التنمّر والانحصار

يُعمل جميع مديري المدارس والعاملين في مدارس شيكاغو العامة (CPS) على حلق بيئّة مدرسية آمنة وداعمة تمنع السلوكات القائمة على التنمّر والانحصار من خلال:

- **وضع إستراتيجيات لخلق مناخ مدرسي داعم،** يتضمن نتّوقات واضحة واتفاقيات المشاركة لتوجيه الاتصالات بين الطلاب وبين هيئة التدريس في المدرسة والطلاب.
- **تعليم جميع الطلاب المهارات الاجتماعية والعاطفية** ووضع ممارسات داخل الفصول المدرسية والمدرسة تعزّز بناء العلاقات، وتشمل حث جميع الأطراف المعنية في المدرسة على التحدث عند رؤية أو سماع ما يدلّ على التنمّر، والتحدث بغاية مهنية، والتحامٍ أو التغيير.
- **وضع استراتيجيات متوقعة وممارسات تأديبية فعّالة** تعمل على معالجة الأسباب الجذرية، وتنمية المهارات، وخلق التعاطف، وصلاح الأصوات. تأكّد من أنّ جميع الطلاب والعاملين والأطراف المعنية يعرفون كيف تحفظ مدرستك للرد على أفعال التنمّر والمضايقات.
- الالتزام بالممارسات المُفرجحة والشمولية التي ترتكز على الانتماء، وتوكّد الاختلافات الثقافية، وتعالج تحول الضّرر الناجم عن التّغيير وتدعمه.

معالجة ادعاءات السلوكات القائمة على الانحصار

التدخل لمعالجة السلوك القائم على الانحصار

يجب على العاملين في المدرسة الذين يشهدون أو يعلمون بشأن ارتكاب سلوكات قائمة على التّغيير اتخاذ الخطوات التالية على الفور:

1. التأكّد من سلامّة جميع المتعاقبين بالأمر. ملاحظة: إذا كانت هناك محاوّف بشأن ضرورة اللجوء إلى إنقاذ القانون، فيرجى مراجعة قسم إنبطار الشرطة في مدونة قواعد سلوك الطالب (SCC).
2. شجب السلوك القائم على التّغيير باعتباره غير مقبول لقيم مدارس شيكاغو العامة، علاوة على مخالفته سياسات مجلس الإدارة.
3. قم بإبطار مكتب حماية الطلاب (OSP) التابع لمدارس شيكاغو العامة.

لهذا الغرض والأدوات والتوجيهات، يرجى الاطلاع على بروتوكولات الضّرر القائم على التّغيير في مكتب حماية الطلاب (OSP) على الرابط التالي: cps.edu/osp

الإبلاغ عن السلوك القائم على الانحصار

يجب على العاملين في المدرسة الذين يشهدون أو يعلمون بشأنه الإبلاغ عن أيّ -وجميع- حالات السلوكات القائمة على الانحصار إلى المدير، والذي يجب عليه استكمال تقرير Aspen والإجابة عن السّؤال المتعلق بالضرر القائم على الانحصار.

يجب على الطلاب الذين يواجهون أو يشهدون سلوكات قائمة على التّغيير أن يبلغوا بها أحد العاملين في المدرسة. وبدأً من ذلك، يمكن للطالب إرسال تقارير مباشرة إلى مكتب حماية الطلاب والجهات المنوطّة بإذنّه المادة التاسعة (Title IX) بالطرق التالي:

- عبر الإنترنّت: استكمّل وقدم نموذج الشكوى على الرابط التالي: cps.edu/osp
- عبر البريد الإلكتروني: أرسل الشكوى إلى: civilrights@cps.edu
- عبر الهاتف: تقدّم الشكوى عبر الرقم: 4400-535-773

- شخصياً أو عبر البريد: تُقدم الشكاوى إلى مكتب حماية الطالب (OSP) شخصياً أو عبر البريد الأمريكي (USPS) إلى العنوان التالي: N. Paulina St., Chicago, 60612 110.

خطوات التحقيق في السلوك القائم على الانحياز

يرجى ملاحظة أنه من المهم اتباع هذه الخطوات بالإضافة إلى الرجوع إلى بروتوكولات الضرر القائم على الانحياز الخاص بمكتب حماية الطالب، والتي تتضمن نظرية عامة شاملة على استجابة منطقة مدارس شيكاغو العامة للسلوك القائم على الانحياز بالإضافة إلى رابط وثيقة هيئة التدريس بالمدرسة على cps.edu/osp.

(1) تحقيق السلامة لكل من يشارك في العملية، فضلاً عن وضع خطة لاستمرار السلامة في العملية.

(2) إخبار أولياء أمور/أوصياء جميع الطلاب المعنيين.

(ا) يجب على المدير أو القائم بأعماله إبلاغ الوالد/الوصي القانوني لجميع الطلاب المعنيين بحدوث أي حادثة مرعومة للسلوك القائم على الانحياز في خلال يوم دراسي واحد من تسامم تقرير عن السلوك القائم على الانحياز، واتباع الإرشادات الواردة في مكتب حماية الطالب (OSP) الخاصة بتحويل بروتوكولات الضرر القائم على الانحياز ويجب توثيق هذه الإخطارات في نظام معلومات طلاب المنطقة.

1. يجب أن تتم إخطارات الطلاب المتورطين مباشرةً وأولياء أمورهم سرًّا.

2. عندما يكون للحوادث أثر كبير في مجتمع المدرسة، ينقل مدير المدرسة أو القائم بأعماله رسالة واضحة إلى الطلاب والعامليين في المدرسة وأولياء الأمور لتعزيز التوقعات على مستوى المدرسة لخلق مناخ من الانتباه، والاحترام وتأكيد الاختلاف الثقافي.

(3) توثيق كل ادعاءات السلوكيات القائمة على الانحياز

أ) يجب على هيئة التدريس في المدرسة الذين يشهدون أو يصبحون على علم بها الإبلاغ عن أي وجميل حالات السلوكيات القائمة على الانحياز إلى المدير الذي يدوره يجبر عليه إكمال تقرير Aspen والإجابة بالإيجاب عن السؤال المتعلق بالسلوك القائم على الانحياز والتغيير في خلال يوم دراسي واحد.

ب) في حال عدم قدرة هيئة التدريس على الوصول إلى Aspen أو لطرح أي أسئلة أو الحصول على المساعدة، يمكنهم الاتصال بمكتب حماية الطالب على 4400-535-773 أو مرسلة civilrights@cps.edu.

(4) إجراء تحقيق وفقاً للتوجيهات بمكتب حماية الطالب.

أ. بعد إخبار مكتب حماية الطالب (OSP) بالسلوك القائم على الانحياز من خلال ASPEN أو تقرير مباشر، سيقوم المكتب بمراجعة التقرير وتحديد ما إذا كان سيتم قبوله كتحقيق، وإذا كان نوع التحقيق لهذا ممكناً بالإضافة إلى تقديم إرشادات لدعم الطلاب:

1 تحقيق مكتب حماية الطالب: بالنسبة للحوادث الشديدة أو المعقّدة أو واسعة الانتشار/قضايا الحقوق المدنية، سيتم تعيين محقق من طرف مكتب حماية الطالب للتحقيق في الحادث. سوف يستجيب محقق مكتب حماية الطالب (OSP) للمدرسة بناءً على قرار المكتب بفتح التقرير لإجراء تحقيق خاص بمكتب حماية الطالب. سيحتاج محقق مكتب حماية الطالب (OSP) إلى الوصول إلى ممثل مدرسة لحماية الطالب، والمطلوب إلى جميع الأطراف الطلاب المعنيين، وموقع خاص لإجراء المقابلات، وجميع الأدلة والوثائق ذات الصلة.

2 التحقيق داخل المدرسة: عندما يرى مكتب حماية الطالب (OSP) إمكانية لإجراء التحقيق على مستوى المدرسة، فسيطلب المكتب من المدرسة ومهتم المدرسة لحماية الطالب إجراء التحقيق داخل المدرسة. يجري مدير المدرسة وأو ممثلو المدرسة في حماية الطالب التحقيقات المدرسية. يقدم مكتب حماية الطالب التوجيه المدرسي، يجب على المدرسة لا تقوم بإجراء تحقيق ما لم يتم توجيهها بذلك من قبل مكتب حماية الطالب (OSP).

3 الإطار الزمني للحل: ستُنجز التحقيقات بسرعة على الرغم من أن بعض التحقيقات تستغرق أسابيع أو حتى شهوراً تبعاً لطبيعة الادعاءات ومداها وتفصيلها وتوفيقها وإشراك الشهود وإشراك الشرطة وما إلى ذلك.

١- سبيل مكتب حماية الطلاب جهود المساعي الحميدة لاتخاذ عملية العمل، باستثناء الاستثناءات والقرارات التأديبية في غضون تسعين يوماً تقويمياً (٩٠ يوماً)، يمكن أن يمددها منسق المادة التاسعة أو القائم بأعماله إلى الأطراف حسب الاقتضاء.

سيبيل المحققون في المدرسة جهداً حسن النية لاتخاذ عملية التحقيق بعد توجيهها من مكتب حماية الطلاب، لا يشمل الاستثناء، في غضون عشرة (١٠) أيام تقويمية والتي يمكن تمديدها حسب الضرورة للسبب المناسب من قبل مدير المدرسة مع إخطار الأطراف حسب الاقتضاء.

٢- التدابير الداعمة: وفي جميع الحالات، ستنسق المنطقة مع المدارس لتقديم التدابير الداعمة للأطراف، وهي خدمات فردية غير تأديبية وغير عقلانية تقدم حسب الاقتضاء، حسب المعمول ودون رسوم أو رسوم للأطراف بموجب بروتوكولات تحويل الضرر القائم على الانحياز.

(٥) اتحاد قرار بثبوت ادعاءات السلوك القائم على الانحياز من عدمه وتوثيق هذا القرار.

(٦) تحقيق مكتب حماية الطلاب: سينظر محقق مكتب حماية الطلاب في ما إذا كان السلوك يُوصى بأنه سلوك غير لائق المدرج في قواعد سلوك الطالب ووفقاً للتعرفات المرجحة في هذه السياسات وسياسات عدم التمييز الشاملة وبروتوكولات الضرر القائم على الانحياز وسيقوم بإعداد تقرير مكتوب للنتائج لإثبات وضع الحالات. إذا أثبت التحقيق تورط الطالب في سلوكيات قائمة على الانحياز أو سلوكيات أخرى غير لائقة درجة في قواعد سلوك الطالب (SCC)، فسيتم إعداد تقرير مكتوب بالنتائج وسيتم إبلاغ النتيجة إلى مدير المدرسة/ القائم بأعماله.

(٧) التحقيق المدرسي: ينظر المدير/ القائم بأعماله فيما إذا كان السلوك يوصف بأنه سلوك غير لائق مدرج في مدونة قواعد سلوك الطالب (SCC)، ووفقاً للتعرفي الوارد في هذه السياسات باعتباره مدعماً بالأدلة، وسيقوم بإعداد تقرير مكتوب للنتيجة. يتأكد مدير المدرسة/ القائم بأعماله من توثيق التحقيق ونتائجه. سواء، ثبت السلوك أو لم يثبت في نظام معلومات طلب المنطقة التعليمية.

(٨) إذا أثبت التحقيق تورط الطالب في سلوكيات القائمة على الانحياز أو غيرها من السلوكيات غير اللائقة المدرجة في مدونة قواعد السلوك، يبدأ مدير المدرسة/ القائم بأعماله في إعداد تقرير عن سوء السلوك.

(٩) إخطار جميع الأطراف المعنية بنتيجة التحقيق.

(١٠) تحقيق مكتب حماية الطلاب: سيصدر مكتب حماية الطلاب عند الانتهاء من التحقيق، رسائل حنامية إلى الطلاب المعنيين وولي أمرهم/ الوصي القانوني على حالة التحقيق والتاتج والخطوات التالية بما في ذلك، على سبيل المثال لا الحصر، القرارات التأديبي المحتمل من جانب المدير فيما يتعلق بالانتهاكات المثبتة الخاصة بقواعد سلوك الطالب.

(١١) التحقيق المدرسي: عند الانتهاء من التحقيق، يصدر مدير المدرسة قراراً خطياً بالنتائج إلى جميع الأطراف ويوضح ثبوت الادعاءات بالتحقيق من عدمه. وإذا ما تم ثبوت القضية، فسيقوم مدير المدرسة بإبلاغ أي عواقب بموجب مدونة قواعد سلوك الطالب إلى الطالب الذين تقرر تورطهم في انتهاكات قواعد سلوك الطالب وأهلاه، أمورهم/ الأوصياء، عليهم.

(١٢) بغض النظر عن نتيجة التحقيق، تتعدد المنطقة التعليمية خطوات لمنع تكرار السلوك القائم على الانحياز والتمييز، وكذلك جميع حالات سوء السلوك المذكورة في هذه القواعد، وتصحيح أي آثار تمثيلية على جميع الأطراف المتاثرة حسب الاقتضاء.

معالجة الادعاءات المتعلقة بسلوكيات التنمـر

التدخل لمعالجة التنمـر

(١) المسؤوليات الواقعة على الموظفين والمعاقدين في مدارس شيكاغو العامة (CPS)

يتعين على جميع موظفي مدارس شيكاغو العامة (CPS)، بما في ذلك موظفو الأمان وطاقم قاعات الغداء، وسائلـة الحالـات، الذين يشـهدون حـوادـث التـنمـر أو العـنـف المـدرـسي أو يـملـكون مـعلومات مـوثـوقـاً بها من شأنـها أن تـؤـدي إلى اشتـهـار شخص عـاقـل فيـ أن هـنـاك من يتـعرـضـ لـالتـنمـر، القـيـامـ بـأـعـمالـ:

(١) التـدخلـ على الفور بـطـريـقةـ تـتنـاسـبـ معـ سـيـاقـ الحـدـثـ وـالـتـأكـدـ منـ سـلامـةـ جـمـيعـ الـأـطـرـافـ الـمـعـيـيـةـ

(٢) إـلـاغـ مدـيرـ المـدرـسـةـ/ـالـقـائـمـ بـأـعـمالـهـ بـحـادـثـ التـنمـرـ أوـ الـانتـقامـ فـيـ أـقـربـ وقتـ مـمـكـنـ،
لـكـنـ حـلـلـ 24ـ ساعـةـ، فـيـ اـسـتـهـارـةـ شـكـاوـيـ التـنمـرـ فيـ CPSـ (ـالـمرـفـقـ Aـ)

(٣) الـتعاونـ الـكـاملـ فيـ أيـ تـحـقـيقـ فيـ الـحـادـثـ وـفـيـ تـنـفـيدـ أيـ حـطـةـ سـلامـةـ يـضـعـهـاـ مدـيرـ المـدرـسـةـ/ـالـقـائـمـ بـأـعـمالـهـ

(بـ) المسؤوليات الواقعة على الطـلـابـ وأـلـيـاـهـ الـأـمـورـ الـأـوصـيـاـهـ

لا يـجـوـرـ لـأـيـ طـالـبـ يـشـهـدـ حـادـثـ تـنمـرـ أوـ الـشـارـكـ فـيـ التـنمـرـ، وـلـكـنـ يـجـبـ عـلـيـهـ إـحـطـرـ حـشـصـ بـالـعـالـىـ فـيـ المـدـرـسـةـ وـشـخـصـ بـالـعـالـىـ فـيـ الـفـتـرـىـ فـيـ أـسـرـ وـقـتـ مـمـكـنـ. وـيـعـيـنـ عـلـىـ كـلـ وـلـيـ أـمـرـ وـصـيـيـرـ يـشـهـدـ حـادـثـ تـنمـرـ أوـ يـتـمـ إـحـطـرـهـ بـهـاـنـ إـطـاعـ مدـيرـ المـدرـسـةـ/ـالـقـائـمـ بـأـعـمالـهـ فـيـ أـقـربـ وقتـ مـمـكـنـ عـلـيـهـاـ. يـمـكـنـ نـقـدـمـ الـبـلـاغـاتـ لـأـيـ مـو~ظـفـ أوـ مـعـاقـدـ فـيـ CPSـ شـحـمـيـاـ، أوـ مـنـ حـلـلـ مـلـ، الـمـرـفـقـ (ـAـ)ـ وـتـسـلـيـهـ إـلـىـ مدـيرـ المـدرـسـةـ/ـالـقـائـمـ بـأـعـمالـهـ، أوـ مـنـ حـلـلـ إـلـاتـصـالـ بـمـركـزـ دـعـمـ أـلـيـاـهـ الـأـمـورـ فـيـ CPSـ عـلـىـ 553-3772ـ (ـ773ـ)، أوـ مـنـ حـلـلـ إـلـاسـالـ بـرـيدـ إـلـكـتـرـونـيـ إـلـىـ BullyingReport@cps.eduـ. سـيـتـقـبـلـ مدـيرـ المـدرـسـةـ/ـالـقـائـمـ بـأـعـمالـهـ الـبـلـاغـاتـ مـجـهـوـةـ الصـدـرـ، وـلـنـ يـتـمـ اـتـخـالـ أـيـ إـجـراـءـ تـأـديـيـ عـلـىـ أـسـاسـ تـقـرـيرـ مـجـهـولـ المصـرـ فـقـطـ.

(جـ) حـطـوـاتـ التـحـقـيقـ فـيـ بـلـاغـاتـ التـنمـرـ

(١) ضـمانـ السـلامـةـ. سـيـوـفـ مدـيرـ المـدرـسـةـ/ـالـقـائـمـ بـأـعـمالـهـ الدـعـمـ لـأـيـ طـالـبـ مـسـتـهـدـفـ لـلـتـأـكـدـ مـنـ سـلامـتـهـ. إـذـاـ كـانـتـ هـنـاكـ مـحـاطـرـ وـاضـحةـ أـوـ ضـمـنـيـةـ تـنـعـلـقـ بـالـسـلامـةـ، فـاتـحـ الـحـطـوـاتـ الـوارـدـةـ فـيـ دـلـيلـ أـرـمـاتـ CPSـ، بـماـ فـيـ ذـلـكـ إـحـطـرـ مـركـزـ سـلامـةـ طـلـابـ CPSـ وـمـكـتبـ شـكـيـةـ المـدرـسـةـ عـلـىـ الـفـورـ. يـجـبـ إـلـاغـ مـكـتبـ حـمـاـيـةـ الـطـلـابـ وـالـمـادـةـ التـالـيـةـ (ـIXـ)ـ (ـOـffice~of~S~t~u~d~e~n~t~P~r~o~t~e~c~t~i~o~n~s~ and~T~i~t~l~e~I~X~)ـ عـلـىـ الـفـورـ بـالـسـلـوـكـاتـ الـتـيـ بـرـعـمـ أـنـهـاـ تـسـتـهـدـفـ الـجـنسـ، أـوـ الـنـوـعـ، أـوـ النـوـجـهـ الـجـنـسـيـ، أـوـ الـهـوـيـةـ الـجـنـسـيـ أـوـ التـغـيـيرـ الـجـنـسـانيـ لـتـقـيـيـ المـسـاعـدـةـ وـالـدـعـمـ (ـ773ـ)ـ 535-4400ـ.

(٢) إـحـطـرـ وـلـيـ الـأـمـرـ/ـالـوـصـيـ للـطـلـابـ الـمـتـورـطـينـ. فـيـ غـضـونـ يـومـ يـوـمـ درـاسـيـ واحدـ مـنـ اـسـلامـ تـقـرـيرـ التـنمـرـ، يـعـملـ مدـيرـ المـدرـسـةـ/ـالـقـائـمـ بـأـعـمالـهـ، عـبـرـ الـهـاـنـقـ أـوـ مـنـ حـلـلـ اـجـتمـاعـ شـخـصـيـ أـوـ كـتـابـيـ، عـلـىـ إـلـاغـ أـلـيـاـهـ الـأـمـورـ/ـالـأـوصـيـاـهـ. الـقـائـمـيـنـ لـجـمـيعـ الـطـلـابـ الـمـعـتـبـينـ بـوـقـوعـ حـادـثـ التـنمـرـ الـمـرـعـومـةـ، كـمـاـ يـوـقـعـ هـدـهـ إـلـاحـظـاتـ فـيـ نـظـامـ مـعـلـومـاتـ طـلـابـ الـمـنـطـقـةـ الـعـالـيـةـ.

(آ) يـجـبـ أـنـ تـنـتـمـ إـلـاحـظـاتـ الـطـلـابـ الـمـعـتـبـينـ بـشـكـلـ مـبـاـشـرـ وـأـلـيـاـهـ، أـمـورـهـمـ/ـأـوصـيـاـهـمـ الـقـائـوـنـيـنـ سـرـّـاـ.

بـ) بـإـلـاـضـاـةـ إـلـىـ ذـلـكـ، عـنـدـمـاـ يـكـونـ لـلـحـوـادـثـ أـثـرـ كـبـيرـ فـيـ مجـمـعـ المـدـرـسـةـ، يـنـقلـ مدـيرـ المـدرـسـةـ/ـالـقـائـمـ بـأـعـمالـهـ رـسـالـةـ وـاضـحةـ إـلـىـ الـطـلـابـ وـالـعـاـمـلـيـنـ فـيـ المـدرـسـةـ وـأـلـيـاـهـ الـأـمـورـ لـتـعـزـيزـ التـوقـعـاتـ عـلـىـ مـسـتـوـيـ المـدـرـسـةـ وـلـكـلـ مـنـ الـاحـترـامـ وـالـدـمـجـ الـاجـتمـاعـيـ.

(٣) تـوـثـيقـ جـمـيعـ اـدـعـاءـاتـ التـنمـرـ. فـيـ غـضـونـ يـومـ درـاسـيـينـ مـنـ تـلـقـيـ تـقـرـيرـ التـنمـرـ، يـحرـضـ مدـيرـ المـدرـسـةـ/ـالـقـائـمـ بـأـعـمالـهـ عـلـىـ تـوـثـيقـ الـادـعـاءـ، فـيـ نـظـامـ مـعـلـومـاتـ طـلـابـ الـمـنـطـقـةـ الـعـالـيـةـ كـتـقـرـيرـ عامـ عـلـىـ الـحـادـثـةـ وـتـوـثـيقـ جـمـيعـ إـلـاحـظـاتـ الـتـيـ تـنـتـمـ.

(٤) إـجـراـءـ التـحـقـيقـ. يـبـدـأـ مدـيرـ المـدرـسـةـ/ـأـوـ مـنـ يـنـوبـ عـنـهـ، التـحـقـيقـ فـيـ الـحـادـثـةـ، شـرـيـطـةـ أـنـ يـكـونـ عـلـىـ درـاـيـةـ بـإـلـاحـظـاتـ منـعـ التـنمـرـ وـالـتـدـخـلـ فـيـهـ. الـحـصـولـ عـلـىـ إـشـادـاتـ، تـوـاـصـلـ مـعـ قـسـمـ الشـؤـونـ الـقـانـونـيـةـ عـلـىـ (ـ773ـ)ـ 553-1700ـ.

يبدأ التحقيق في حادثة التنمُّر المبلغ عنها في غضون 5 أيام دراسية من استلام البلاغ، ويوثق في تقرير الحادثة في نظام معلومات طلاب المنطقة التعليمية، وستكمل حال 10 أيام دراسية، مالم يمْنَح مدير المدرسة كتابة تمديد إضافي بحسب الظروف التحقيقية. يوثق مدير المدرسة/القائم بأعماله هذا التمديد في تقرير التحقيق ويحضر الأطراف المعنية بهدا.

يتضمن التحقيق:

(أ) تحديد جميع الأطراف المعنية، بما في ذلك الطالب المزعوم اشتراكه في سلوكيات التنمُّر، والطالب المزعوم استهدافه، والحاضرين، بالإضافة إلى أي شخص يبلغ شهد على الحادثة أو تكون ربما لديه معلومات موثوقة فيها بشأنها.

(ب) عقد مقابلة فردية في مكان سري مع جميع الأطراف المعنية. يجب عدم إجراء مقابلة مع الهدف المزعوم علانية أو في وجود الطالب الذي يزعم تورطه في حادثة التنمُّر.

(ج) تحديد معدل تكرار وقوع الفعل، وأي حوادث سابقة أو نمط مستمر من السلوكيات، وأثر هذه السلوكيات في تعليم الطالب المستهدف.

(د) تقييم آثار تلك الحادثة في الأفراد وعلى مستوى المدرسة فيما يتعلق بالسلامة.

(5) **بيان ما إذا كانت ادعاءات التنمُّر مؤيدة بالدليل، وتوثيق هذا البيان.** ينظر مدير المدرسة/القائم بأعماله فيما إذا كانت العناصر الأربع لتعريف التنمُّر قد توقرت، أو إذا لم تكن عناصر التنمُّر الأربعة موجودة، سواءً أكان السلوك من السلوكيات غير اللائقة الأخرى المدرجة في مدونة قواعد السلوك أم لا. وعند استكمال التحقيق، يتأكد مدير المدرسة/القائم بأعماله من توثيق التحقيق ونتائجها (سواءً أثبتت بلاغ التنمُّر أو لم يثبت) في نظام معلومات طلاب المنطقة التعليمية. إذا ثبت التحقيق تورط الطالب في سلوكيات التنمُّر وأو غيرها من السلوكيات غير اللائقة المدرجة في مدونة قواعد السلوك، يبدأ مدير المدرسة/القائم بأعماله في إعداد تقرير عن سوء السلوك (Misconduct Report).

(6) **إخطار جميع الأطراف المعنية بنتيجة التحقيق.** في غضون يوم واحد من اتخاذ القرار، يحرص مدير المدرسة/القائم بأعماله على إخطار أولياء أمور/أوصياء، جميع الطلاب المعنيين كتابة بنتيجة التحقيق، يجوز لأولياء أمور/أوصياء، الطلاب المشاركون في التحقيق طلب عقد اجتماع شخصي مع مدير المدرسة/القائم بأعماله لمناقشة التحقيقية، ونتائج التحقيق، والإجراءات المتعددة لمعالجة حادثة التنمُّر المبلغ عنها، وأي موارد متوفرة داخل المدرسة أو خارجها لمساعدة الطالب في معالجة الأسباب الكامنة وراء التنمُّر.

عند إبلاغولي أمر/وصي الطالب المستهدف بحوادث التنمُّر، ينبع على مدير المدرسة/القائم بأعماله مراعاة ما إذا كان الطالب قد يرغب في الحفاظ على سرية بعض المعلومات. على سبيل المثال، إذا تعرض الطالب للتنمُّر بعد إعلانه عن مثيلته، فلن يفضح مدير المدرسة/القائم بأعماله عن التوجه الجنسي للطالب أمامولي الأمر/الوصي دون إذن الطالب، مالم يكن هناك سبب شرعي مرتبط بالمدرسة يدعوه إلى القيام بذلك.

إذا حدد التحقيق، الطالب المشارك في سلوكيات التنمُّر، يقدم مدير المدرسة/القائم بأعماله تقريراً بسواء، السلوك إلى أولي أمر/وصي الطالب المتورط في هذه السلوكيات. يجوز لمدير المدرسة/القائم بأعماله إبلاغ أولياء أمور/أوصياء، الطالب المعنيين الآخرين باتباعه لمدونة قواعد سلوك الطالب. ولا يجوز له إخبارهم ببعض العواقب المفروضة؛ لأن ذلك يعد انتهائاً لسريّة معلومات السجل المدرسي المطبوعة بموجب القانون.

(د) **تحديد الاستجابة المناسبة**

الهدف من الاستجابة هو ضمان شعور الطالب المستهدف بالأمان والترحيب، وإدراك الطالب المتورط في سلوكيات التنمُّر الصغر الذي تتبَّع فيه وتعبره سلوكياته. الحصول على إرشادات حول تحديد الاستجابة المناسبة، تواصل مع مكتب التعليم الاجتماعي والوحظاني (Office of Social & Emotional Learning) على رقم 553-1830 (773)، أو انظر .cps.edu/SEL

(1) **تحديد عوامل الخطير في المدرسة والحرص على تطبيق إستراتيجية شاملة لتحسين بيئَة المدرسة والنمو الاجتماعي والعاطفي فيها.** تقييم ومعالجة أي مشكلات في الإشراف والتوقعات وبناء العلاقات والتعلم

الوتجانى.

(2) **تقديم الدعم للطالب المستهدف.** تكليف العاملين في المدرسة بوضع وتنفيذ خطة يساعدها الطالب المستهدف وغيره من الطلاب المتضررين الشعور بالأمان. تحديد أي عمليات تدخل أخرى قد تكون مناسبة.

إذا كان الطالب المستهدف يعاني من إعاقة، فستتحمّل المدرسة مسؤولية فريق برنامج التعليم الفردي (IEP) لتحديد ما إذا كانت هناك حاجة إلى توفير تعليم حاصٍ إضافي أو مختلف أو خدمات دات صلة لتنمية الاحتياجات الفردية للطالب ومراجعة برنامج التعليم الفردي وفقًا لذلك. على سبيل المثال، إذا كانت إعاقة الطالب تؤثّر في تطور مهاراته الاجتماعية أو تزيد من تعرض الطالب للتّنمر، فسيطلب مدير المدرسة/القائم بأعماله من فريق برنامج التعليم الفردي للطالب النظر فيما إذا كان ينبغي وضع أحكام في برنامج التعليم الفردي للطالب للحد من تعرّضه للتّنمر.

(3) **تحديد التدخلات و/أو التبعات للتعامل مع الأسباب الجذرية لسلوكيات التّنمر لدى الطالب.** فكر في طبيعة السلوك، والعمر النمائي للطالب، وتاريخ الطالب، ومتارجح الطالب من السلوكيات المشكّلة والأدّاء. اتبع مدونة قواعد سلوك الطالب والمبادئ التوجيهية للتأديب الفعال، وتعرف على فرص التدريس وطرق التعاطف وإصلاح الضّرر. على الرّغم من أنّ عمليات الاحتجاز قد تكون ضرورية في بعض الحالات لضمان سلامّة الطالب المستهدف، ضع في اعتبارك أنّ احتجاز الطالب المتّنمر ووقفه لا يحد من سلوك التّنمر.

إذا كان الطالب المتّورط في سلوك التّنمر من ذوي الإعاقة، تقدّم المدرسة اجتماعًّا لفريق برنامج التعليم الفردي (IEP) لتحديد ما إذا كانت هناك حاجة إلى وسائل دعم وخدمات إضافية لمعالجة السلوك غير اللائق وتطوير المهارات الاجتماعية والوتجانى للطالب. قد يفكّر الفريق أيضًا في فحص البيئة التي وقعت فيها حادثة التّنمر لتحديد ما إذا كان هناك ما يبرّر تغيير تلك البيئة. على سبيل المثال، ينبغي على فريق برنامج التعليم الفردي (IEP) النظر في وضع حلة للتدخل السلوكي للطالب أو استعراض حلة التدخل السلوكي الحالية ومراجعةتها إذا لزم الأمر. يلتزم مدير المدرسة/القائم بأعماله بالصّمامات الإجرائية لتأديب الطالب ذوي الإعاقة/الاعلالات عند النظر في عمليات التدخل والعواقب الحاسمة بالطلاب ذوي الإعاقة.

تواصل مع مكتب التعليم الاجتماعي والوتجانى للتعرّف على منابع المدرسة وممارسات تنمية المهارات التي تحدّ من حوادث التّنمر، وقسم الشؤون القانونية في CPS لمعرفة المزيد من المعلومات عن العواقب المناسبة والقانونية لسوء سلوك الطالب.

(4) **بالنسبة للحوادث التي تؤثّر على المجتمع المدرسي الأوسع نطاقًا، أتعِّض فرّصًا للطالب المستهدف و/أو أفراد هيئة التدريس و/أو أولياء الأمور في بيانات آمنة ومنظّمة لمناقشة الحادث وأثاره والإجراءات الازمة لإصلاح الضّرر الناجم عنه.**

(هـ) **ما لا ينبغي القيام به**

- التّعسّس العدّي للطالب المتّورط في حادثة التّنمر على الطالب المستهدف، أو المطالبة باعتدار علاني، أو استخدام دوائر السلام، والاجتماعات بين الضحية والمعتدي، أو أي شكل من أشكال الوساطة التي تنتهي للطالب المتّنمر الاحتكاك بالطالب المستهدف في محاولة فوريّة لعلاج حادثة التّنمر. قد تكون التّدابير التّصالحية مفيدة لإصلاح العلاقات بين الطالب المتّنمر والطالب المستهدف، ولكن فقط إذا استُخدِمت بعد أن تقوم عمليات التدخل الأخرى بممارسة فرق القوّة بين الحانى والضحية.
- تجاهل التّنمر باعتباره من السلوكيات المعهودة من الطالب أو اعتباره من السلوكيات غير الخطيرة.

يجوز لأي طرف غير راضٍ عن نتيجة التحقيق أن يقدم طعناً إلى مكتب حماية الطلاب والمادة التاسعة (Office of Student Protections and Title IX) أو مكتب مدير الطلاب (OSP) (الهاتفي: 773 535-4400)، خلال 15 يوماً من احاطةه بقرار مدير المدرسة. يتحدد مكتب حماية الطلاب قرابة بهائيّاً وفقاً للجدول الزمني والإجراءات المنصوص عليها في الصادٍ التوجيهية التي وضعها مكتب حماية الطلاب الطعن في القرارات الخاصة بالتمر، يجوز لمكتب حماية الطلاب إعادة الحادثة إلى رئيس الشبكة أو مدير المدرسة أو القائم بأعمالهما لإجراء المزيد من التحقيقات أو إعادة النظر في العواقب، أو توجيه فرض عواقب أخرى، أو رفض الطعن. يطرد مكتب حماية الطلاب الطرف الذي يطعن ومدير المدرسة بأن قراره نهائٍ ويوثق هذا الإخطار في تقرير الحادثة في نظام معلومات طلاب المنطقة التعليمية.

العواقب على الموظفين والمعاقدين في مدارس شيكاغو العامة (CPS)

إذا ثبت أن الموظف أو المتعاقد كان على علم بحدوث التنمر والسلوكيات القائمة على الانحياز والتمييز لكنه لم يبلغ عنه، فسيتم اعتباره مخالفًا لهذه السياسة. يطرد مدير المدرسة في تأديب الموظف على هذه الانتهاكات، مع الإشارة إلى أي اتفاق مفتوحة جماعية معمول به. ينبغي فرض جرارات على المتعاقدين المحافظين وفقاً لعقوتهم مع المجالس.

الإخطار بالمتطلبات ونشرها

يتبع مدير المدرسة المتطلبات التي يحددها مكتب التعليم الاجتماعي والانفعالي (Office of Social & Emotional Learning) لنشر هذه السياسة المكافحة للتنمر على الموقع الإلكتروني للمدرسة وفي مبني المدرسة بالإضافة إلى نشر هذه السياسة وتقدمها إلى العاملين في المدرسة كجزء من التطوير المهني قبل بدء العام الدراسي.

التدريب والتطوير المهني

العاملون

سيتوفر التطوير المهني لتنمية مهارات جميع موظفي مدارس شيكاغو العامة (CPS)، والمعاقدين معها والمتطلعين فيها، لتنفيذ هذه السياسة. ويتضمن محتوى هذا التطوير المهني، على سبيل المثال لا الحصر:

(1) إستراتيجيات مناسبة من الناحية التنموية لمنع حوادث التنمر والسلوكيات القائمة على الانحياز والتمييز، والتدخل الفوري والفعال لوقفها

(2) معلومات عن التفاعل المعقد وتفاوت القوة الذي يمكن أن يحدث بين الجاني والهدف والشاهد على حادثة التنمر

(3) نتائج أبحاث التنمر، بما في ذلك معلومات عن بعض فئات الطلاب الذين ثبت أنهم عرضون للخطر بشكل حاسم، وأي عمليات تدخل محددة قد تكون فعالة بشكل خاص لمعالجة حادثة التنمر القائم على التحيز

(4) معلومات عن مشكلات السلامة على الإنترنت هي حيث صالتها بالتنمر الإلكتروني

تنبيه الطلاب بشأن السلامة على الإنترنت

وفقاً لسياسة المجلس الخاصة بالسلامة على الإنترنت (<http://policy.cps.edu/download.aspx?ID=261>)، يجب على كل مدرسة أن تدمج أحد عناصر السلامة على الإنترنت في المنهج الدراسي لتدریسه مرة واحدة على الأقل كل عام دراسي لجميع الطلاب. وعلى المدير التنفيذي لعملية التعليم والتعلم أو القائم بأعماله أن يحدد نطاق هذه الوحدة التعليمية، ومدتها، والموضوعات المغطاة فيها. تتناول هذه الوحدة التعليمية بحد أدنى: (أ) السلامة على الإنترنت و(ب) السلوكيات الآلية أدناه، الاتصال بالإنترنت، وعلى منصات وسائل التواصل الاجتماعي، وفي غرف المحادثة و(ج) الوعي بالتنمر الإلكتروني والاستجابة له. يمكن دمج الوحدة التعليمية الملازمة لالفئة العمرية في المقررات الدراسية الحالية التي يتم تدريسيها بانتظام. وعلى المدارس أن تستوفي متطلبات التوثيق التي يحددها المدير التنفيذي لعملية التعليم والتعلم أو القائم بأعماله لضمان الالتزام بمتطلبات المناهج الدراسية هذه.

المرفق (١)

مدارس شيكاغو العامة استنارة الإبلاغ عن حوادث التنمر والانتقام

ملاحظة: يجوز عدم الكشف عن اسم صاحب البلاغ، لكن لن يُفرض أي تأديب على المتنمر على أساس بلاغ مجهول المصدر فقط.

يرجى إرسال هذا البلاغ إلى مدير المدرسة أو أي عضو من العاملين في المدرسة. يمكنك أيضًا الاتصال بمركز دعم أولياء الأمور (773) 553-3772 أو إرسال بريد إلكتروني إلى BullyingReport@cps.edu للإبلاغ.

بيانات الضحية أو الهدف

المدرسة:

اسم الضحية/الهدف وصفه:

بيانات صاحب البلاغ (*اختياري للطلاب/أولياء الأمور/الأوصياء)

اسم صاحب البلاغ ولقبه:

علاقته بالضحية/الهدف:

عنوان البريد الإلكتروني:

الهاتف:

معلومات الحادثة

اسم الطالب المتهم بتورطه في سلوكات التنمر أو وصفه (إذا كان الاسم غير معروف):

موقع الحادثة:

تاريخ الحادثة ووقتها:

تواتر الحوادث السابقة، وأوقاتها، ومعدل تكرارها:

صف ما حدث ومن كان موجودًا بأكبر قدر ممكن من التفاصيل

(*معلومات مطلوبة):

تاريخ التقديم:

موارد إضافية

الضمادات الإجرائية لتأديب الطلاب ذوي الإعاقات/الاعتلاءات⁴⁰

يجوز للمسؤولين في المدارس وقف الطالب ذوي الإعاقات/الاعتلاءات، ووقف الخدمات التعليمية لمدة تصل إلى 10 أيام دراسية متتالية أو 10 أيام دراسية تراكمية في عام دراسي واحد دون تقديم ضمانات إجرائية. لا تُحتسب احتيارات أيام السبت وما قبل اليوم الدراسي وبعده من مدة العشرة أيام. بالإضافة إلى ذلك، إذا استمر الطالب ذوي الإعاقة في المشاركة في مناهج التعليم العام، واستمروا في تلقي خدمات برنامج التعليم الفردي الخاص بهم، واستمروا في المشاركة مع أقرانهم من غير المعافين بنفس القدر المحدد في برامج التعليم الفردي، فلا تُحتسب فترات الوقف في المدرسة واحتياجات وقت الغداء، من مدة العشرة أيام. لا يتعين على الإداريين وقف الطالب ذوي الإعاقة لفترات الموصى بها والموضحة في هذا القانون الحادثة الواحدة. يتمتع مدير المدرسة، تحديداً، بحرية التصرف في وقف الطالب ذوي الإعاقة أيام أقل من تلك المنصوص عليها للحادثة الواحدة. تعرض الوائح الفيدرالية بعض المرونة في وقف الطالب ذوي الإعاقة لما يزيد عن 10 أيام دراسية في العام الدراسي في ظروف معينة. من أجل تحديد ما إذا كانت الظروف تسمح بوقف الطالب لما يزيد عن 10 أيام في العام الدراسي، فلن تشاور المدرسة مع مكتب الخدمات ووسائل الدعم المتنوعة للدارسين (Office of Diverse Learners Supports and Services) على رقم (773 553-1905) أمر ضروري للغاية. بدون هذا التشاور وموافقة مكتب الخدمات ووسائل الدعم المتنوعة للدارسين، سيستمر تطبيق حد العشرة أيام دراسية على وقف الطالب خارج المدرسة.

عندما يتوقع المسؤولون في المدرسة إحالة الطالب للطرد، بما في ذلك الإحالات التي تتطلب إحالات الطوارئ بموجب مدونة قواعد السلوك في CPS، يسري ما يلي:

- (1) يجب على المدرسة أن تقدم إخطاراً كتابياً لولي الأمر/الوصي أو ولـيـ الـبـدـيلـ لـالـمسـائـلـ الـتـعـالـيمـيةـ بـطلـابـ جـلـسـةـ اـسـتـعـامـ لـأـسـبـابـ الـطـردـ وـتـارـيـخـ اـجـتمـاعـ مـراجـعـةـ تـحدـيدـ مـظـاهـرـ بـرـنـامـجـ الـتـعـلـيمـ الـفـرـديـ (IEP)، والـذـيـ يـحـبـ عـقـدـهـ حـلـلـ 10ـ أـيـامـ درـاسـيـةـ مـنـ تـارـيـخـ قـرـارـ طـلـبـ جـلـسـةـ اـسـتـعـامـ بـشـأنـ الـطـردـ. يـحـبـ عـلـىـ الـمـدـرـسـةـ أـيـضـاـ أـنـ تـقـدـمـ نـسـخـةـ خـطـيـةـ مـنـ إـحـاطـةـ الضـمـانـاتـ إـجـرـائـيـةـ إـلـيـ ولـيـ الـأـمـرـ/ـالـوـصـيـ/ـولـيـ الـأـمـرـ الـبـدـيلـ لـالـمـسـائـلـ الـتـعـالـيمـيـةـ.

⁴⁰ يتسرى جميع الضمادات الإجرائية الواردة في مدونة قواعد السلوك وهذا الملحق بالتساوي على جميع الطلاب المشاركين في خطط 504.

(2) يجب على فريق برنامج التعليم الفردي (IEP) فعل الآتي:

أ. تحديد ما إذا كان سوء السلوك مرتبطاً بعلاقة الطالب أم لا من خلال مراجعة جميع المعلومات الحالية وذات الصلة، والتي تشمل نتائج التقييم والتخييم، والمعلومات المجمعة من ولد الأمر/الوصي، وملاحظات الطالب، وبرنامج التعليم الفردي الخاص بالطالب. يكون السلوك من مظاهر إعاقة الطالب في الحالات التالية:

(1) أن يكون السلوك المعنى يسبب إعاقة الطالب أو له علاقة مباشرة وكبيرة بعلاقة الطالب

(2) أن يكون السلوك المعنى نتيجة مباشرة لفشل المدرسة في تنفيذ برنامج التعليم الفردي للطالب

ب. استعراض حطة التدخل السلوكي الحالية للطالب ومراجعةها إذا لزم الأمر، أو وضع تقييم السلوك الوظيفي وحطة التدخل السلوكي (FBA/BIP) لمعالجة سوء السلوك. يجب على حطة التدخل السلوكي أن تعالج سوء السلوك الذي يتعرض الطالب بسببه إلى التأديب.

إذا لم يكن سلوك الطالب من مظاهر الإعاقة، فيجوز للمسؤولين في المدرسة تطبيق مدونة قواعد السلوك، مع وضع التعليم الخاص للطالب وسجلاته التأديبية في الاعتبار. ومع ذلك، لا يجوز احتجاز الطالب لأكثر من 10 أيام دراسية متتالية أو تراكمية في العام الدراسي دون تقديم الخدمات التعليمية المناسبة.

إذا كان سلوك الطالب من مظاهر الإعاقة، فلا يمكن إجراء تغيير تأديبي في صفة (الطرد). ويجب تزويد الطالب ذوي الإعاقة بتعليم مناسب في بيئة تعليمية بديلة، حتى لو تم طردهم.

تحضع جميع اجتماعات مراجعة تحديد المظاهر (MDR) للمراجعة القانونية من قبل قسم الضمانات الإجرائية ووسائل دعم أولياء الأمور (Department of Procedural Safeguards and Parental Supports).

دليل هرجي للسلوكيات الواردة في المجموعات 4 و5 و6 والتي تتطوي على أشیاء خطرة، أو أسلحة، أو ما يبدو مثل الأسلحة

القسمان 4-13 و 5-11

إذا كان في حوزة الطالب أي من هذه الأشياء، لكنه لا يستخدمها، فينبغي تسجيل انتهائه للقسم 4-13 من مدونة قواعد السلوك لأول مرة أو القسم 5-11 من مدونة قواعد السلوك لثاني مرة أو لتكرار الانتهاء. وإذا استخدم الطالب أيّاً من هذه الأشياء، أو كان يعتزم استخدامها لإلحاق الأذى بشخص ما، فينبغي تسجيل انتهائه للقسم 6-1.

السِّكاكِين، وَتَضُمُّنُ عَلَى سَبِيلِ الْمَثَلِ لَا الْحَصْرِ:

سَكَنِ الْأَدَمِ أَوْ غَيْرِهِ مِنْ سِكاكِينِ الْمَطَابِخِ
الْمَطَابِقِ/مَدِيَاتِ الْجَيْبِ
سِكاكِينِ الصَّدِيدِ
السِّكاكِينِ السُّوِسِرِيَّةِ
سِكاكِينِ التَّشْرِيجِ الدِّقِيقَةِ
أَمْوَاسِ الْحَلَاقَةِ

الْأَدَوَاتِ، وَتَضُمُّنُ عَلَى سَبِيلِ الْمَثَلِ لَا الْحَصْرِ:

الْمَطَارِقِ
مَفَكَّاتِ الْبَرَاغِيِّ
الْمَنَاثِيرِ
الْعَتَالَاتِ/الْأَنَابِيبِ الْمَعدِنِيَّةِ
أَشْيَاءٌ أُخْرَى شَائِعَةُ الْاسْتِدَامِ فِي الْبَنَاءِ، أَوْ إِصْلَاجِ الْمَنَازِلِ

أَشْيَاءٌ أُخْرَى، وَتَضُمُّنُ عَلَى سَبِيلِ الْمَثَلِ لَا الْحَصْرِ:

غَازٌ مُسِيَّلٌ لِلْدَمْوَعِ/رَدَادِ الْفَافِ
دِبِيرَةٌ حَيَّةٌ/رَصَاضًا حَيَّاً
رَحْلَاجَاتٌ مَكْسُوَّةٌ أَوْ قَطْعَ رَحْلَاجٌ أُخْرَى
عَصِيَّاً/أَوْلَاكًا حَشْبِيَّةٌ

القسم 6-1

إذا كان في حوزة الطالب أي من هذه الأشياء، أو كان يستخدم أيّاً منها، فينبغي تسجيل انتهائه للقسم 6-1 من مدونة قواعد السلوك.

الْأَسْلَحَةُ النَّارِيَّةُ، وَتَشْمِلُ:

الْمَسَدِسِينِ
الْمَسَدِسِ الدَّوَارِ
أَسْلَحَةٌ نَارِيَّةٌ أُخْرَى
أَيْ جَزْءٌ أَوْ قَطْعَةٌ مِنْ مَدْفَعٍ رَشَاشٍ أَوْ بَنْدَقِيَّةٍ

السكاكين - تشتمل الأنواع التالية فقط من السكاكين:

مطلاوي بربنبرك (تُفتح تلقائيًّا بضغط اليد على زر أو نابض أو غيره من الأجهزة الموجودة في مقبض المطواة) السكاكين البالغية (تعمل بنابض ولوبي، أو مادة مطاطية، أو مضخة هوا، أو غار)

الأجهزة/الغازات المتفجرة - وتشتمل:

بنادق الغار المسيل للدموع

قادفات القنابل

غازًا سائلًا ضارًا

قنابل بدوية

متفجرات أخرى

أشياء أخرى، وتشتمل:

هراءوة

مقلاع

أكياس رمل

برجمات معدنية/نحاسية

نحوذ النبيجا

صواعق كهربائية/بن دقية صاعقة

أشياء "تبدو مثل" الأسلحة النارية، وتشتمل:

بنادق ضغط الهواء

مسدسات هوائية

أشياء أخرى مثل الدمى، أو النسخ المتماثلة التي تمثل الأسلحة النارية

الحقيقة إلى حد معقول

6-1 اعتبارات خاصة

إذا كان في حوزة الطالب أي من هذه الأشياء، أو أي شيء آخر مماثل، في ينبغي تسجيل انتهائه لمدونة قواعد السلوك.

وإذا استخدم الطالب أيًّا من هذه الأشياء، أو كان يعتزم استخدامها لاحقًا لأى جسدي بشخص ما، في ينبغي تسجيل انتهائه للقسم 1-6.

المعدات الرياضية - وتتضمن على سبيل المثال لا الحصر:

مضارب كرة القاعدة

عصي الغولف

منتجات العناية الشخصية - وتتضمن على سبيل المثال لا الحصر:

قصافات/مبارد الأظافر
أمشاطاً بمقابض حادة
ملاقط

اللوازم المدرسية - وتتضمن على سبيل المثال لا الحصر:

مقصات
مؤشرات الليزر
أقلام حبر/أقلام رصاص
مساطر
أقفالاً/مجموعة أقفال
أشياء أخرى شائعة الاستخدام لأغراض تعليمية

المبادئ التوجيهية لجلسة الاستماع لأسباب الطرد وإحالات الطوارئ

طلب عقد جلسة خاصة بالطرد

- الطرد هو فصل الطالب من المدرسة لمدة 11 يوماً متتالياً أو أكثر، بحد أقصى يطال إلى عامين.⁴¹
- إذا كان السلوك غير اللائق للطالب يقع ضمن المجموعة الخامسة من مدونة قواعد السلوك، فيجوز لمدير المدرسة أن يطلب عقد جلسة استماع لأسباب طرد الطالب، يجوز لمدير المدرسة أيضاً أن يطلب إحالاته إلى أحد برامج التدخل.
- إذا كان السلوك غير اللائق للطالب يقع ضمن المجموعة السادسة من مدونة قواعد السلوك، فستتم إحالة الحادثة تلقائياً إلى لجنة مراجعة أحكام الطالب (Student Adjudication Review) لأي طالب في الصف السادس حتى الصف الثاني عشر أو لأي طالب يتناهك الفهم 1-6؛ ويجوز لمدير المدرسة أن يطلب عقد جلسة استماع لأسباب طرد أي طالب يرتكب أي سلوك آخر من المجموعة السادسة.
- سيقوم القائم بأعمال المدير التنفيذي بمراجعة طلب جلسة استماع لأسباب الطرد، وتحدد ما إذا كلد يجب إحالة الطالب إلى قسم الشؤون القانونية لعقد جلسة استماع لأسباب الطرد، أو إحالة الطالب إلى أحد برامج التدخل، أو إعادة الطالب إلى المدرسة من أجل التدخل/توفير الدعم.

إحالات الطوارئ إلى أماكن تعليمية بديلة مؤقتة

- يجوز إحالة الطالب الذي يرتكب السلوكيات السيئة الواردة في المجموعة الخامسة أو السادسة إلى بيئة تعليمية بديلة مؤقتة في حالة الطوارئ ("إحالات الطوارئ") لحين النظر في طلب عقد جلسة استماع لأسباب الطرد دون إعطاء الفرصة لعقد جلسة استماع أمام مسؤول جلسة استماع مستقل.
- يجب على القائم بأعمال المدير التنفيذي الموافقة على إحالات الطوارئ، وتسييلها، وتنفيذها. يجوز للقائم بأعمال المدير التنفيذي أن يطلب معلومات إضافية عند النظر في طلبات إحالات الطوارئ.
- يجوز نقل طالب التعليم العام إلى بيئة تعليمية بديلة مؤقتة إذا كان وجوده في مدرسته الأصلية يشكل خطراً مستمراً على أشخاص أو ممتلكات، أو تهدىجاً مستمراً بعرقلة العملية الأكademie. ستتم إحالة الطالب إلى البرنامج البديل للمدارس الآمنة (Safe Schools Alternative) Program إلى أن يصدر القرار النهائي بالطرد.
- يجوز نقل الطلاب ذوي الإعاقة إلى بيئة تعليمية بديلة مؤقتة لمدة أقصاها 45 يوماً دراسياً، حتى في الحالات التي يتحدد فيها في النهاية أن سوء سلوك الطالب هو مظاهر إعاقته. يجوز إحالة الطالب المعاق إلى إحالات الطوارئ إذا كانت في حوزته أسلحة أو مخدرات، أو إلحاقه إصابة جسدية خطيرة بشخص آخر أثناء تواجده في المدرسة أو في إحدى الفعاليات التي ترعاها المدرسة. يجوز لولي الأمر أو الوصي القانوني أن يطلب جلسة استماع وفق الأصول القانونية للطعن في إحالات الطوارئ.

⁴¹ لا يطبق هذا التعريف على طرد الطالب من المدرسة لعدم اهتمامه لاحتياطات التحصين أو إحالات الطوارئ المؤقتة.

إجراءات جلسة الاستماع لأسباب الطرد

- سيعمل قسم الشؤون القانونية على تحديد مواعيد جلسات استماع الطرد وإرسال إخطار إلى أولياً، الأمور/الأوصياء. سيحتوي الإخطار على وصف الحادثة، وتاريخ الحادثة، وقواعد السلوكيات غير الائتقة في مدونة قواعد السلوك، ومكان انعقاد جلسة استماع أسباب الطرد ووقت انعقادها وتاريخه. سيتم إرسال الإخطار عن طريق البريد المسجل أو المعتمد، أو عن طريق التسليم الشخصي.
- قبل عقد جلسة الاستماع، يتحمل مدير المدرسة مسؤولية مساعدة قسم الشؤون القانونية في تحضير الحالة من خلال تحديد الشهود والمستندات ذات الصلة، ومراجعة جميع الوثائق المتعلقة بالحادثة للتأكد من اكتمالها، ودققتها، وكتابتها بشكل صحيح.
- سنعقد جلسة الاستماع أمام أحد مسؤولي جلسات الاستماع المستقلين. سيعمل ممثلو المدير التنفيذي على استدعاء الشهود للشهادة وتقديم مستندات خاصة بالحادثة. يجوز للطالب أخيراً استدعاء الشهود للشهادة وتقديمه مستندات خاصة بالحادثة.

القرار النهائي بالطرد

- بعد الجلسة، سيقدم مسؤول جلسة الاستماع توصياته بشأن التدخل أو التأديب، وقد تصل إلى الطرد لفترة محددة مدتها عامان.
- يجوز تعديل توصيات مسؤول جلسة الاستماع على أساس كل حالة على حدة من قبل المدير التنفيذي أو من ينوب عنه.
- إذا تعرض الطالب للطرد، فقد يتم عرض إحالته إلى برنامج بديل طوال فترة الطرد.
- قد يوصي مسؤول جلسة الاستماع بأن يحضر الطالب برنامج التدخل بدلاً من الطرد. تُخضع توصيات التدخل لمعرفة المدير التنفيذي أو من ينوب عنه. وإذا فشل الطالب الموصى بمشاركته في برنامج التدخل بدلاً من الطرد في إكمال البرنامج، فسيتعرض للعجل.
- لا يجوز للطالب، خلال فترة الطرد، أن يشارك في الأنشطة الخارجية عن المنهج الدراسي أو الفعاليات التي ترعاها المدرسة، باستثناء الأنشطة والفعاليات التي يرعاها البرنامج البديل للطالب.

الانتقال عند اكتمال فترة الطرد

- عند اكتمال فترة الطرد، يُنقل الطالب إلى مدرسته الأصلية.

- بالنسبة إلى الطالب الذي يذهب إلى البرنامج البديل للمدارس الآمنة (Safe Schools Alternative Program)، سيتم عقد اجتماع انتقالي، يضم الطالب، وولي أمره/الوصي عليه، والعاملين في المدرسة البديلة، والعاملين في المدرسة الأصلية، لمناقشة انتقال الطالب مرة أخرى إلى مدرسته الأصلية.

إخطار أولياء الأمور والطلاب بسياسات المجلس

إخطار أولياء الأمور والطلاب بسياسات المجلس

بيان عدم التمييز

يتبع المجلس سياسة حظر ما هو غير قانوني من تمييز ومضارقة وانتقام على أساس أي من التصنيفات التي يحتملها دستور الولايات المتحدة، ودستور ولاية إلينوي، والقوانين أو الأحكام الفيدرالية أو المحلية المعول بها، والتي تشمل على سبيل المثال لا الحصر، المادة السادسة من قانون الحقوق المدنية لعام 1964 (الباب السادس) المادة السابعة من قانون الحقوق المدنية لعام 1964 (الباب السادس)، وقانون التمييز في العمل على أساس السن عام 1967 (ADEA)، والباب التاسع من تعديلات التعليم لعام 1972 (الباب التاسع)، وقانون الأمريكيين ذوي الإعاقة (ADA)، وقانون تأييم الأشخاص ذوي الإعاقة (IDEA)، والبند 504 من قانون إعادة التأهيل لعام 1973 (البند 504)، وخصوصاً على سبيل المثال لا الحصر، التمييز أو المضايقات أو الانتقام على أساس التوجه الجنسي، أو النوع، أو الجنس (ويشمل ذلك الهوية الجنسانية، والتعبير الجنسي، والحمل، والولادة، والرضاعة الطبيعية، والحالات الطبية المرتبط بالحمل) أو العرق، أو الأصل العرقي، أو تحديد الجماعة العرقية، أو النسب، أو الجنسية، أو الأصل القومي، أو الدين، أو اللون، أو الإعاقة النفسية أو البدنية، أو السن، أو حالة الهرة، أو الائتمان الاجتماعي، أو الحال المسجلة لشريك الحياة، أو المعلومات الوراثية، أو المعتقدات السياسية، أو الاعتقاد السياسي (لا يتعلق بالثقافات)، أو الحالة العسكرية، أو التسريح السليمي من الخدمة العسكرية، أو على أساس ارتباط المرأة بشخصية أو جماعة تتخل بصفة واحدة أو أكثر من هذه الصفات الواقفية أو المتchorة في البرامج أو الأنشطة التعليمية التي يديرها المجلس.

ويمكن إحالة المخالف أو الاستفسارات المتعلقة بالتمييز الجنسي أو التحرش أو الانتقام إلى منسق الباب التاسع التابع للمجلس في مكتب حماية الطلاب والباب التاسع أو إلى مكتب الحقوق المدنية (OCR) التابع لوزارة التعليم الأمريكية.

الحوادث التي تتضمن ضحايا من الطلاب، يرجى الرجوع أدناه الحصول على بيانات اتصال محددة:

- مكتب حماية الطلاب والمادة التاسعة (OSP) – (Office of Student Protections and Title IX) (773) 535-4400 (من طلب إلى طلب) (ينبغي توجيه الاستفسارات الخاصة بالعدالة الرياضية إلى ospcompliance@cps.edu)
- مكتب المفتش العام - (OIG) (Office of Inspector General) ((833) 835-5277 (من بالغ إلى طلب))
- مكتب وزارة التعليم الأمريكية للحقوق المدنية (The US Department of Education Office) (ocr.chicago@ed.gov) على الرقم (312) 730-1560 أو عبر ocr.chicago@ed.gov

الحوادث التي تتضمن مقدمي الشكاوى البالغين، يرجى الرجوع أدناه الحصول على بيانات اتصال محددة:

- مكتب حماية الطلاب والباب التاسع عبر الهاتف رقم 773-535-4400 أو البريد الإلكتروني civilrights@cps.edu (الطلاب مقدمو الشكاوى)؛ وأو ocr.chicago@ed.gov أو ocr.chicago@ed.gov على الرقم (312) 730-1560

ينبغي نقل المخالف أو الاستفسارات، فيما يخص التمييز أو المضايقات أو الانتقام الذي يتضمن ضحايا على أساس الإعاقة، إلى:

ينبغي نقل المخالف أو الاستفسارات، فيما يخص التمييز أو المضايقات أو الانتقام على أساس أي فئة محمية أخرى واردة أعلاه، إلى:

- مكتب حماية الطالب والمادة التاسعة على 4400-535-773 أو civilrights@cps.edu (صحايا الطالب)
- مكتب الامتثال لتكافؤ الفرص (EOCO) عبر الهاتف رقم 553-1013 (773) أو البريد الإلكتروني eoco@cps.edu (مقدمو الشكاوى البالغين)

المزيد من المعلومات، راجع [سياسة المجلس الشاملة لمكافحة التمييز والمضايقات والتحرش الجنسي وسوء السلوك الجنسي والانتقام](#).

الإبلاغ عن إساءة معاملة الأطفال وإهمالهم والعلاقات غير اللائقة بين البالغين والطلاب

تنص سياسة المجلس على أنه يجب على جميع الموظفين حماية الطالب من حلال الإبلاغ عن أي تعاملات أو سلوكيات تشير إلى أن شخصاً بالغاً لديه أو كانت لديه علاقة حميمة غير لائقة مع طفل أو قد يستدرج طفلاً جنسياً، حتى لو لم يكن الموظف لديه شك مقبول أن الإساءة الجنسية تحدث أو قد حدثت. يجب على المُلّزمين بالإبلاغ، ومنهم جميع موظفي المجلس، الاتصال فوراً بالخط الساخن لإدارة خدمات الطفل والأسرة عبر الهاتف رقم 1-800-252-2873 عند ما يكون لديهم شك مقبول في أي نوع من أنواع الإساءة للأطفال أو إهمالهم. يجب أيضاً على المُلّزمين بالإبلاغ بإبلاغ إدارة خدمات الطفل والأسرة بأي تعاملات أو سلوكيات تشير إلى أن شخصاً بالغاً لديه أو كانت لديه علاقة حممية غير لائقة مع طفل أو قد يستدرج طفلاً جنسياً، حتى لو لم يكن الموظف لديه شك مقبول أن الإساءة الجنسية تحدث أو قد حدثت.

توظف مدارس شيكاغو العامة موظفين متخصصين ومحترفين يوفرون للطلاب بيئة تعليمية آمنة وداعمة. وتشجع المقاطعة العلاقات السلالية بين الطالب وهيئة التدريس والإداريين لتعزيز تحصيل الطالب ونجاحهم. وبعض المجلس حدوّداً مناسبة ومقوّلة للموظفين والطلاب من أجل (1) حماية الطالب من الإساءة والاعتداء الجنسيين، (2) وحماية الموظفين من سوء الفهم والاتهامات الكاذبة.

ويجب على جميع الموظفين اتباع المعايير العامة التالية التي تتنطبق على جميع التعاملات بين الموظفين والطلاب:

1. يجب دائمًا أن يكون التواصل الشخصي بين الطالب والموظفيين ملائماً للظرف، وغير جنسي، ومعناه وأشكالاً ليس فيه.
2. يجب على الموظفين الحفاظ على علاقة مهنية بحثة مع الطالب، سواء دخل المدرسة أو خارجها، وأثناء ساعات الدراسة أو حارجها.
3. يتحمل الموظفون مسؤولية الالتزام بالحدود المهنية والجسدية والعاطفية المناسبة مع الطالب طوال الوقت.
4. ينبغي أن يقوم التعامل بين الموظفين والطلاب على الاحترام والثقة المتبادلين.
5. يتحمل الموظفون مسؤولية المساواة بين الطالب في المعاملة والتعامل معهم بما يتماشى مع رسالة التعليم المقاطعة.

يمكن إحالة المخالف أو الاستفسارات المتعلقة بالإبلاغ عن الإساءة للأطفال أو إهمالهم أو العلاقات غير اللائقة بين البالغين والطلاب إلى منسق الباب التابع للمجلس في مكتب حماية الطالب والباب التاسع (OSP) عبر الهاتف رقم 535-4400 (773) أو البريد الإلكتروني osp@cps.edu. ينبغي الإبلاغ عن حالات الطوارئ إلى خدمات الطوارئ عبر 9-1-1.

لمزيد من المعلومات، راجع سياسة المجلس بشأن الإبلاغ عن الإساءة للأطفال أو إهانةهم أو العاقتل غير الآئقة بين البالغين والطلاب.

سجلات الطلاب

يتمتع الطالب وأولياء أمورهم بعض الحقوق فيما يتعلق بالسجلات التعليمية للطلاب، بموجب القانون الفيدرالي لحماية حخصوصية الأسرة وحقوقها التعليمية ("FERPA") وقانون سجلات طلب مدرسة إلينوي ("ISSRA"). تنتقل هذه الحقوق فقط إلى الطالب الذي بلغ سن 18 عاماً، أو تخرج في المرحلة الثانوية، أو تزوج، أو دخل في الخدمة العسكرية، أيهما أقرب.

إخطار الاحتفاظ بسجلات الطالب والتخلص منها

يشترط القانون على مجلس التعليم في مدينة شيكاغو ("المجلس") الاحتفاظ بسجلات التعليمية، والتي تشمل "سجلات دائمة" و "سجلات مؤقتة". يحتوي السجل الدائم للطالب على اسم الطالب، ومكان ميلاده، وتاريخ ميلاده، وعنوانه، وسحله، واسمولي الأمر، وسجلات حضوره، وغير ذلك من المعلومات التي يفرضها مجلس التعليم في ولاية إلينوي، أما السجل المؤقت للطالب، فيحتوي على جميع بيانات الطالب المرتبطة بالمدرسة وغير الواردة في السجل الدائم. قد تشتمل سجلات الطالب على سجلات ورقية وإلكترونية على حد سواء.

وفقاً لسياسة المجلس، تكون فترة الاحتفاظ بسجلات الطالب على النحو التالي:

مستوى الصف الدراسي للطلاب	فترة السجل	أقل فترة احتفاظ بالسجل	وقت التصريح باتفاق السجل
المرحلة الابتدائية والثانوية	سجلات الطلاب الدائمة	82 عاماً بعد تاريخ ميلاد الطالب	عمر الطالب - 83
المرحلة الابتدائية والثانوية	سجلات التعليم الخاص المؤقتة	27 عاماً بعد تاريخ ميلاد الطالب	عمر الطالب - 28
المرحلة الثانوية	سجلات الطلاب المؤقتة	27 عاماً بعد تاريخ ميلاد الطالب	عمر الطالب - 28
المرحلة الابتدائية	سجلات الطلاب المؤقتة	20 عاماً بعد تاريخ ميلاد الطالب	عمر الطالب - 21

سيتبع المجلس جدول الاحتفاظ الوارد أعلاه، وسيتلاف هذه السجلات في المسار الطبيعي للعمل عندما يحين وقت التخلص منها. يتوفّر إخطار جدول التخلص من خالل نشرة الصifice السنوية. لمراجعة سجل الطالب بعد نقاوه أو تحرجه أو سحبه من المدرسة، يجوز لولي الأمر والطالب التواصل مع المدرسة السابقة للطالب أو سجلات الطالب السابقة (Former Student Records) (Former Student Records) (773-535-0114).
لإهداه أو باطلاع الجاسب ظافقاً صوب سجلات الطالب السابقة عجار، تامولعملا من ديرزا
<http://policy.cps.edu/download.aspx?ID=84>.

الحق في مراجعة سجلات الطلاب والمطعن فيها

يحق لولي الأمر والطالب، سواءً كان مقيداً أم لا، فحص ونسخ جميع السجلات التعليمية للطالب التي تحتفظ بها المدرسة أو المجلس ما لم يكن ولـي الأمر محظوظاً بموجب أمر حماية من الحصول على تلك السجلات.

في غضون 10 أيام عمل من اليوم الذي تتنقل فيه المدرسة طلب الوصول. يجب على ولی الأمر المؤهل لذلك أن يقدم طلباً كتابياً إلى مدير المدرسة يحدد السجلات التي يرغب في فحصها. سيقوم مسؤول المدرسة بالترتيبات اللازمة للوصول وإخطار ولی الأمر أو الطالب المؤهل لذلك بالوقت والمكان الذي يمكنه فحص السجلات فيه.

عند نقل الطالب إلى مدرسة خارج المنطقة التعليمية لمدارس شيكاغو العامة، يحق لولي الأمر فحص ونسخ سجلات طفله الدائمة والموقتة قبل نقل السجلات إلى مدرسة خارج المنطقة التعليمية.

لا يجوز للمدارس فرض رسوم على البحث عن معلومات أو استعادتها، على الرغم من أن المدارس قد تفرض رسوماً معقولة على نسخ السجلات. لا يجوز حرمان ولی الأمر أو طالب من نسخته من سجلات الطالب بسبب عدم مقدرتة على الدفع.

يحق لولي الأمر أن يطلب من المدرسة تصحيح المعلومات المسجلة (باستثناء الدرجات الأكademie) التي يعتقد أنها غير دقيقة، أو مضللة، أو تنتهك حقوق خصوصية الطالب بموجب FERPA وISSRA. يجب على ولی الأمر أو الطالب الذي يرغب في طالبة المدرسة بتعديل أحد السجلات أن يكتب لمدير المدرسة ويحدد بوضوح الجزء الذي يريد تغييره من السجل ويدرك أسباب تغييره. إذا قررت المدرسة عدم تعديل السجل كما طلب ولی الأمر أو الطالب المؤهل ذلك، فستخطر المدرسة ولی الأمر أو الطالب المؤهل لذلك بالقرار ويحده في طلب عقد جلسة استماع رسمية من خلال تقديم طلب كتابي إلى المجلس. ينبغي على أولياء الأمور التواصل مع سياسات وإجراءات المدير التنفيذي، مدارس شيكاغو العامة، 1 N. Dearborn Street, Chicago, IL 60602 من أجل طلب عقد جلسة استماع رسمية. إذا قرر المجلس بعد الجلسة عدم تعديل السجل، فيتحقق لولي الأمر وضع بيان مع السجلات للتعليق على المعلومات المتنازع عليها في السجل. يجوز لولي الأمر الطعن في قرار المجلس عن طريق التواصل مع المشرف الإقليمي لمجلس التعليم في ولاية إلينوي (ISBE). لمزيد من المعلومات عن كيفية الاطلاع على سجل الطالب و/أو الطعن فيه، راجع سياسة المجلس بشأن "حقوق ولی الأمر والطالب في الوصول إلى سجلات الطالب وسريرتها". (<http://policy.cps.edu/download.aspx?ID=122>)

نشر سجلات الطالب

يحق لولي الأمر والطالب المؤهل إعطاء موافقة خطية للمدرسة قبل إصلاحها عن المعلومات الشخصية من السجلات التعليمية للطالب، إلا إذا صرحت FERPA بالكشف عنها دون موافقة. لا يجوز للمدارس، بصفة عامة، أن تنشر المعلومات الواردة في سجلات الطالب إلا بعد تلقي إذن خطي من ولی الأمر. بيد أن القانون يسمح بالإصلاح عن السجلات، دون موافقة، لأطراف محددة مثل:

- الموظفين أو المسؤولين في المنطقة التعليمية¹ من يهتمون بشكل شرعي² بتعليم الطالب
- المسؤولين في منطقة تعليمية أخرى أو مؤسسات التعليم ما بعد الثانوي التي ينوي الطالب أو يسعى للتسجيل فيها، أو يكون مسجلًا فيها بالفعل إذا كان الإصلاح لأغراض تتعلق بتسجيل الطالب أو نقله
- بعض المسؤولين الحكوميين وفقًا لما يقتضيه القانون المحلي أو الفيدرالي

¹ مسؤول المدرسة هو شخص توظفه المدرسة كإداري، أو مشير، أو معلم، أو من طاقم الدعم (بما في ذلك طاقم الدعم الطبي أو الصحي) ومموظفو وحدة إرادة القائمة، أو شخص يعمل في مجلس إدارة المدرسة، قد يتضمن مسؤولو المدرسة المنتمين، أو المستشارين، أو المسؤولين، أو غيرهم من الأطراف الحاسمة، أو الذين يتقاضون المدحول معملاً على الاستعادة بهم، أو ملائق، أو مؤسسة معينة، والذين لديهم اهتمام تعليمي مشروع سجلات التعليم الموجهة التي تم الكشف عنها، سروق، يحدد انتفاع المدارس مع هؤلاء الأشخاص أو المسؤولين أو الأطراف الأخرى هذا الاهتمام التعليمي المشروع على وجه التحديد وأى سجلات تعليمية بين الكشف عنها.

² يمكن لدى مسؤول المدرسة اهتمام تعليمي مشروع إذا كل حاجة إلى الإطلاع على أحد سجلات التعليم من أجل القيام بمسؤولياته المهنية.

- أشخاص يجرون دراسات وفقاً لاتفاق مكتوب مع المجلس
- أفراد حصلوا على أمر حكمة بشأن السجلات، شريطة إخطارولي الأمر
- أشخاص يحتاجون إلى المعلومات في ضوء حالة طوارئ صحية أو حالة طوارئ خاصة بالسلامة
- الهيئات المحلية في نظام قضاء الأحداث.

يجوز للمدرسة أيضاً أن تفصح دون موافقة، عن بعض "معلومات الاستعلامات" مثل اسم الطالب، وعنوانه، ورقم هاتفه، وتاريخ ميلاده، ومكافآت الحضور، وتاريخ الحضور، شريطة منحولي الأمر الفرصة، قبل نشر معلومات الاستعلامات، لاختيار عدم نشر هذه المعلومات، وفي هذه الحالة لن يتم الكشف عن المعلومات.

يرجى ملاحظة أنه لا يجوز لأي شخص أن يشتهر منح أو حجب أي حق أو امتياز أو منفعة بتتأمين أي معلومات من السجل المؤقت للطالب من قبل أي شخص والتي يجوز لغيره الحصول عليها من خلال ممارسة أي حق يكفله له ISSRA، كما لا يجوز له أن يجعل ذلك شرطاً للتوظيف أو الحصول على الائتمان أو التأمين.

نشر معلومات الاستعلامات

يجوز لمدارس شيكاغو العامة أن تفصح عن معلومات الاستعلامات الخاصة بالطلاب لأطراف معينة من خلال طلبات مكتوبة. معلومات الاستعلامات هي معلومات لا يعد كشفها بشكل عام ضرورةً أو انتهاكاً للخصوصية. حدّدت مدارس شيكاغو العامة ما يلي على أنها معلومات استعلامات: اسم الطالب، وعنوانه، منزله، ورقم هاتفه، وتاريخ ميلاده، وصفة الدراسي، وأخر مدرسة ذهب إليها من مدارس شيكاغو العامة. ومن الأطراف المحددة التي قد تطلب هذه المعلومات المؤسسات الخارجية التي تقدم خدمات الطلاب مثل أندية الفتى والفتيات (Boys and Girls Clubs)، وجمعية الشباب المسيحيين (YMCA)، ورابطة أولياء الأمور والمعلمين (PTA)، والوكالات الشقيقة للمدينة، والجهات المقدمة للبرامج التي تثري التعليم الاجتماعي والوجوداني للطلاب.

إذا كانولي الأمر أو الطالب لا يرغب في الكشف عن معلومات الاستعلامات الخاصة بالطلاب، فيجب أن يقدم طلباً خطياً بذلك إلى المكتب الرئيسي للمدرسة. يجب أن يحتوي طلب رفض الإفصاح على اسم الطالب، وهوبيته، ومدرسته. ومن أجل راحتك، وضع المجلس استماره رفض متوفرة في جميع مدارس شيكاغو العامة وعبر الإنترنت على <http://cps.edu/B2S>. **يجب علىولي الأمر أو الطالب تقديم طلب رفض الإفصاح قبل الأول من أكتوبر كل عام إذا كان يرغب في رفض الكشف عن معلومات الاستعلامات.** لمزيد من المعلومات عن رفض الكشف عن معلومات الاستعلامات، راجع "سياسة حقوقولي الأمر والطالب في الوصول إلى سجلات الطالب وسريتها" الخاصة بالمجلس (<http://policy.cps.edu/download.aspx?ID=122>).

الكشف عن السجلات لوكالات التوظيف ومؤسسات التعليم العالي

تقدّم مدارس شيكاغو العامة أسماء جميع طلاب الصفين الحادي عشر والثاني عشر، وعناوينهم، وأرقام هواتفهم لوكالات التوظيف العسكري أو مؤسسات التعليم العالي، بينما على طلبها. يجوز لولي الأمر والطالب، سواءً أكان الطالب مقيداً أم لا، طلب عدم الكشف عن بيانات الاتصال به على النحو الوارد أدناه.

إذا كانولي الأمر أو الطالب لا يرغب في الكشف عن بيانات الاتصال الخاصة بالطلاب لوكالات التوظيف العسكري أو مؤسسات التعليم العالي، فيجب أن يقدم طلباً خطياً بذلك إلى المكتب الرئيسي للمدرسة. يجب أن يحتوي طلب رفض الإفصاح على اسم الطالب، ورقم هوبيته، ومدرسته. ومن أجل راحتك، وضع المجلس استماره رفض متوفرة في جميع مدارس شيكاغو العامة. **يجب علىولي الأمر أو الطالب تسليم استماره رفض قبل الأول من ديسمبر إذا كان يرغب في رفض الكشف عن سجلات**

الطالب لوكالات التوظيف و/أو مؤسسات التعليم العالي. لمزيد من المعلومات عن رفض الكشف عن بيانات الاتصال لوكالات التوظيف، راجع سياسة "وصول وكالة التوظيف" الخاصة بالمجلس (<http://policy.cps.edu/download.aspx?ID=151>) و "سياسة حقوق ولí الأمر والطالب في الوصول إلى سجلات الطلاب وسريرتها" الخاصة بالمجلس (<http://policy.cps.edu/download.aspx?ID=122>).

الكشف عن السجلات لوكالات التوظيف ومؤسسات التعليم العالي

تقدم مدارس شيكاغو العامة أسماء جميع طلاب الصفين الحادي عشر والثاني عشر، وعنائهم، وأرقام هواتفهم إلى هيئات التجنيد العسكري أو مؤسسات التعليم العالي، بناء على طلبها. ويجوز لولي الأمر والطالب، سواءً أكان الطالب متخرجاً أم لا، طلب عدم الكشف عن بيانات الاتصال به على النحو الوارد أدناه.

إذا كان ولí الأمر أو الطالب لا يرغب في الكشف عن بيانات الاتصال الخاصة بالطالب لهيئات التجنيد العسكري أو مؤسسات التعليم العالي، فيجب أن يقدم طلا بخطياً بذلك إلى المكتب الرئيسي للمدرسة. يجب أن يحتوي طلب عدم الإفصاح على اسم الطالب، ورقم هويته، ومدرسته. ومن أجل راحتك، وضع المجلس استعملة طلب عدم إفصاح متوفرة في جميع مدارس شيكاغو العامة الثانوية. **ويجب على ولí الأمر أو الطالب تسليم استماراة عدم الإفصاح قبل الأول من ديسمبر إذا كان يرغب في عدم الكشف عن سجلات الطالب لهيئات التجنيد و/أو مؤسسات التعليم العالي.** لمزيد من المعلومات عن عدم الإفصاح عن معلومات الاتصال لهيئات التجنيد، يرجى مراجعة سياسة مجلس بشأن "اطلاع هيئات التجنيد على المعلومات" (<http://policy.cps.edu/download.aspx?ID=151>) و "سياسة حقوق أولياء الأمور والطلاب في الوصول إلى سجلات الطلاب وسريرتها" (<http://policy.cps.edu/download.aspx?ID=122>).

الكشف عن السجلات من أجل مشروع استكمال طلب الالتحاق المجاني للحصول على معونة الطلاب الفيدرالية ولصالح مؤسسة National Student Clearinghouse

يكشف المجلس عن معلومات الاستعلامات الخاصة بجميع طلاب الصف الثاني عشر لكل مما يلي:

(1) لجنة مساعدة الطلاب في ولاية إلينوي (ISAC) لمساعدة الطلاب في الحصول على فرص تمويل الجامعات عن طريق استكمال طلب الالتحاق المجاني للحصول على معونة الطلاب الفيدرالية (FAFSA) وتحديد أهلية لهم لنقلي المنح الدراسية المرتبطة بـ ISAC. طلب الالتحاق المجاني للحصول على معونة الطلاب الفيدرالية (FAFSA) مطلوب لكي يتمكن الطالب من نقل أشكال متعددة من معونة تمويل الجامعات، حيث تتعاون كل من ISAC ومدارس شيكاغو العامة لمساعدة الأسرة في استكمال طلب الالتحاق المجاني للحصول على معونة الطلاب الفيدرالية (FAFSA).

(2) National Student Clearinghouse، وهي مؤسسة توفر بيانات لمدارس شيكاغو العامة بشأن بقاء الطالب بعد المرحلة الثانوية أو تسجيلهم في أماكن أخرى. تساعد مؤسسة National Student Clearinghouse مدارس شيكاغو العامة لاستيعاب وتحسين استعداد الطلاب للجامعة ونجاحهم فيها.

معلومات الاستعلامات التي يمكن الكشف عنها: اسم الطالب، وتاريخ ميلاده، واسم مدرسته في المرحلة الثانوية، إذا كان ولí الأمر أو الطالب لا يرغب في الكشف عن معلومات الاستعلامات الخاصة بالطالب للجنة مساعدة الطلاب في ولاية إلينوي (ISAC) من أجل مشروع استكمال طلب الالتحاق المجاني للحصول على معونة الطلاب الفيدرالية (FAFSA) والمنح الدراسية أو لمؤسسة National Student Clearinghouse للأغراض السالفة ذكرها، فيجب عليه تقديم طلب خطى إلى عتبة Office of School Counseling and Postsecondary Advising, Chicago Public Schools, 42 West Madison Street,

3rd Floor, Chicago, IL 60602, 773-553-2108
اسم الطالب، ورقم هويته، ومدرسته. ومن أجل راحتك، وضع المجلس استمارة رفض متوفرة في جميع مدارس شيكاغو العامة. **يجب على أولياء الأمور والطلاب تقديم استمارة الرفض إلى مستشار المدرسة الثانوية قبل الأول من أكتوبر إذا كان يرفض الكشف عن معلومات الاستعلامات الخاصة بالطالب من أجل مشروع استكمال طلب الالتحاق المجاني National Student Clearinghouse على معونة الطالب الفيدرالية (FAFSA) وأو مؤسسة**

تقديم الشكاوى

يحق لولي الأمر أو الطالب الذي لا يقل سنه عن 18 عاماً تقديم شكوى إلى وزارة التعليم الأمريكية إذا كان يعتقد أن المنطقة التعليمية لم تلتزم بمتطلبات FERPA، وذلك من خلال التواصل مع مكتب الائتلاف لسياسة الأسرة في وزارة الخارجية الأمريكية، Family Policy Compliance Office, U.S. Department of Education, 400 Maryland Avenue, SW Washington, D.C. 20202-5901.

إشعار سنوي لأولياء الأمور حول بائع المواد التكنولوجية التعليمية بموجب قانون الحماية الشخصية للطلاب عبر الإنترنت (SOPPA)

قد يكون لدى المناطق التعليمية في إلينوي اتفاقيات متفقنة مع بائع المواد التكنولوجية التعليمية مثل توفير التعليم الشخصي والتكنولوجيا التعليمية المبتكرة.

بموجب قانون الحماية الشخصية للطلاب عبر الإنترنت في إلينوي، أو (SOPPA) (ILCS 85 105)، فإن بائع التكنولوجيا التعليمية الذين يديرون موقع الكتروني أو خدمات أو تطبيقات عبر الإنترن特 أو تطبيقات الهاتف المحمول التي تم تصميمها وتوضيقها واستخدامها بشكل أساسي للأغراض المدرسية من رياض الأطفال وحتى التعليم الثانوي يشار إليهم في قانون الحماية الشخصية للطلاب عبر الإنترن特 (SOPPA) بالمشغلين.

يهدف قانون الحماية الشخصية للطلاب عبر الإنترنرت إلى ضمان حماية بيانات الطلاب التي تم جمعها من قبل المشغلين، وتنطلب من بائع المواد التكنولوجيا التعليمية، وكذلك المناطق التعليمية ومجالس التعليم بولاية إلينوي، حماية بيانات الطلاب الإلكترونية.

وفقاً لسياسة قانون الحماية الشخصية للطلاب عبر الإنترنرت وإرشاداتها للمنطقة، فيجوز لمدارس شيكاغو العامة مشاركة بيانات محدودة عن الطلاب مع المشغلين من خلال مواجهتهم على الإنترنرت أو تطبيقاتهم.

بموجب قانون الحماية الشخصية للطلاب عبر الإنترنرت، يحظر على المشغلين بيع أو تأجير معلومات الطالب أو مشاركتها في أي إعلان، بما في ذلك الإعلانات المستهدفة، باستخدام معلومات الطالب.

بشكل عام سيقتصر إطلاع المشغلين على بيانات الازمة للتكنولوجيا التعليمية فقط، مثل اسم الطالب والبريد الإلكتروني والمدرسة والفصل الدراسي والسنة الدراسية. وعند طلب بيانات إضافية بخلاف بيانات قوائم الفصل الدراسي سيطلب من المشغلين تقديم إشعار إضافي لأولياء الأمور وأحد الآباء منهم أولاً أفعى ذلك.

إذا كنت ترغب في معرفة المزيد حول قانون الحماية الشخصية للطلاب عبر الإنترنرت، فيرجى الاطلاع على www.cps.edu/about/policies/student-online-personal-protection-/act

تدخلات الطالب

تُعَلِّق المقامات سياسة يشأن استخدام التدخلات المادية المؤقتة لحفظ على سلامة الطلاب والموظفين، وسلامة أولئك الذين يشكرون خطأً على أنفسهم أو غيرهم وكذلك الطلاب ذوي الاحتياجات الخاصة.

(https://www.cpsboe.org/content/actions/2022_06/22-0622-PO3.pdf)

إخطار سياسة التفتيش والمصادر

قد يتعرض أي شخص يدخل إلى ممتلكات مجلس التعليم في مدينة شيكاغو إلى التفتيش وفقاً لسياسة التفتيش والمصادر الخاصة بالمجلس (<http://policy.cps.edu/download.aspx?ID=190>).

استبيانات البحوث الطلابية وتعديل حماية حقوق الطالبة

تتبع المنطقة التعليمية سياسة بشأن دراسات الأبحاث والبيانات لتناول كيفية قيام المرء بأنشطة البحث الطلابية التي تشمل الاستطلاعات في مدارس شيكاغو العامة (<http://policy.cps.edu/download.aspx?ID=178>). وضعت هذه السياسة لامتثال لمتطلبات القانون الفيدرالي لحقوق حماية الطالب ("PPRA").

يوفر تعديل حماية حقوق الطالب (PPRA) لأولئك أمور طلاب المرحلة الابتدائية والثانوية حقوقاً معينة فيما يتعلق بإجراء الاستطلاعات وجمع المعلومات واستخدامها لأغراض التسويق وبعض الاختبارات الجسدية.

موافقةولي الأمر مطلوبة قبل أن يُطلب من الطالب تقديم استبيان يتعلق بوحدة أو أكثر من المناطق المحمية التالية ("استبيان المعلومات الحساسة"):

- الانتماءات السياسية أو المعتقدات التي يتبناها الطالب أو أولئك أمره؛
- المشكلات العقلية أو النفسية للطالب أو عائلته؛
- السلوك أو التوجه الجنسي؛
- السلوكيات غير القانونية أو المعادية للمجتمع أو المدينة للشخص أو المنطوية على الإدلال؛
- التقييمات النقدية لآخرين الذين تربطهم علاقات عائلية وثيقة بالمستجيبين لاستبيان؛
- العلاقات المعترف بها قانوناً، مثل العلاقات مع المحامين أو الأطباء أو الوزراء؛
- الممارسات والانتماءات الدينية أو المعتقدات للطالب أو أولئك أمره؛
- الدخل، بخلاف ما يقتضيه القانون لتحديد الأهلية للبرنامج.

حق للوالدين تلقى إشعار وفرصة لإلغاء اشتراك الطالب من

1. أي اختبار أو فحص جسدي غير طارئ أو تدخل مطلوب كشرط للحضور، وتديره المدرسة أو وكيلها، وليس ضرورياً لحماية الصحة والسلامة المباشرة للطالب، باستثناء فحوصات السمع أو الرؤية أو الجنس، أو

أي اختبار أو فحص جسدي مسموح به أو مطلوب بموجب قانون الولاية؟

2. الأنشطة التي تتضمن جمع المعلومات الشخصية المتحصل عليها من الطالب أو الكشف عنها أو استخدامها للتسويق أو بيع المعلومات أو توزيعها بطريقة أخرى على الآخرين. (هذا لا ينطبق على جمع المعلومات الشخصية المنحصل عليها من الطالب أو الكشف عنها أو استخدامها الغرض حصري يتمثل في تطوير أو تقييم أو تقديم منتجات أو خدمات تعليمية للطالب أو المؤسسات التعليمية).

يحق لأولياء الأمور -عند الطالب وقبل التقديم أو الاستخدام- فحص ما يلي:

1. استبيانات المعلومات المحمية للطالب والاستبيانات من الأطراف الثالثة;
2. الأدوات المستخدمة لجمع المعلومات الشخصية من الطالب لتسويق أو المبيعات أو أغراض التوزيع الأخرى المذكورة آنفًا؛
3. المواد التعليمية المستخدمة كجزء من المناهج التعليمية.

تنزيل هذه الحقوق من الوالدين إلى طالب عندما يبلغ من العمر 18 عامًا أو إذا كان قاصرًا حًرا بموجب قانون الولاية.

وعلى أولياء الأمور الذين يعتقدون أن حقوقهم قد تعرضت لانتهاك أن يقدموا شكوى إلى:

مكتب سياسات حخصوصية الطالب
وزارة التعليم الأمريكية
Maryland Avenue, SW 400
Washington, D.C. 20202

الباب الأول: حق أولياء الأمور في المعرفة

وفقاً للبند 1112 من قانون التعليم الأولى والثانوي لعام 1965، يجوز لأولياء الأمور طلب مدارس شيكاغو العامة طلب معلومات بشأن مؤهلات معلمي الفصول التي يدرس فيها طلابهم. وبينما يُنصح أولياء الأمور أن جميع المعلمين في مدارس شيكاغو العامة قد استوفوا مؤهلات الولاية للتراخيص الخاصة بالمراحل الدراسية والمواد التي يُدرّسونها، وأن جميع معلمي مدارس شيكاغو العامة والمعلمين المساعدين مرخصون من مجلس التعليم في ولاية إلينوي (ISBE). وإذا كان أحد أولياء الأمور يرغب في التحقق من معلومات ترخيص معلمي الطالب، فيمكنه البحث عن معلومات الترخيص العامة للمعلمين على موقع مجلس التعليم في ولاية إلينوي على الموقع الإلكتروني <https://www.isbe.net/elis>.

سياسات إدارة الأدوية والحالات المزمنة

تحافظ المقاطعة على سياسات ومبادئ توجيهية بشأن إدارة الأدوية والحالات المزمنة خلال اليوم الدراسي. تتطابق هذه السياسات على جميع الطلاب في جميع المدارس بغض النظر عما إذا كانت المدرسة لديها أي طلاب حاليين يعانون من الربو أو مرض السكري أو الحساسية أو النوبات المرضية. بالإضافة إلى ذلك، تحدد هذه السياسات التمادج المطلوبة لإدارة أو الإداره الدائنة للأدوية خلال اليوم الدراسي. يمكن العثور على تلك التمادج على الموقع الإلكتروني لمكتب صحة ورفاهية الطالب ("OSHW").

يتم تشجيع الطالب والوالدين/أولياء الأمور على العمل مع مدرسته للتأكد من تقديم التمادج المناسبة، ودعم الاحتياجات الصحية للطالب خلال اليوم الدراسي. يمكن للطالب والوالدين/أولياء الأمور أيضًا

الاتصال بالخط الساخن لمكتب صحة مدارس شيكاغو العامة (CPS) (773-553-KIDS) للمساعدة في الوصول إلى الإعانات العامة مثل Medicaid أو SNAP، أو للتواصل مع منزل طلي.

إشعار الموافقة على مطالبة Medicaid بدفع الفواتير

تقدم مدارس شيكاغو العامة التقييمات الصحية وغيرها من الخدمات الصحية للطلاب **دون مطالبة أولياً، الأمر بدفع أي تكالفة**. ويمكن لمدارس شيكاغو العامة أن تحصل على تعويضات فيدرالية من Medicaid مقابل ما تدفعه من تكاليف تقديم بعض الخدمات الصحية. ولكن تحصل على تعويضات Medicaid، يتبعن على ولی الأمر/الوصي الموافقة على السماح لمدارس شيكاغو العامة بمشاركة المعلومات الصحية لطفلة مع ولاية إلينوي لأغراض إعداد الفواتير. وعلى الولاية أن تحافظ على سرية معلومات كل طالب، ولا يجوز لها استخدام هذه المعلومات إلا لعرض تحديد المدفوعات التي يجب سدادها لمدارس شيكاغو العامة. وسواء تم تعويض مدارس شيكاغو العامة أو لا، ليس ذلك أبداً تأثير على برامج التأمين أو الاستحقاقات الخاصة بالعائلة. علاوة على ذلك، سيستمر الطالب في تلقى أي خدمات صحية بغض النظر عن تقديم أولياً، أمرورهم/الأوصي، عليهم الموافقة على فاتورة Medicaid. وتكون موافقة ولی الأمر/الوصي مطلوبة مرة واحدة فقط بينما يستمر الطفل في تلقى الخدمات الصحية. يهدف هذا الإشعار إلى إبلاغ ولی الأمر/الوصي بأن مدارس شيكاغو العامة ستواصل اتباع قراره بشأن الموافقة على مطالبة Medicaid بدفع الفواتير إلى أن يخطر ولی الأمر/الوصي مدارس شيكاغو العامة بأي تغيير في قراره.

الموقع الإلكتروني لسياسة مدارس شيكاغو العامة

يمكن الحصول على نسخ من جميع سياسات المجلس من الموقع الإلكتروني لمدارس شيكاغو العامة على Board Secretary, Chicago أو من حلال الكتابة إلى (<http://policy.cps.edu/Policies.aspx>) Board of Education, 1 North Dearborn Street, 9th Floor, Chicago, Illinois 60602

موارد الإحالة

في حالات الطوارئ أو الأزمات

ادارة شؤون الأطفال والخدمات العائلية في ولاية إلينوي DCFS	للتلاقي المساعدة في أي موقف طارئ الاتصال برقم "911"
800-25-ABUSE (800-252-2873) اتصل إذا كنت تشتتبه بتعريض أحد الأطفال لأذى أو أنه قد يتعرض لأذى نتيجة سوء المعاملة أو الإهمال.	
CARES Line (24) Screening Assessment Support and Services (SASS)	Chicago Public Schools
موارد العنف المنزلي والإساءة الجنسية	
National Domestic Violence Hotline	Chicago Domestic Violence Help Line
1-800-799-SAFE (7233) 1-800-787-3224 (خط ضعاف السمع)	1-877-863-6338 خدمات المعلومات، والجهازات، والإرشاد النفسي، والشؤون القانونية، وتقدير المأوى
Resilience Rape Victim Advocates	YWCA Metropolitan Chicago
312-443-9603 علاج مجاني للخدمات والمناصرة الطبية والقانونية المتعلقة بالعنف الجنسي في لوب وأوستن ورافينزوود.	312-733-2102 خدمات دعم العنف الجنسي، بما في ذلك الإرشاد النفسي والمناصرة. موقع متعدد في الجانب الجنوبي.
Chicago Rape Crisis Hotline	National Sexual Assault Hotline
1-888-293-2080	1-800-656-HOPE (4673)
KAN-WIN	Mujeres Latinas en Accion
773-585-1392 يقدم الدعم والمناصرة لضحايا العنف المنزلي والجنسي المركز على الناجين الأمريكيين الأسيويين. موقع سري.	773-890-7676 علاج فردي وجماعي ثنائي اللغة/ثنائي الثقافة لحالات العنف المنزلي والجنسي في بيلاسن وبرابتون بارك.
Apna Ghar	Between Friends
773-334-4663 خدمات لحالات العنف المنزلي والجنسي المركزة على الاستجابة في وقت الأزمات والإرشاد النفسي ومناصرة المهاجرين. أب تاون وسكونكي.	773-274-5232 x 12 خدمات الإرشاد النفسي والدعم متعددة اللغات لحالات العنف المنزلي، وتنقيف المراهقين بشأن العلاقات، والمناصرة في المحاكم. موقع سري.

موارد الصحة والسلامة النفسية

National Runaway Safeline	National Suicide Prevention Lifeline
1-800-RUNAWAY 1-800-786-2929	1-800-273-TALK (8255) (اضغط على 2 لغة الإسبانية)
Youth Outreach Services	STOP-IT Now
773-777-7112 خدمات الصحة السلوكية للشباب، بما في ذلك حل مشكلة السلوك الجنسي.	1-877-606-3158 الخط الساخن على مدار الساعة لحالات الاتجار بالبشر
Illinois Mental Health Collaborative	NAMI of Greater Chicago's Mental Health
1-866-359-7953 الهاتف النصي: 1-866-880-4459 (اضغط على 2 للوصول إلى خط المساعدة للتحدث مع شخص ما سيسمع إلى في الأوقات الصعبة)	خط المساعدة: 312-563-0445 1-800-950-NAMI (6264) يقدم الخط الساخن للتحاليف الوطنية للأمراض النفسية (NAMI) المعلومات وخدمات الإجابة.
Ada S. McKinley Community Services	Metropolitan Family Services
773-918-6100 توفر رعاية لمرضى العيادات الخارجية من الصدمات والعنف المرتبط بالاعصابات أو الصدمات الشخصية المتعلقة بالإيذاء الجنسي أو الجنسي أو العاطفي.	312-986-4000 تقدم الدعم للأطفال والكبار الذين يعانون من أمراض نفسية مزمنة.
Association House	Lutheran Social Services of Illinois LSSI
773-772-7170 خدمات الصحة النفسية، ومنع تعاطي المخدرات وعلاجه، وإقامة تحت إشراف على مدار الساعة وإعادة التأهيل.	773-282-7800 خدمات الرشاد النفسي والصحة النفسية وعلاج إدمان الكحول / المخدرات للأطفال والأسر في العيادات الخارجية وداخل المستشفيات.
Please Stay	
	www.pleasesstay.us مورد تفاعلي لدعم الصحة النفسية، أنشئ من قبل كل من حركة Find Your Anchor ومؤسسة Born This Way Foundation

المساعدة القانونية وموارد عدم انتضباط الطالب

مؤسسة Legal Aid Chicago	وكالة Equip for Equality في شيكاغو
1-312-341-1070 توفر Legal Aid Chicago تمثيلاً قانونياً محانياً لسكان شيكاغو ومقاطعة كوك بما في ذلك خدمات التعليم الخاص والانتضباط المدرسي والمشاركة في العدالة الجنائية ومجموعة متنوعة من المسائل القانونية الأخرى التي تؤثر في الإسكان والهجرة والتوظيف والاستقرار الاقتصادي للأطفال والعائلات.	1-800-537-2632 Equip for Equality هي وكالة مستقلة هدفها الأساسي هو حماية الحقوق المدنية والإنسانية للأشخاص ذوي الإعاقات، بما في ذلك الخدمات القانونية للعائلات التي لديها أطفال يتلقون خدمات التعليم الخاص ويعانون من الانتضباط المدرسي الإقصائي والمشاركة في العدالة الجنائية.

Stand Up For Each Other! (SUFEO) Chicago	مؤسسة من أجل الحقوق المدنية Chicago Lawyers' Committee
1-773-800-0338	1-312-738-9200 (ن.حاسلا طـ) CARPLS
<p>تُوفر SUFEO Chicago معلومات وخدمات مجانية لطلاب الطلاق في مرحلة الروضة حتى الصف 12 الذين يواجهون القفل المؤقت أو التشرير أو الإقصاء، من المدرسة، يقطن طلاب القانون بتشغيل خط ساخن يشرف عليه محامون في Civitas ChildLaw Clinic.</p>	
موارد علاج تعاطي المخدرات	
Human Resource Development Institute (HRDI)	SAMHS'As National Helpline
773-745-7107	1-800-662-HELP (4357) http://findtreatment.SAMHSA.gov
خدمات في عيادات حارجية للأطفال والمرأهقين لнаци خدمات علاج تعاطي المخدرات للأطفال الذين تتراوح أعمارهم بين 12 و17 عاماً. مرفق سكني لعلاج حالات تعاطي المخدرات لدى المرأةهقات.	مساعدة على مدار الساعة في توفير المعلومات والإجابة إلى مرفاق العلاج المكثف ومجموعات الدعم ومؤسسات المجتمع المحلي لнаци خدمات الصحة النفسية وعلاج تعاطي المخدرات.
Gateway Foundation	Gads Hill Center
773-826-1916	312-226-0963
برامج العيادات الخارجية والبرامج السكنية والرعاية اللاحقة لعلاج تعاطي المخدرات والكحول بين الشباب.	إرشاد نفسي جماعي وفردي لحالات تعاطي المخدرات والتورط مع العصابات والقلق وغيرها
Narcotics Anonymous	South East Alcohol Drug Abuse Center SEADAC
1-888-GET-HOPE (438-4673) (Hopeline) www.na.org/meetingsearch	773-731-9100
موارد دعم للمثليين، ومزدوجي التوجه الجنسي، والمتحولين جنسياً (مجتمع الميم)	
Trevor Project Crisis Line	GLBT National Help Center
1-866-4-U-TREVOR (488-7386) www.theTrevorProject.org	1-888-843-4564 www.glnh.org
Broadway Youth Center	GLBT National Youth Talkline
773-388-1600	1-800-246-PRIDE (1-800-246-7743) www.glnh.org/talkline
Illinois Safe Schools Alliance	Chicago Center on Halsted LGBTQ Violence Resource Line
312-533-2624	773-871-CARE (2273) يساعد خط العنف المجتمع LGBTQH الذي يتعرض العنف.
يعزز التنمية الصحية لشباب مجتمع الميم في مدارس إلينوي من خلال المناصرة، والتعليم، وتنظيم الشباب.	www.MentalHealthFirstAid.org



مدينة شيكاغو

لوري لي. لايتفوت
العمدة

مجلس شيكاغو للتعليم

ميغيل ديل فالي
الرئيس
سييدل ريفولوري
نائب الرئيس

الأعضاء:

الدكتورة إيلزابيث تود-برلاند
دوين تروس

مدارس شيكاغو العامة

خوسيه إم. توريس، دكتورة
المسؤول التنفيذي المؤقت
موريس آر. سويني، دكتورة في التربية
المسؤول التعليمي المؤقت